



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

١ | الوحدة الأولى فطرية الأسرة



الوحدة الأولى: فطرية الأسرة

تهدف هذه الوحدة إلى بيان :

- ١- أنّ الأسرة ترتبط بنظام إنساني أخلاقي أعلى من قيمة الإنسان، ولبّى حاجاته الفطرية.
- ٢- نظام الأسرة يقوم على أسس خلقية يشترك فيها الإنسان مع كل الكائنات الأخرى.
- ٣- أنّ نظام الأسرة يقوم على أسس فطرية ميّز الله بها الإنسان وكرّمه عن بقية الكائنات.
- ٤- أنّ معاندة الفطرة وعدم الرضا بها هو قرار موحش وشاق، يتخذه الإنسان بعد طول استكبار وجحود للحقائق، ومحاولة لتحريفها.
- ٥- النظام الإنساني كلّ متكاملٌ، فهو كالسلسلة المشتملة على حلقات، فكل حلقة منها متصلة بأختها، وكل حلقة منها تشد أختها.
- ٦- النظام الحيواني كلّ متكاملٌ، فهي كالسلسلة المشتملة على حلقات، وكل حلقة منها متصلة بأختها، وكل حلقة منها تشد أختها.
- ٧- أنّ الحرية التي نشأ عليها النظام الحيواني تعبير مرادف للتجرد عن القيم والتخفف منها، ولا صلة لها بمفهوم الحرية الذي أراده الله للإنسان والقائمة على تعزيز الأخلاق باعتباره إنساناً مميّزاً قادراً على التمييز بين الخير والشر والحسن والقبیح.
- ٨- أنّ المادية المغالية اليوم تسعى لفرض الحرية المطلقة على الناس ولا تخرج عن المفهوم الفضفاض للحرية، كما أنها حرية مفروضة على من لا يريدونها وهذا يتناقض مع الأصل الذي تدعي قيامها عليه.
- ٩- أنّ التماذي في المطالبة بالحرية ينحدر بالإنسان ويهبط به لمستوى دون الحيوان، كما هو الحال في الإنحدار الأخلاقي الذي أوصل الإنسان المادي للشذوذ الذي يُنكره ويُعرض عنه الحيوان.
- ١٠- أنّ الأحكام والتشريعات المتعلقة بنظام الأسرة جاءت لإشباع حاجات الإنسان المادية والمعنوية دون أن يطفئ جانب منها على آخر فيكون إنساناً سويّاً متزناً صالحاً للعبودية والإعمار.

أسس مشتركة في خلق الإنسان والحيوان

لله الحكيم جل جلاله في عموم خلقه عبر آيات باهرة، وفي خلقه للإنسان والحيوان خصوصاً آيات أبلغ وأعظم، قال الله تعالى: ﴿ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: ٤].

وحين نتأمل في خلق الإنسان والحيوان في هذا الكون نجد أن هناك أسسا مشتركة بني عليها هذا الخلق، وهذه الأسس أسس طبيعية خلقية فطرية، سنعرض بعضاً منها قبل الحديث عن شرائع سماوية أو أفكار إلحادية أو نظريات علمية أو أنظمة اجتماعية.

فمن أسس الخلق المشتركة بين الإنسان والحيوان: أن الله الحكيم جل جلاله خلقتهما من ذكر وأنثى، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات: ١١٣]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله جعل الأنثى منشئاً للجيل التالي من أجناس كل كائن حي، أيأ كان شكل هذا الإنشاء منها، ومن ذلك في حالة الإنسان: الولادة من رحم الأنثى. قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النحل: ١٧٨].

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله لم يجعل الأنثى قادرة أن تخرج هذا الكائن الحي منها، بقول تقوله، أو نية تنويها، بل لا بد أن يكون هذا الإنشاء والتكاثر من خلال التقاء بين الذكر والأنثى، قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله جعل لهذا الالتقاء بين الذكر والأنثى لذةً محببةً إليهما، وفطر الذكر والأنثى على الميل لبعضهما، وعلى طلب هذه اللذة، ولو كان هذا الالتقاء بينهما مؤلماً مؤذياً لما تكاثر جنس أي كائن حي. وهذا مشاهد في جنس الإنسان، قال الله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آل عمران: ١١٤]، بل وفي الحيوان كذلك، ولهذا ربما تنافست البهائم وتقاتلت في سبيل تحصيل هذه اللذة.

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله لم يجعل هذا الإنشاء من الأنثى حاصلًا في لحظة الالتقاء مباشرة، بل هناك فترة ممتدة بين لحظة الالتقاء ولحظة الإنشاء، تسمى في حالة الإنسان: فترة حمل، تكون فيها الأم حاضنة لهذا الكائن الحي الجديد قبل خروجه. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْقًا فِي أَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١١٣]، وقال الله تعالى: ﴿يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦].

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله لم يُخرج هذا الكائن الحي الجديد كبيراً في أوج شبابه، وفي عنفوان قوته، بل جعل هذا الكائن الحي الجديد - بعد لحظة خروجه منها - ضعيفاً صغيراً مفتقراً إلى أمه بأنواع من الافتقار، في حاجاته المادية كرضاعه أو طعامه أو شرابه أو حاجاته النفسية كملاعبته ومداعبته. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله فطر الأنثى التي نشأ منها هذا الكائن الحي على رحمة ترحم بها هذا الكائن الحي الخارج منها، لفترة من الزمن، قد تطول وقد تقصر. قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ قَرِيحًا ۖ إِنَّ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ ۚ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠].

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله جعل هذا الكائن الحي الجديد نامياً، ينمو شيئاً فشيئاً في دورة مشاهدة محسوسة، يبدأ ضعيفاً ثم يقوى شيئاً فشيئاً ثم يضعف شيئاً فشيئاً ثم يموت. قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ١٥٤].

أسس فميّزة للإنسان عن الحيوان

وحين نعمن تأملنا في خلق الإنسان والحيوان مرة أخرى، نجد أن الله الحكيم جل جلاله قد خلق الإنسان وفطره على أسس ميّزت إنسانيته عن الخلقة البهيمية الحيوانية، تكريماً كرم الله به الإنسان، وهذه الأسس المميزة أسس طبيعية خلقية فطرية، سنعرض بعضاً منها قبل الحديث عن شرائع سماوية أو أفكار إلحادية أو نظريات علمية أو أنظمة اجتماعية.

نظام الأسرة في الإسلام

فمن الأسس المُمَيِّزة لخلق الإنسان: أن الله الحكيم جل جلاله قد شَرَّف الإنسان **بالعقل**، بخلاف الحيوان، فالإنسان عاقلٌ مميِّزٌ، ومفكرٌ ذكي، بنى الأبراج والسدود، وحرث النبات وزرع السهول، وصنع المراكب والمنازل، ولا يزال يتطور في حياته الدنيا يوماً بعد يوم.

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله فطر الإنسان على أن يستحسن العدل، ويستتبع الظلم، بخلاف الحيوان الذي يعيش دون استحسانٍ للعدل، ولا استتباحٍ للظلم، لذلك كان من المصطلحات المنتشرة أن يقال: قانون الغاب، وهو مصطلح يلخص حالة الحيوان في الغابة، فكل حيوان يعيش لوحده، والنجاة للأقوى؛ واقتل وإلا قُتلت، وكُل وإلا أكلت.

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله علَّم الإنسان البيان، فجعله ناطقاً، متكلماً، خطيباً، بخلاف الحيوان. قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۖ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن: ٤-٣].

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله فطر الإنسان على التمييز بين القريب والغريب، وذي الرَّحْم والأجنبي، فينظر إلى أمه وأبيه نظرة افتقارٍ واحتياجٍ يقارنه تقديرٌ وإجلالٌ؛ فهما سبب وجوده، وينظر إلى ابنه وابنته نظرة علوٍ وإشفاقٍ لأنه سبب وجودهما والقائم عليهما، وينظر إلى زوجه نظرة امتزاجٍ واختلاط. فنظرة الإنسان لأقاربه يحوطها وقارٌ وهيبةٌ، ونظرة لزوجها يحوطها تبسطٌ وشهوة. بخلاف الحيوان الذي لا يميز بين أبٍ وابنٍ وأخٍ وزوجٍ وعمٍ وخالٍ وأجنبي، ولا يميز بين أمٍ وبنْتٍ وأختٍ وعمةٍ وخالةٍ وأجنبيةٍ.

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله فطر الإنسان على ستر عورته، واستحيائه من انكشافها، وهي فطرة سارية في بني الإنسان على تفاوت بينهم فيما ينبغي ستره وما يُستحي منه، بخلاف الحيوان الذي لا يعرف شيئاً يسمى لباساً!

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله فطر الإنسان على الحياء، ويتفاوت بنو الإنسان في قدر ما مع كل منهم من الحياء، ولكنهم إجمالاً حينما يجتمعون لا يخالطون بعضهم بعضاً بأجسادهم، ويأنفون أن يلمس أحد عوراتهم، ويحرصون على ترك مسافة بينهم وبين من حولهم، بخلاف الحيوان الذي يسير مع غيره في قطيعٍ يختلط بعضه ببعض، دون تحرز ولا استحياء.

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله فطر الإنسان على أن يفرّق بين اتصال الزوجين، وبين غير ذلك من أنواع الاتصال الجنسي، فاتصال الزوجين يسمى في كل بني الإنسان: أسرة، وهو مستحسنٌ ومعلنٌ، وأما اتصال الذكر بغير زوجته والأنثى بغير زوجها فيعتبره بنو الإنسان خيانةً وسفاحاً وزناً، وهو مستقبحٌ ومخفيٌ، وإعلانه فضيحةٌ. بخلاف الحيوان الذي لا يوجد فيه تفريقٌ بين زوجةٍ وغيرها من الإناث، ولا تفريقٌ بين زوجٍ وغيره من الذكور.

واحترامٌ واستحسانُ الأسرة مشتركٌ فطريٌّ بين بني الإنسان -على تفاوت بينهم في قدر ذلك-، منشؤه فطرة الله، اشترك في استحسانه الأديان السماوية وأعراف البشرية مسلمهم وكافرهم. وقد يظن شخصٌ أن مفهوم الأسرة مفهومٌ ديني محض، والأمر ليس كذلك، بل هو قبل ذلك: فطري خَلقي، وهنا دلالةٌ على هذا: فما هو منشأ التفريق بين اتصال الزوجين ضمن الأسرة، وبين الاتصال بين ذكرٍ وأنثى دون أسرة، عند من لم يؤمن بالله ولم يؤمن بشيء من كتبه ولا رسله؟ هل لهذا تَعْلِيلٌ سوى: الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ومصطلحُ الأسرة ومرادفاتها موجودٌ في جميع اللغات، وهو مخالف لمصطلح السِفاح الموجود كذلك في جميع اللغات، ولا معنى لهذا التفريق في جميع اللغات إلا الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ومنها: أن الله الحكيم جل جلاله فطر قلب أمّ الإنسان على الرحمة والشفقة بطفلها، والحنان والحدب عليه حتى يموت، ولا تقف عنايتها به ولا اهتمامها بشأنه عند سن معين، بل هي دوماً مترقبةٌ له متطلعة لأخباره، حزينة لما يصيبه، فرحة بما يؤتاها، حتى يتوفاها الموت. بخلاف الحيوان الذي يكون فيه حدب الأم محدوداً بمدةٍ إلى أن يصلب عوده ثم يفادها إلى دهاليز الحياة، فتنقطع صلتهم، وتنتهي علاقتهم.

وبهذه الأسس المُمَيِّزة صار الإنسان سيد الأرض ورئيسها، يتحكم في موارد الأرض وينتفع بخيراتها، يأكل من الحيوان ما يشاء، ويركب ما يشاء، وينتفع بالحيوان فيما يشاء، ويستخدمه في الزينة كما يشاء، يجعل بعض الحيوان صائداً، وبعضه مصيداً، يُطعمه حيناً، ويُجيعه حيناً، فالإنسان حاكمٌ والحيوانُ محكومٌ! بل الإنسان يحكم الأرض كلها فيحرق النباتات، ويستخرج المعادن، ويدكدك الجبال، ويبني السدود، ويسكن الجبال، ويزرع السهول. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

نظام الأسرة (FAMILY) وحركة الحيوانية (ANIMALISM)

عاش آدم وزوجه حواء عليهما السلام ثم ذريتهما قرونًا، مستمسكين بالفطرة التي خلُقوا عليها، ثم دخل الانحراف على ذرية آدم لأسباب عديدة، وقد تنوعت مظاهر الانحراف واتجاهاته، فمنه ما كان في الإيمان بالله، ومنه ما كان في توحيد الله بالعبادة، ومنه ما كان في أنواع العبادات والبدع، ومنه ما كان في أشكال الشهوات، وغير ذلك.

وكان من أخطر اتجاهات الانحراف وأبرزها: اتجاه يسير بالإنسان نحو الحيوانية! ويأبى تكريم الله له! وينسى أو يتناسى خلق الله لآدم بيده، ونفخه فيه من روحه، وإسجاد الملائكة له! يهبط من المرتبة العالية، والمنزلة الرفيعة، ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، ليكون في مستوى بهيمة الأنعام ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١١٢].

نظام الأسرة وحركة الحيوانية لهما معالم متقابلة، تظهر من خلال عدد من المتناظرات في مفردات نظام المجتمع القائم على نظام الأسرة، ونظام المجتمع القائم على حركة الحيوانية.

وحركة الحيوانية تجعل أصل العلاقة بين الناس علاقة مادية فقط، فلا مكان فيها لمعاني الحياء بين الجنسين، ولا مكان فيها لتوقير الوالدين، فما الفرق بين امرأة غريبة والأم، أليس كل منهما مركباً من نفس الأعضاء!

ولا مكان فيها لمعاني البنوة، بل الابن والبنت يكافحان وحدهما ويكفيهما الرعاية التي أقامت صلبهما! ولا مكان فيها لوقار المحارم والأقارب، فهم أصلاً غير معروفين، فضلاً عن توقير واحترام!

فنظام الأسرة يجعل أصل العلاقة بين الناس قائماً على أخلاق شريفة، ومعان سامية، كالحياء في العلاقة بين الجنسين ﴿تَمَثَّى عَلَى أَسْتِحْيَاءٍ﴾ [القصاص: ٢٥]، والسكن بين الزوجين ﴿لَيْسَكُنَّ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] والتوقير للوالدين ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] والرحمة بالأولاد ذكورا وإناثا ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِأَبْنَيْهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ [القمان: ١٣] والوقار بين المحارم والأقارب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

وحركة الحيوانية تجعل الاتصال بين الذكر والأنثى مفتوحاً بلا حدود، بزواج أو زنا أو أخذان.

فهو اتصال يهدف لتحقيق المتعة ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١١٢] ويتحقق به بقاء الجنس البشري، كما يحافظ الحيوان على جنسه من خلال الاتصال بين ذكره وأنثاه.

ونظام الأسرة يجعل الاتصال بين الذكر والأنثى من خلال الزواج، ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١١٨٩].

والاتصال من خلال الزنا والأخذان فاحشة في الفطر، قبل أن يكون محرماً في الشرائع ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وحركة الحيوانية لا معنى فيها للأبوة ولا للأمومة، بل هم قاموا بدور في التنشئة إلى أن يصلب عود الطفل، ثم انتهى دورهما، ويكفي الأم مكافأة على هذه التنشئة بطاقة معايدة في يوم عيد الأم، ولا يلزم أن تكون في كل عام. وأما يوم الأب فلم يحظ بالانتشار نفسه ليوم الأم، ربما لأن الكثير منهم لا يعرف أباه!

ونظام الأسرة يحترم معاني الأبوة والأمومة، فالأولاد ذكوراً وإناثاً ينظران للأم والأب أنهما سبب الوجود، ولا جزاء في الدنيا يكفيهما، ولا يجزيهما حقهما، ولا تتم الفرحة إلا بإدخال السرور عليهما، فالفؤاد مملوء تجاههما بعاطفة جياشة، ومحبة صادقة، وعطف وبر لا ينتهي إلا بوفاتهما، بل يستمر بعد وفاتهما.

وحركة الحيوانية لا تعرف معنى البنوة، فيمكن للرجل أن يشتري بويضة بالنقود، أو أن تشتري المرأة منياً بالنقود، ثم يستأجر رحماً لمدة تسعة أشهر بنقود أخرى. ثم بعد الأشهر التسعة ها هو مخلوق جديد قد خرج يسمى (ابناً أو بنتاً)، وقد يكون شكله عند خروجه كما توقعوا ويكون مستحقاً للنقود التي دفعوها، وقد يكون أقل من ذلك، فتكون الصفقة خاسرة للأسف!

ونظام الأسرة يحترم معاني البنوة، فلا أغلى من الولد (ابناً أو بنتاً) إلا ولد الولد (ابناً أو بنتاً).

يشعرون تجاه أولادهم بالمسؤولية، يحنون عليهم، ويسهرون لأجلهم، يرونهم قطعة منهم فهم فلذات الأكباد تمشي على الأرض.

وحركة الحيوانية ترفض تعدد الزوجات، ولكنها لا ترى غضاضة في تعدد الأخدان والعشيقات!
وتستنكر تعدد الأسرة للقيّم الواحد، ولا ترى غضاضة في كسر مفهوم الأسرة من أصله!

وحركة الحيوانية تتاجر بجسد المرأة، لأنه عندهم سلعة من السلع، فكلما كان جسدها أجمل؛ كان سعرها في نشاط الإغراء أعلى، وكلما كشفت من جسدها أكثر كان سعرها بالطبع أعلى!

وحركة الحيوانية تستخدم جسد المرأة وسيلة للتسويق والدعاية والإعلان، فما دام هناك امرأة ترغب بالتسويق بجسدها، وما دام هناك متسوقون يستمتعون به، فالكل ربحان!

وحركة الحيوانية تستنكر قوامة الزوج في المنزل، ولكنها لا تمنع أن يكون مديرها في العمل رجلاً، تناقش معه إنجازاتها، وتطلب منه ترقيةاتها، وتفاوضه على إجازاتها، وتعتذر له عن أخطائها!

وحركة الحيوانية تقوم على كشف العورات شيئاً فشيئاً، حتى تصل للعري الكامل، كالحیوان الذي لا يعرف لباساً!

ونظام الأسرة يحترم معنى الأسرة ولا يكسره، فيسمح بأن يكون للقيّم الواحد أكثر من أسرة، بعدد محدود، ولكن لا يحق له أن يكسر معنى الأسرة بالزنا والأخدان.

ونظام الأسرة لا يسمح لأرباب الأموال بالاتجار بجسد المرأة، فهو نشاط محظور، لأنه ابتذال للمرأة، وابتذال للمجتمع.

ونظام الأسرة لا يسمح لأرباب الأموال باستخدام جسد المرأة وسيلة لترويج سلعهم وخدماتهم، فهي وسيلة محظورة، لأنها ابتذال للمرأة، واستخفاف بالمجتمع.

ونظام الأسرة له قيّم، يقوم على الأسرة، وهو شأن كل اجتماع بشري، لا بد له من شخص يقوم عليه.

ونظام الأسرة يقوم على ستر العورات -على تفاوت في مقداره عند الآخذين به-، حرصاً على الحياء والمروءة.

وحركة الحيوانية لا ترى غضاضة
في الجماع أمام الناس جهرة، بل أمام
الكاميرات ووسائل الإعلام، كالحيوان
الذي لا يستحيي من الجماع جهرة!

ونظام الأسرة يقوم على الاستحياء
من ممارسة مقدمات الجماع جهرة أمام
الناس، فضلاً عن الجماع نفسه، حرصاً
على الحياء والمروءة.

وحركة الحيوانية لا ترى غضاضة
في بذل الزوج زوجته لرجل آخر؛ في مقابل
أن يبذل الآخر له زوجته، كالحيوان لا
يعرف حياء!

ونظام الأسرة يقوم على الغيرة
على الزوجة وسترها، حرصاً على الحياء
والمروءة.

وحركة الحيوانية ليس عندها للمرأة
منزل أصلاً مثل الحيوان المكشوف في
الغابة ينتقل من مكان إلى مكان، حيثما
استقر به المرعى.

ونظام الأسرة يقدّس وظيفة
المرأة في منزلها، ويعتبرها راعية البيت
وحافظته، ويحيط منزلها بالهيبة
والتكريم.

وحركة الحيوانية تلجئ المرأة أن
تخرج من منزلها لتكسب وتعيش، حتى لا
تموت جوعاً ولا عطشاً، كما هو شأن أنثى
الحيوان!

ونظام الأسرة يكفل نفقة المرأة
في منزلها، فلا تحتاج أن تخرج من
منزلها لكسب عيشها، بل تبقى فيه
مكرّمة مخدومة، يأذن للمرأة -إذا
رغبت- أن تعمل العمل المناسب لها،
في مكان لائق بها، وإذا احتسبت النية
الصالحة فهي مأجورة على عملها، ومن
النساء من ترتقي بعملها وتوسع مداركها
وتنفع نفسها ومجتمعها، ومن النساء من
ترتكس بعملها خارج منزلها وتضر نفسها
ومجتمعها.

حركة الحيوانية (ANIMALISM) وما بعد الحيوانية (POST-ANIMALISM)

لقد انحدر بعض بني آدم فرأوا في حركة الحيوانية نظاماً اجتماعياً نادوا به، وسلوكه، وسنّوا له القوانين شيئاً فشيئاً، وكسروا أركان الفطرة وهدموها ركناً ركناً.

وقد نشأت حركة الحيوانية بدافع طلب الحرية المطلقة، وطلب الحرية المطلقة هو تعبير مرادفٌ للانسياق وراء الشهوات، إذ حرية الإنسان هي ما أرادته واشتهته نفسه.

ولكن هل يقف اللهث وراء طلب الحرية، والانسياق وراء الشهوات عند الحدود الحيوانية؟ كلا.

لقد نزل بعض بني آدم وهبطوا دركة أخرى بعد الحيوانية، وهذا عدد من المظاهر:

وحركة ما بعد الحيوانية قد ارتكبوا الشذوذ الجنسي بين ذكرين، أو الشذوذ الجنسي بين أنثيين، واستباحوه، وفي آخر أمرهم شرّعوه قانوناً، نسبوا بموجبه إلى الشخصين الشاذين أولاداً، زعموا أنهم يسمّون أولاداً لهم. وأما كيف يحصل الشاذان على هذا الولد، فإنهم يشتررون من خلال بنوك المنى ما ينقصهم، إما بويضة أو منياً، بشيء من النقود، ثم يستأجرون رحماً لمدة تسعة أشهر بشيء من النقود، ثم يخرج مخلوق جديد بعد تسعة أشهر يسمونه (ابناً أو بنتاً) لهم! ينشأ هذا المخلوق الجديد في ظل ذكرين، يسميهما جميعاً (بابا)، أو في ظل أنثيين يسميهما جميعاً (ماما)! وأقبح من هذا كله: الشذوذ الجنسي مع البهائم!

فحركة الحيوانية قد تبنت هدم الأسرة، وشرعت العلاقات المفتوحة بين الذكر والأنثى، دون تفريق بين أنثى وأنثى، ولا تفريق بين ذكر وذكور، كما هو الشأن في الحيوان الذي لا يفرق فيه الذكر بين زوجه ولا غيرها من الإناث، كما لا تفرق فيه الأنثى بين زوجها ولا غيره من الذكور.

وحركة ما بعد الحيوانية قد شرعت التحول من الذكورة إلى الأنوثة، أو التحول من الأنوثة إلى الذكورة، وغيّرت معالم خلقة الله!

وحركة الحيوانية حافظت على معالم الذكّر وبقائه ذكراً، وحافظت على معالم الأنثى وبقائها أنثى، إلا أنهم خلطوا في العلاقات بينهما، كما هو الشأن في الحيوان.

وحركة ما بعد الحيوانية قد اخترعت جنسا ثالثاً، زعموا أنه ليس بذكر ولا أنثى، وهو الجندر، واستهجنوا تصنيف الناس إلى ذكر وأنثى! واستعانوا في هذا القبح بالعقاقير والهرمونات والعمليات الجراحية.

وحركة الحيوانية حافظت على جنس الذكر وجنس الأنثى، إلا أنهم خلطوا في العلاقات بينهما، كما هو الشأن في الحيوان.

ترابط الأنظمة وتسلسلها

نظام الأسرة كل متكامل، فهو كالسلسلة المشتملة على حلقات، فكل حلقة منها متصلة بأختها، وكل حلقة منها تشد أختها. وحركة الحيوانية كل متكامل، فهي كالسلسلة المشتملة على حلقات، وكل حلقة منها متصلة بأختها، وكل حلقة منها تشد أختها.

قيم حركة الحيوانية تدور حول

تلبية حاجات الجسد وإهمال مطالب الروح

معاندة الفطرة التي خلق الله الناس عليها، وتدنيها وإنكارها جملة وتفصيلاً

ترك التكريم الإلهي لآدم وذريته، والهبوط إلى الحيوانية، وربما جعلوا أصل الإنسان قرداً، فأنكروا التكريم والفطرة

قيم نظام الأسرة تدور حول

الجمع بين تلبية حاجات الجسد والسمو بالروح

تقديس معاني الفطرة التي خلق الله الناس عليها والمحافظة على طهارتها وبراءتها

المحافظة على التكريم الإلهي لآدم وبنيه، حيث خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته

تلبية الشهوات بدون ضوابط

تقديس قيمة الحرية المنفلتة دون أي قيد

الجمال هو جمال الجسد

السعادة هي تلبية شهوات الجسد

الوالدان عبء وثقل ومشكلة يجب تجاوزها

الأولاد ذكورا وإناثا نتاج نزوة

الأرحام والأقارب غير موجودين لعدم وجود الأسرة الممتدة

ولأجل تحقيق هذه القيم، جاءت هذه التشريعات والأحكام في حركة الحيوانية:

إذا كان الوالد معروفاً فيتم الاستقلال عنه عند بلوغ السن القانونية

تنشئة الأولاد ذكورا وإناثا حتى يصلب عودهم ثم تركهم لدهاليز الحياة

لا ينطبق (لعدم وجود أسر ممتدة)

كل وسائل الاتصال بين الرجل والمرأة مشروعة سواء كان بالزواج أو بالسفاح أو بالأخدان

لا ينطبق تعدد الزوجات، لأنه يسمح أصلاً بتعدد الأخدان والعشيقات!

رفض القوامة، والمطالبة بالمساواة في جميع الحقوق والالتزامات

امتهان وظيفية الأمومة، واحتقار ربة المنزل، والسعي لإخراج المرأة من البيت

تلبية الشهوات بضوابط أخلاقية

تقديس خلق الحياء والعفة والرحمة والبر والصلة

الجمال هو جمال الخلق والجسد

السعادة هي سعادة الروح والجسد

الوالدان زينةٌ وشرفٌ وتقديرٌ وبرٌ

الأولاد ذكورا وإناثا أكبادنا تمشي على الأرض

الأرحام والأقارب والأسرة الممتدة هم الوقار والمودة

ولأجل تحقيق هذه القيم، جاءت هذه التشريعات والأحكام في نظام الأسرة:

مشروعية بر الوالدين حتى وفاتهما بل بعد وفاتهما

مشروعية تربية الأولاد ذكورا وإناثا والعناية بهم حتى وفاتهم

مشروعية صلة الأرحام

مشروعية الزواج

مشروعية التعدد، لأنه تكرر للأسرة، دون كسر لمبدأ الأسرة

تكليف الزوج بالقوامة، لأن كل اجتماع بشري لا بد له من قائم

مشروعية وظيفية الأمومة، وربة المنزل، واعتبار المرأة حافظة للبيت

على المرأة أن تخرج للعمل حتى تكفل
لنفسها معيشتها

للمرأة حق النفقة على القَيِّم،
ليكفل لها معيشتها

لا فرق بين الزنا والزواج

تحريم الزنا

لا ينطبق

تحريم النظر للأجنبية، والخلوة بها

لا ينطبق

وجوب الحجاب وستر العورات

نقد حركة الحيوانية وحركة ما بعد الحيوانية

إن المقارنة بين نظام الأسرة من جهة وبين حركة الحيوانية وحركة ما بعد الحيوانية من جهة أخرى تعدّ مقارنة غير متكافئة! ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الخُرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴾ [فاطر: ١٩-٢٢].

ولتقريب صورة هذه المقارنة، فهي مثل المقارنة بين الله جل جلاله، وصنم من الأصنام التي تعبد من دون الله! تعالى الله علواً كبيراً، وكالمقارنة بين كلام الله، وكلام السحرة الأفاكين، وكالمقارنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمشعوذين الكذابين رسل الشياطين.

إنها مقارنة بين نظام فطر الله عليه الإنسان، وخلق آدم وحواء وفقاً له، وشرعه الله للإنسان على لسان رسله، وكرّم الله فيه آدم عليه السلام وذريته، واستخلفهم على الأرض وفقاً له، واختاره واصطفاه لهم، وبين حركة ارتكس فيها بعض بني البشر، وانحطوا إلى رتبة بهيمة الأنعام، بل ربما أنزل عن رتبتها في بعض الأحوال، قد رسم معالم حركتهم الهوى، وأزهم على السير فيها إبليس!

وقد أشار القرآن الكريم إلى حركة الحيوانية في آيتين كريمتين:

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد: ١١٢]، والمعنى «يتمتعون في الدنيا بها ويأكلون منها كأكل الأنعام.. وليس لهم همة إلا في ذلك... ثم قال: (والنار مثنوى لهم) أي: يوم جزائهم». (٢) فغايبتهم في هذه الحياة أن يستمتعوا كما تفعل الأنعام!

(٢) وقال الله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بكم عُمى فهم لا يعقلون ﴾ [البقرة: ١٧١]. والمعنى: «مثل الذين كفروا فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها، بل إذا نعق بها راعيها أي دعاها إلى ما يرشدها؛ لا تفقه ما يقول ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط». (٣)

والسبب في هذا أنهم قد اتبعوا أهواءهم، واتخذوا الهوى إلهاً معبوداً من دون الله، كما قال الله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ [الفرقان: ٤٣]، قال الحسن البصري: «لا يهوى شيئاً إلا تبعه»، وقال قتادة: «كلما هوى شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً أتاه، لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى». (٣)

كما أشار القرآن الكريم إلى حركة ما بعد الحيوانية في آيتين كريمتين:
(١) قال الله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلاً ﴿٣٥﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ [الفرقان: ٤٣-٤٤]. قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: «نفي أثر السماع وهو فهم الحق، لأن ما يلقيه الرسول لا يرتاب فيه إلا من هو كالذي لم يسمعه... وعطف (أو يعقلون) على (يسمعون) لنفي أن يكونوا يعقلون الدلائل غير المقالية، وهي دلائل الكائنات». (٤)

فهؤلاء لم يسمعوا الشريعة، ولم يتأملوا الخلق والفطرة، فلم ينتفعوا وصاروا كالأنعام بل أضل.

(٢) وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

(٢) تفسير ابن كثير، ١/٢٤٩.

(٣) الدر المنثور، للسيوطي، ٦/٢٦٠.

(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٩/٣٧.

ولكن لِمَ كانوا أضل من الأنعام؟ قال ابن القيم: «(أ) لأن البهيمة يهديها سائقها فتهتدي وتتبع الطريق، فلا تحيد عنها يميناً ولا شمالاً، والأكثرين يدعوهم الرسل ويهدونهم السبيل فلا يستجيبون ولا يهتدون، (ب) ولا يفرقون بين ما يضرهم وبين ما ينفعهم، والأنعام تفرق بين ما يضرها من النبات والطريق فتجتنبه وما ينفعها فتؤثره، (ج) والله تعالى لم يخلق للأنعام قلوباً تعقل بها، ولا أسننة تنطق بها، وأعطى ذلك لهؤلاء، ثم لم ينتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب والأسننة والأسماع والأبصار، فهم أضل من البهائم، فإن من لا يهتدي إلى الرشده وإلى الطريق مع الدليل إليه، أضلّ وأسوأ حالاً ممن لا يهتدي حيث لا دليل معه».^(٥)

أهم الأسس التي قامت عليها حركة الحيوانات، وحركة ما بعد الحيوانية

قامت حركة الحيوانات وحركة ما بعد الحيوانية على عدد من الأسس، سنتناول أهم هذه الأسس مع نقدها:

الأساس الأول - طلب الحرية المنفلتة دون قيد أو شرط

ففي كل يوم تكسر هاتان الحركتان ركناً من أركان الفطرة، وتهتمان سوراً من أسوار الأخلاق، بدعوى أنها تعارض لذة طائفة من البشر، وتقف عائقاً أمام حريتهم الحيوانية أو حريتهم بعد الحيوانية!

وطلب الحرية وتتبُّعها وهدم كل ما يقف أمامها هو اتباع الهوى المذموم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فالهوى ما أرادته واشتهته النفس، وهو ما تطلب حرية فعله وقوله.

والهوى والميل خُلِقَ في الإنسان لضرورة بقائه، فإنه لولا ميله إلى الطعام والمشرب والمنكح ما أكل ولا شرب ولا نكح.

ولما كان الغالب من مطيع هواه وشهوته أنه لا يقف فيه على حد ما ينفعه، أطلق في الشريعة ذم الهوى والشهوة لعموم غلبة الضرر، فلذلك لم يذكر الله تعالى الهوى في كتابه إلا ذمه، وكذلك في السنة.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾﴾ [الزمر: ٣٧-٤١].

وقال الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ ﴿٣٣﴾ أَمْ لِلإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى ﴿٣٤﴾ فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَىٰ ﴿٣٥﴾﴾ [النجم: ٣٣-٣٥].

قال الشعبي: «سُمِّيَ هَوَىٌّ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ».^(٦)

فالهوى يدعو إلى اللذة الحاضرة من غير فكير في العاقبة، ويحث على نيل الشهوات عاجلاً وإن كانت سبباً لأعظم الآلام عاجلاً وأجلاً، ويعمي صاحبه عن ملاحظة الآلام العاجلة والآجلة.

والمروءة والدين والعقل ينهى عن لذة تعقب الماء، وشهوة تورث ندماً، فكل منها يقول للنفس إذا أرادت ذلك لا تفعل، ولكن الطاعة لمن غلب، أليس الطفل يؤثر ما يهوى وإن أداه إلى التلف، لضعف ناهي العقل عنده.

ومن لا دين له يؤثر ما يهواه، وإن أداه إلى هلاكه في الآخرة، لضعف ناهي الدين.

ومن لا مروءة له يؤثر ما يهواه، وإن تلم مروءته أو عدمها، لضعف ناهي المروءة، فأين هذا من قول الشافعي رحمه الله تعالى: «لو علمت أن الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربته».^(٧)

(٦) سنن الدارمي، (٤٠٩ و ٤١٦). وينظر: السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٦٧٥)
(٧) حلية الأولياء، لأبي نعيم، ١٢٤/٩.

ولما امتحن الإنسان بالهوى من بين سائر البهائم، جعل في الإنسان هؤلاء الحكام الثلاثة: حاكم العقل، وحاكم الدين، وحاكم المروءة. وأمر الإنسان أن يرفع حوادث الهوى دائماً إلى هؤلاء الحكام، وينقاد لحكمهم.

ومدمنو الشهوات مطارديو الحرية يصيرون إلى حالة لا يلتذون فيها بالشهوة! وهم مع ذلك لا يستطيعون تركها! لأنها قد صارت عندهم بمنزلة العيش الذي لا بد لهم منه، ولهذا فإن مدمن الخمر لا يلتذ به عشر معشار التذاذ من يفعله نادراً في الأحيان، ولكن لا يستطيع أن يتركه لأن العادة مقتضية لذلك، فيلقي نفسه في المهالك لنيل ما تطالبه به العادة، ولو زالت عنه غشاوة الهوى لعلم أنه قد شقي من حيث أراد السعادة، واغتم من حيث ظن الفرح، وتألّم من حيث أراد اللذة، فهو كالطائر المخدوع بحبة القمح لا هونال الحبة ولا هو تخلص مما وقع فيه.

وصدق الله تعالى القائل: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا ۗ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ۗ ﴾ [الفرقان: ٤٣-٤٤].

الأساس الثاني- المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى

ودعاة حركة الحيوانية وحركة ما بعد الحيوانية يتفاوتون في مقدار دعوتهم للمساواة، وقد وصل بعض دعاة ما بعد الحيوانية إلى المطالبة باختراع جنس ثالث واحد يكون جنساً موحداً للبشرية فقط من خلال التلاعب بالجينات، لإنهاء وجود الجنسين الذكر والأنثى!

قال الله جل جلاله: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]، فهل يستطيع أرباب حركة الحيوانية، وحركة ما بعد الحيوانية أن يُجروا تعديلاتهم على الكون كله!

وقال الله جل جلاله: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [النجم: ٤٥]، وقال الله جل جلاله: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [القيامة: ٣٩]، وقال الله جل جلاله: ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ۗ وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ۗ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ۗ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ۗ ﴾ [الليل: ١-٤]، وقد أقسم سبحانه بزمان السعي المختلف وهو الليل والنهار، وبالساعي المختلف وهو الذكر والأنثى، على اختلاف السعي كما اختلف الليل والنهار والذكر والأنثى، وذلك دليل على اختلاف جزائه وثوابه، وأنه سبحانه لا يسوي بين من اختلف سعيه في الجزاء كما لم يسو بين الليل والنهار والذكر والأنثى.^(٨)

ويكفي في مناقشة دعاة المساواة بين الذكر والأنثى؛ قراءة سريعة في خلقة الرجل والمرأة، وتعلم حقائق الاختلافات الحيوية، والعضوية، والنفسية، والعصبية، والهرمونية، والأدوار السلوكية، والاجتماعية، والجوانب التربوية.

فالفرق بين الذكر والأنثى كالفرق بين الليل والنهار، هل هناك في الوجود أظهر منه؟ والفرق بينهما فرق يدركه الصغير والكبير، والأعمى والبصير. إنه ليس فرقاً في شامة صغيرة تحت الرقبة! ولا فرقاً في جزء داخل جسد الإنسان يحتاج لأشعة رنين لإدراكه! كلا.. بل هو فرق ظاهر بيّن؛ من أخصم القدمين إلى أعلى الرأس، فرق في الأقدام والمشية، والصوت والصورة، والجسد والشعر، والنفس والروح، واللحم والعظم، بل فرق في الأجزاء الداخلية والخارجية، وأجهزة الجسم وجيناته. قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾

(٨) ينظر: التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، ص: ٥٦.

للإعران:٣٦. وهذا ما دعا جون غراي أن يسمي كتابه: الرجال من المريخ والنساء من الزهرة! وهو واحد من أكثر الكتب مبيعاً في العالم.

الأساس الثالث- عدم القناعة ولا التسليم ولا الرضا بخلقه الله جل جلاله

دعاة حركة الحيوانية، وحركة ما بعد الحيوانية ساخطون على خلقتهم، ساخطون على فطرة الخير والشر المغروسة في قلوبهم، ساخطون على الكون الناطق بهذا التمييز بين الذكر والأنثى حولهم.

ولو أن الواحد منهم بذل شيئاً يسيراً في معالجة شهوته وهواه، وفي إقامة تسليمه ورضاه، لكان أيسر لهم من معالجة هذا الكون وإعادة خلقه وتركيبه! ولو أن إعادة خلق هذا الكون وإعادة تركيبه وفقاً لأهوائهم أمرٌ ناجحٌ لكان في اللهت وراءهم مأملاً، وكان في صياحهم ونياحهم مطمع.

ولكنهم نقطة في هذا الكون الفسيح الكبير، المترامي الأطراف، وزنهم فيه مثقال ذرة! نستغفر الله، بل مثقال الذرة منهم أثقل!

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون:٧١].

ومعالجة الإنسان نفسه بدواء التسليم والرضا هو منهج القرآن الكريم، علمه الله تعالى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ من أول اعتراض صغير بل لم يكن اعتراضاً وإنما كان تمنياً دافعه حب الخير وزيادة الأجر والثواب، فتعلمت نفوسهم التسليم لله، فعاشوا في سعادة ورضا وحبور، آمنة نفوسهم، راضية قلوبهم. ذكر التابعي الجليل مجاهد رحمه الله أن بعض نساء المؤمنين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم تمننت أن تذكر كالرجال في أمر الجهاد والهجرة^(٩) فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّا اللَّهُ كَأَن بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء:٣٤].

(٩) سنن الترمذي، (٢٠٢٢ و ٢٠٢٣)، ومسند أحمد (٢١٧٢٦).

قال ابن كثير: «أرشدتهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي لا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أعطكم؛ فإني كريم وهاب»^(١٠).

والنهي في الآية: «نهى تنزيه لتربية المؤمنين على أن لا يشغلوا نفوسهم بما لا قبل لهم بنواله، ضرورة أنه سماها تمنياً، لئلا يكونوا على الحالة التي ورد فيها حديث (يتمنى على الله الأماني)، ويكون قوله: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إرشاد إلى طلب الممكن، إذ قد علموا أن سؤال الله ودعاءه يكون في مرجو الحصول، وإلا كان سوء أدب»^(١١).

الأساس الرابع- إنكار الخلقة الإلهية، والتكريم الرباني

خلق الله سبحانه وتعالى آدم بيده، ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ١٧٥]، ونفخ فيه من روحه ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [السجدة: ٩]، وأسجد له ملائكته ﴿أَسْجُدُوا لِلْآدَمِ﴾ [البقرة: ٣٤]، وجعله في الأرض خليفة ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وكرم ذريته ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد تفتن دعاة حركة الحيوانية، وحركة ما بعد الحيوانية في دعواتهم وأنواع شهواتهم، ولكن يجمعهم أنهم ينفون عن الإنسان -علموا أو جهلوا- هذا التكريم الإلهي، ويجعلونه في منزلة بهيمة الأنعام.

وربما صرح بعضهم بهذا، فأنكر الخلق الإلهي جملةً وتفصيلاً، وزعم أن أصل الإنسان قردٌ متطوراً ولا ريب أن من كان هذا اعتقاده فلن يُستغرب منه الانحطاط إلى درك القروء.

فسبحان الله الذي ألبس الإنسان ألبسة الكرامة كلها، من العقل، والعلم، والبيان،

(١٠) تفسير ابن كثير، ٢/٢٥١.

(١١) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٥/٣٠.

والنطق، والشكل، والصورة الحسنة، والهيئة الشريفة، والقوام المعتدل، واكتساب العلوم بالاستدلال والفكر، واقتناس الأخلاق الشريفة الفاضلة من البر والطاعة والانقياد، فتبارك الله أحسن الخالقين.

فالدنيا قرية، جعل الله المؤمن رئيسها، فالكل مشغول به ساعٍ في مصالحه، والكل قد أقيم في خدمته وحوائجه، فالملائكة الذين هم حملة عرش الرحمن ومن حوله يستغفرون له، والملائكة الموكلون به يحفظونه، والموكلون بالقطر والنبات يسعون في رزقه ويعملون فيه، والأفلاك سُخرت منقادة دائرة بما فيه مصالحه، والشمس والقمر والنجوم مسخرات جاريات بحساب أزمنته وأوقاته وإصلاح رواتب أقواته، والعالم الجوي مسخر له برياحه وهوائه وسحابه وطيره وما أودع فيه، والعالم السفلي كله مسخر له مخلوق لمصالحه أرضه وجباله وبحاره وأنهاره وأشجاره وثماره ونباته وحيوانه وكل ما فيه.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٣١) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجمانية: ١١٣).

وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلُكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ﴾ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ (٣٣) وَعَاتَلَكُمْ مِّنْ كُلِّ مَّا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (إبراهيم: ٣٤-٣٤). (١٢)

الأساس الخامس- إنكار الفطرة الربانية والنفخة الروحانية

دعاة حركة الحيوانية وحركة ما بعد الحيوانية يضيقون ذرعا عندما تنطق الفطرة! لأن كلمات الفطرة واضحة وسهلة، يفهمها الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، ولأن كلمات الفطرة خالية من المقدمات المنطقية، والقياسات العقلية، ولأن كلمات الفطرة يعيشها السامعون في وجدانهم، ويشعرون بصدى هذه الكلمات في قلوبهم. ربما نسي إنسان هذه الفطرة! ولكن ما إن يسمع كلماتها تخاطبه حتى يقول: ما أصدق هذا الكلام.

إن معاندة الفطرة قرار موحش وشاق، يتخذها الإنسان بعد طول استكبار وجحود للحقائق، ومحاولة لتحريفها، فيحتاج أن يعوّد نفسه رويدا رويدا على هذه المخالفة حتى تأنس نفسه لهذا العناد. وهذا معروف عند أرباب الفجور والزنا والعري وغيرها من الفواحش، والعياذ بالله.


واقع المجتمعات التي ابتعدت عن نظام الأسرة

ربما يخيل للقارئ أن من طارد شهواته، وحقق رغباته، وأخذ كامل حريته بلا قيود فإنه سيكون سعيداً ولكن ليس الأمر كذلك.

إذا كان الإنسان يتضايق لأنه قد عاند صديقاً، أو أخاً أو والداً، وربما شعر بالكآبة والحزن أياماً حتى تزول مشكلته، فكيف إذا عاند الإنسان نفسه التي بين جنبيه!


قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (١٣٠) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿طه:١٢٤﴾.

ولهذا لا غرابة أن تصل نسب الانتحار إلى نسب عالية، وهذه إحصائية عام ٢٠١٧م بحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية^(١٣):



<https://data.oecd.org/healthstat/suicide-rates.htm> (١٣)

ولا غرابة أن ترتفع معدلات الجريمة وإحصاءات نسب القتل لتصل إلى معدلات عالية في عام ٢٠١٧م، بحسب إحصائيات البنك الدولي^(١١)؛



ولا غرابة أن تصل أعداد المشردين بلا منازل (homeless) إلى أعداد كبيرة، بحسب إحصائية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية^(١٥):

Table: Estimated number of homeless people, 2015 or latest year available
Source: OECD

	Year	Number of homeless
Australia	٢٠١١	١٠٠,٢٣٧
Austria	٢٠١٤	١٤,٦٠٣
Canada	٢٠١١	١٥٠,٠٠٠
Chile	٢٠١١	١٢,٢٥٥
Croatia	٢٠١٣	٤٦٢
Czech Republic	٢٠١٥	٦٨,٥٠٠
Denmark	٢٠١٣	٦,١٣٨
Estonia	٢٠١١	٨٦٤
Finland	٢٠١٥	٧,٢٠٠
France	٢٠١٢	١٤١,٥٠٠
Germany	٢٠١٤	٣٣٥,٠٠٠
Greece	٢٠٠٩	٢١,٢١٦
Hungary	٢٠١٤	١٠,٦٨
Ireland	٢٠١٥	٣,٦٢٥
Italy	٢٠١٤	٥٠,٧٢٤
Japan	٢٠١٥	٦,٢٣٥
Latvia	٢٠١١	٢,٣٤٢
Lithuania	٢٠١١	٨٥٧
Luxemburg	٢٠٠٦	٧١٥
Mexico	٢٠١٠	٤٠,٩١١
Netherlands	٢٠١٥	٣١,٠٠٠
New Zealand	٢٠١٥	٤١,٢٠٧
Norway	٢٠١٢	٦,٢٥٩
Poland	٢٠١٥	٣٦,١٦١
Portugal	٢٠٠٩	٢,١٣٣
Slovenia	٢٠١٥	٢,٧٠٠
Spain	٢٠١٢	٢٢,٩٣٨
Sweden	٢٠١١	٣٤,٠٠٠
United Kingdom (England only)	٢٠١٥ -١٦	٥٧,٧٥٠
United States	٢٠١٥	٥٦٤,٧٠٨

وأما عن تزايد نسبة الشواذ جنسيا في أمريكا، فقدّرت دراسة أعدها معهد وليام للدراسات بجامعة كاليفورنيا-لوس أنجلوس نسبة الشواذ الذين لا يخفون شذوذهم في أمريكا بـ ٤.٥% من مجموع السكان بشكل عام، و تبلغ ١٠% في بعض الولايات التي تناصرهم.^(١٦)

<https://www.oecd.org/els/family/HC3-1-Homeless-population.pdf> (١٥)


<https://www.reuters.com/article/us-usa-lgbt-idUSKCN1QM2L6> (١٦)

وفي المقابل فقد تزايد الإعراض عن الزواج في المجتمع الأمريكي، وتناقصت حالات الزواج والطلاق في أمريكا، بحسب مركز الإحصاءات الصحية الوطني بأمريكا ما بين عام ٢٠٠٠ و٢٠١٧ شهدت أمريكا انخفاض في نسبة الزواج من ٨,٢ حالات زواج ما بين كل ألف نسمة في عام ٢٠٠٠ إلى ٦,٩ حالات زواج ما بين كل ألف نسمة في عام ٢٠١٧.

بحسب مركز الإحصاءات الصحية الوطني بأمريكا كانت حالات الطلاق ٤ ما بين كل ألف نسمة في عام ٢٠٠٠ مقابل ٨,٢ حالات زواج من نفس العام، وفي عام ٢٠١٧ بلغت ٢,٩ حالة طلاق مقابل ٦,٩ حالة زواج.^(١٧)

ووصلت نسبة الإنجاب في أمريكا في عام ٢٠١٨ إلى أدنى معدل لها منذ ٣١ عاماً، بحسب مركز الإحصاءات الصحية الوطني بأمريكا، شهد عام ٢٠١٨ أدنى درجات الخصوبة في أمريكا منذ ٣١ عاماً بمعدل بلغ ٥٩ حالة ولادة بين كل ١٠٠٠ امرأة أعمارهن ما بين ١٥-٤٤.^(١٨)

Number of live births and general fertility rates: United States, final 1990–2017 and provisional 2018



<https://www.cdc.gov/nchs/data/dvs/national-marriage-divorce-rates-00-17.pdf> (١٧)


<https://www.cdc.gov/nchs/fastats/marriage-divorce.htm>

v (١٨)

وبلغت نسبة الأطفال غير الشرعيين خارج إطار الزواج في عدد من دول العالم؛ بحسب الإحصائيات المعلنة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٦، وبها يظهر أن متوسط نسبة الأطفال غير الشرعيين خارج الزواج في دول أوروبا هو ٥٠٪، وكذلك في أمريكا.^(١٩)

% Share of births outside of marriage


Proportion (%) of all births where the mother's marital status at the time of birth is other than married, 2016



وبحسب تقرير صادر عن الأمم المتحدة عن حالات الإجهاض (الرسمية)، فقد بلغت حالات الإجهاض في بريطانيا ١٦ بالآلاف من عدد النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ - ٤٤، وبلغت في فرنسا ١٧ بالآلاف لنفسها، وبلغت في أمريكا ١٢ بالآلاف لنفسها.^(٢٠)

https://oecd.org/els/family/SF_2_4_Share_births_outside_marriage.pdf (١٩)

<https://www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/policy/AbortionPol-iciesReproductiveHealth.pdf> (٢٠)



خلاصة الوحدة

-الحفاظ على نظام الأسرة، والبقاء على فطريتها،
والأخذ بأحكامها التشريعية، يحفظ أخلاق المجتمع
ويجعل أفراده أكثر أمنا وسعادة واستقرارا.

-ابتعاد المجتمعات الغربية عن نظام الأسرة والتكبر لفطريتها
والانسلاخ عن القيم التي قامت عليها انتهى لانخفاض نسبة الزواج
وازدیاد نسبة الطلاق، كما أدى لزيادة عدد المشردين بلا منازل،
والشواذ جنسيا، والأطفال غير الشرعيين.

٢ | الوحدة الثانية

معنى نظام الأسرة ومقاصده



الوحدة الثانية: معنى نظام الأسرة ومقاصده

تهدف هذه الوحدة إلى بيان :

- ١- أن الأسرة في الإسلام لها نظامها الخاص، ووجود نظام يربط بين مجموع أفرادها يعني حاجتها للاهتمام والعناية والتنظيم يعتمده كل الداخلين فيه.
- ٢- أن نجاح نظام الأسرة يقاس بقدر ما يحققه أفراد الأسرة من أهداف تصب في صالحهم وصالح النظام.
- ٣- أن الأسرة تتنوع وتشمل الأسرة الصغيرة المكونة من زوجين وأولاد، والأسرة الممتدة المكونة من الأهل والأحفاد.
- ٤- أن نظام الأسرة في الإسلام لا يقتصر على علاقة زوجية خاصة، ولا يخضع لمصالح فردية مؤقتة.
- ٦- أن المادية المغالية نظام يمقت الأخلاق القائمة على تعزيز القيم وترسيخ المثل العليا بين أفراد الأسرة الواحدة والمجتمع الواحد، ويفرض على أصحابه نظاماً تسوده الفردية والأنانية.
- ٧- أن المادية المغالية نظام ينظر للتماسك والترابط الأسري باعتباره أداة من أدوات التسلط والقهر والكبت والإجبار، ولا يستوعب المعاني الإنسانية الداخلة فيه؛ كالمودة والرحمة والألفة والسكن.
- ٨- أن الله تعالى هو مصدر الحقوق، ومن يبحث عن حق لم يهبه له الله ولم يخلقه لأجله انحرف عن مسار الإنسانية إلى الحيوانية.
- ٩- أن النظام الإنساني الأخلاقي للأسرة في الإسلام هو الذي يُحدّد نوع وحجم العلاقات بين أفراد الأسرة وكل من ينتسب إليها، وهو الذي يبني إطارها، وهو يُشكّل وحدة مترابطة محمولة بكثير من الحكم والمقاصد والغايات.
- ١٠- أن نظام الأسرة في الإسلام له خصائصه الفريدة التي ليست في غيره من الأنظمة.
- ١١- أن نظام الأسرة في الإسلام ينطلق من ثنائية الذكر والأنثى، ويعدّ هذا من التنوع الإيجابي الذي يصب في صالح الإنسان في المجتمع وصالح الأسرة داخله.
- ١٢- أن نظام الأسرة في الإسلام يوازن بين مطالب الجسد ومطالب الروح.
- ١٣- أن نظام الأسرة في الإسلام يوازن بين العمل داخل الأسرة والعمل خارجها.

أولاً- معنى نظام الأسرة

للأسرة في الإسلام نظامها الخاص الذي تترتب عليه الكثير من الأمور مثل غيره من الأنظمة، ولكي يمكن فهم طبيعة نظام الأسرة في الإسلام نُبَيِّن المعنى المراد به أولاً؛ لأن إدراك المعنى يبني التصوُّر الصحيح له ويُخرج عن دائرته كل ما لا يحتمله اللفظ من المعاني الأخرى التي لا يشملها النظام.

ومصطلح (نظام الأسرة) مصطلح مركَّب من لفظين، مضاف ومضاف إليه هما: (النظام) و(الأسرة).

معنى النظام

النظام في اللغة: معنى يدل على التأليف والجمع والترتيب.
ويطلق على: العقد من الجوهر والخرز ونحوها فيقال: نظم اللؤلؤ؛ بمعنى: ألّفه وجمعه في سلك واحد.
وتطلق أنظمة ونظم ويراد بها: السيرة والهدى والعادة.
والنظام: الطريقة، يقال ما زال على نظام واحد أي طريقة واحدة.
والانتظام: الاتساق.
ونظام الأمر: قوامه وعماده.

النظام في الاصطلاح: هو مجموعة القيم والتشريعات والأعراف التي تنظم أمراً من الأمور، سواء كان اجتماعياً أو اقتصادياً أو غير ذلك.

وبتأمل هذا المعنى العام للنظام ندرك أنه لا يكون بوجود شيء واحد أو أمر فردي، بل لا بد من وجود أكثر من طرف حتى يتكوّن هذا النظام.

ووجود نظام يربط بين مجموعة أشياء يعني حاجته لتنظيم وترتيب يعتمده كل الداخلين فيه.

ويُقاس نجاح الأفراد داخل هذا النظام بقدر ما يحققونه من أهداف تصب في صالحهم وصالح النظام.

معنى الأسرة

الأسرة في اللغة: عشيرة الرجل وأهل بيته.

كما يطلق اللفظ على: الجماعة التي يربطها أمر مشترك، تشبيها لهم بأهل البيت الواحد.

وأصل الاشتقاق الثلاثي (أ س ر)، دالٌّ على: الإحكام والقوة، ومنه: في القرآن ﴿وَشَدَدْنَا أُسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨] أي قوتهم، ومن معاني الأسرة في اللغة: الدرع الحصينة.

ولو تأملنا هذه المعاني وجدنا ارتباطها بنظام الأسرة؛ فالأسرة تضم مجموع أفراد يربطها أمر مشترك، وأفراد الأسرة يقوي بعضهم البعض ويشد بعضهم من أزر بعض، كما أنّ كل فرد من أفرادها بمثابة الدرع الحصين الحامي لها.

الأسرة في الاصطلاح الشرعي: هي الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما ينتج عنها من ذرية، وما يتصل بها من أقارب.

ونلاحظ من المعنى الاصطلاحي للأسرة اشتماله على أربعة أمور:

- ١- أساس قيام الأسرة وهو الزواج الشرعي الذي يربط بين الزوج والزوجة.
- ٢- ما يحفظ بقاء الأسرة واستقرارها وهي الحقوق والواجبات.
- ٣- ما ينتج عن هذه العلاقة الزوجية من الأبناء والذرية.
- ٤- ما يتصل بها من الأقارب والأرحام الذين يجمعهم نسب واحد.

معنى نظام الأسرة في الإسلام

نظام الأسرة في الإسلام يعني: مجموع المبادئ والأخلاق والقيم والتشريعات والأحكام وكل ما يُنظّم حياة الأسرة مهما امتدّت، ويكفل نجاحها واستقرارها.

استعمالات لفظ الأسرة في القرآن:

لم يرد لفظ (أسرة) صريحاً في القرآن الكريم، ولكن جاءت متعلقاتها ومرادفاتها كما يأتي:

«زوج». قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا نَادِمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].
 «زوجة». قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتٌ نُوحٍ وَامْرَأَتٌ لُوطٍ ﴾ [التحريم: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتٌ فِرْعَوْنَ ﴾ [التحريم: ١١].
 «أهل». قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِيهِ إِنِّي ءَأْتِسْتُ نَارًا ﴾ [النمل: ٧] فكلمة «لأهله» في هذه الآية دال على الزوجة.

«بعل». قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].
 «والدات». قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ [مريم: ٣٢].
 «والدين». قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

«آباء». قال تعالى: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥].
 «أم». قال تعالى: ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴾ [طه: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ [القصص: ١٣].
 «بنين وبنات». قال تعالى: ﴿ أُمَّ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ﴾ [الطور: ٣٩].

كما أشار القرآن للأسرة وما انحدر عنها من الأحفاد في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيِّنٌ وَحَفْدَةً ﴾ [النحل: ٧٢].

كما أشار القرآن الكريم للأهل الذين هم الأسرة الواسعة الممتدة، في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥] فكلمة «أهله»، وكلمة «أهلها» دالة على معنى أوسع في القرابة.

فالأسرة تتنوع من حيث المدى والاتساع إلى:

- أ- الأسرة الصغيرة (النووية): التي تضم الزوجين والأولاد.
- ب- الأسرة الكبيرة (الممتدة): التي يتسع إطارها لتعم الأقارب إلى الدرجات البعيدة.

ثانياً- خصائص نظام الأسرة في الإسلام

الحديث عن خصائص نظام الأسرة في الإسلام يعني الوقوف عند أهم معالم إحياء الفطرة وانعاشها في الإسلام؛ لبيان ارتباط الأسرة فيه بالنظام الإنساني الأخلاقي الذي أعلى من قيمة الإنسان، وجاء منسجماً مع فطرته المستقيمة التي فطره الله عليها.

إنّ نظام الأسرة في الإسلام له بُنَاهُ وقواعده المحكمة التي تكفل تماسكه بفضل ارتباطه بهذه الروح الأخلاقية المستوعبة لكل ما يطرأ على الأسرة من أحوال، والمراعية في ذلك كله للحق والعدل، خلافاً للأنظمة الأخرى التي نشأت خارج هذا الإطار وتشكّلت بعيداً عن أصوله وقواعده.

ونظام الأسرة في الإسلام كلُّ متماسكٍ متجانسٍ مرتبط الأجزاء لا يقتصر على علاقة زوجية خاصة، ولا يخضع لمصالح فردية مؤقتة، والفرد مهما ابتعد عن محيط أسرته أو كوّن لنفسه أسرته الخاصة يظلُّ هو الجزء المرتبط بالكلِّ؛ فلكل فرد في الأسرة -مهما امتدت- حقوق وعليه واجبات، وتترتب المصالح والمنافع المشتركة وفق ذلك، حيث يعمل الفرد مع غيره على تماسك الأسرة الكبرى وتلاحمها داخل هذا النظام الكبير.

وإنّ المكانة الرفيعة والمنزلة الكبيرة لنظام الأسرة في الإسلام تقتضي العمل الدؤوب على حمايته وصونه عمّا يهدّده من أنظمة أرضية تسعى لإرباك هذا النظام القائم وقلب مفهومه وإخراجه عن المضامين الخلقية والتراحمية الأصيلة، وإشعال نار العداة والفرقة بين من تربطهم ببعضهم علاقة حميمة لتحويلها لعلاقة آلية وظيفية جوفاء، وإيجاد بدائل أخرى تخالف الفطر السوية والطبائع الإنسانية المعتدلة.

فالمادية المغالية نظام يمقت الأخلاق القائمة على تعزيز القيم وترسيخ المثل العليا بين أفراد الأسرة الواحدة والمجتمع الواحد، ويفرض على أصحابه نظاماً تسوده الفردية والأنانية، ويُرَكِّز على حقوق الفرد الخاصة بل ويطلب له حقوقاً ليست له، في حين يتنكر لواجب الأفراد تجاه من يشتركون معهم في الحقوق والواجبات الإنسانية ويتبادلون معهم المصالح والمنافع المختلفة.

إنَّ الله تعالى هو مصدر الحقوق، ومن يبحث عن حق لم يهبه له الله ولم يخلقه لأجله انحرَف عن مسار الإنسانية إلى البهيمية؛ فمتى أصبحت المادة هي المُحرِّك الأول للإنسان والعنصر المسيطر عليه أصبح عبداً أسيراً عند رغباته لا يوقفه عنها حدٌّ أو شرع، ولم يعد بينه وبين البهيمية فرق.

والمادية المغالية نظام عنده خلل في نظرتَه لنظام الأسرة واضطراب في فهمه على حقيقته، حيث يُنظر للتماسك والترابط الأسري باعتباره أداة من أدوات التسلُّط والقهر والكبت والإجبار، ثم يتم حصر كل الأعمال المنتجة والفاعلة على ما خرج عن نطاق الأسرة واقتصر على الفرد الواحد فيها لا على مجموع أفرادها؛ فمن تعمل في منزلها لأجل أبنائها مكبوتة مقهورة، ومن تعيش لتُسعد أسرتها مُفتربة عن ذاتها؛ ومن يحرص على بر والديه ويُقدِّمهم عليه عبد ذليل وخاضع؛ لأنَّ المادية المغالية تحصر الإنتاج في جانبه المادي الخاص بصاحبه، ولا تُعدُّ تربية الأبناء، أو برِّ الوالدين، أو طاعة الزوج، أو إكرام الزوجة، أو احترام الكبير والعطف على الصغير، أو صلة الأرحام، أو الإحسان لذي القربى، لا تجعل ذلك كله من الأمور المنتجة التي تسهم في الرقي بالمجتمع الصغير وزيادة استقراره ونمائه، وتوثيق عرى المحبة بين أفرادِه، في حين أنَّ ذلك كله من أسس استقرار وسعادة الأسر، ومن عوامل نهوض المجتمع، وهو الأصل الأصيل الذي يتبعه كل ما تعلق بالمادة من قشور.

إنَّ النظام الإنساني الأخلاقي للأسرة في الإسلام هو الذي يُحدِّد نوع وحجم العلاقات بين أفراد الأسرة وكل من ينتسب إليها، وهو الذي يبيِّن إطارها، وهو يُشكِّل وحدة مترابطة محمولة بكثير من الحُكم والمقاصد والغايات؛ فلم يُشرِّع الله حُكماً إلا لحكمة يقتضيها الأمر هذا أو ذاك.

وهو نظام بُني على قاعدة صلبة لها عروقتها المتجذِّرة وأذرعها الممتدة، وكل مفردة من مفرداته تشكِّل حلقة في سلسلة هذا النظام الكبير.

ولأجل ذلك؛ فلا يمكن قياس ما في المادية المغالية به؛ لأنَّ نظام الأسرة في الإسلام له خصائصه الأخلاقية الفطرية التي ليست في ذلك النظام، ومنها:

١ - الانطلاق من ثنائية الذكر والأنثى

نظام الأسرة ينطلق من ثنائية الذكر والأنثى، ويعدّ هذا من التنوع الإيجابي الذي يصب في صالح الإنسان في المجتمع وصالح الأسرة داخله:

فالرجل والمرأة في النظام الإسلامي شريكان في الإنسانية والكرامة، ولكل منهما طاقاته الحيوية، وحاجاته العضوية، وقواه العقلية والفكرية.

والأصل أنهما مخلوقان لبعضهما؛ فحواء خلقت من ضلع آدم لتسكن إليه ويسكن إليها وليكونا أقرب لبعضهما البعض كمثل الجسد الواحد. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وتقوم العلاقة بين الجنسين في الإسلام على الشراكة وتبادل المصالح بما وهبه الله لكل منهما من خصائص وبما أودع فيه من سمات تميّزه عن الآخر وتحدّد طبيعته عمله.

فالرجل تقع على عاتقه مهام الإدارة الخارجية التي تتطلب قدراً كبيراً من الحزم وحسّ الرأي والفصل وفض النزاعات الكبرى، والمرأة تقع على عاتقها مهام الإدارة الداخلية وشؤون الأسرة والتي تتطلب قدراً كبيراً من الحنان والاهتمام والرعاية والتربية والتوجيه.

أما المادية المغالية فنظام لا ينطلق من مراعاة الفروق ولا يعدّ هذا من التنوع بل من التضاد؛ ولذلك فهو يتنكر لها وينكر فطريتها ويرجعها لعوامل التنشئة الاجتماعية؛ فمن الممكن عنده تربية البنت على الذكورة وسماتها فتخرج أنثى بسمات وأوصاف ذكورية، ومن الممكن عنده تربية الابن على الأنوثة وسماتها فيخرج ذكراً بسمات وأوصاف أنثوية.

وبما أن من الممكن هذا فمن الممكن أيضاً تبادل الأدوار وتغيير الجنس وتحريف الفطرة.

ومن المساواة المطلقة التي يفرضها نظام المادية المغالية يتم تجريد المرأة عن أنوثتها وسلبها كل حق لها عند الرجل بدعوى أن عليها مثل ما عليه، متجاهلاً للطبائع المتولدة عن ثنائية الذكر والأنثى.

إنّ الله تعالى أبدع خلق الكائنات وفق نظام متقن بديع ينسجم مع فطرة الإنسان وحاجاته، فمتى ما تم قلب هذا النظام تحوّلت حياة الناس فيه لفوضى لا راحة فيها ولا انسجام.

٢- الموازنة بين مطالب الجسد ومطالب الروح بين الزوجين

لقد خلق الله تعالى الرجل والمرأة لغاية مشتركة ومقصد واحد هو تحقيق العبودية الخالصة لله التي يترتب عليها الجزاء الأخروي، وكل ما يتعلق بالحياة الدنيا من مطالب جسدية وحاجات طبيعية للإنسان فإن حباله ترتبط بركن الإيمان الوثيق.

ونظام الأسرة في الإسلام يقع وسطاً بين طرفين مغاليين في نظرتهم لمطالب الجسد والروح، هما: الدين الكنسي، والمادية المغالية.

فرهبان الدين الكنسي: حرّموا على أنفسهم طيبات أحلت لهم، واعتزلوا النساء، وأتخذوا الصوامع، وابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله. وقد قال الله تعالى في ذمهم: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

ولقد غذى رهبان الكنيسة مطالب الروح تغذية خاطئة ما جاء بها الدين المنزل من عند الله، كما تتكروا لمطالب الجسد وجعلوها من الأمور المعيبة لهم، حيث أرادوا أن يتجاوزوها وينقطعوا عنها باعتبارهم بلغوا درجة عليا في دين الكنيسة المحرّف.

وأما المادية المغالية: فتحصر مطالب الجسد في اللحظة العابرة الحاضرة، متغافلة عن الهدف الأسمى من خلقها في الإنسان، وقد نظرت لها نظرة بهيمية ووسّعت من دائرتها، وجاءت ببدائل شاذة تعمل على تفريغ الطاقات الجنسية في غير محلّها المعروف.

وإن معارضة شرع الله ومعاندة الفطرة أوصلتها لاستساغة ممارسة الجنس مع الحيوان، ومع استهجاننا لهذا إلا أنه حصيلة طبيعية للتدرج في كل تصوّر منحرف؛ حيث يبدأ صغيراً ثم ما يلبث أن يتوسّع مفهومه ويشمل أبعد مما يتخيّله الإنسان.

وفكرة تعدد سبل تفريغ الطاقة الجنسية قد بدأت بذرتها مع قوم لوط الذين جاء ذكرهم في كتاب الله تعالى على لسان لوط عليه السلام في مقام الذم: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٧﴾ ﴾ [الشعراء: ١٦٦].

إن مطالب الجسد من متع الحياة الدنيا التي يسعد بها الإنسان، إلا أن مفهومها في الإسلام يتجاوز اللذة الوقتية إلى ما هو أبعد منها، فالسعادة تتجاوز المتعة الحاضرة وتتعلق بما عند الله من خير يبقى للإنسان عندما ينقضي أجله ويموت.

وهذا هو الذي يسير عليه نظام الأسرة في الإسلام؛ حيث يقوم في أصله على تكريم الإنسان وإعلائه، وينطلق من مراعاة مطالب الجسد، ويجعلها تدور في فلك مصالح كبرى وغايات أسمى؛ كتحصيل الولد وإعمار الأرض، وتحقيق العبودية الخالصة لله تعالى.

وحينما يتم النظر في مقصود الشرع من خلق هذه الحاجات في الإنسان، فإن ذلك يجعله يحيطها بسياج أخلاقي متين يحفظها عن الابتذال ويرفعها لمستوى العبودية لله تعالى. كما قال صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) (٣).

(٢١) رواه مسلم (١٦٧٤).

٣- الموازنة بين العمل الداخلي والعمل الخارجي

الموازنة بين العمل الخارجي وأعمال الأسرة الداخلية مطلب لازم من الجنسين، والعمل والكسب الحلال مطلب ضروري شرعي لإعالة الأسرة والقيام بمصالحها.

والعمل واجب على الرجل، ليقوم بما يجب عليه من المسؤوليات المالية تجاه أسرته، ولا يجوز له أن يكون عائلة يتكفف الناس.

والعمل مباح للمرأة مقيد بما يناسبها ويراعي خصائصها ويتواءم مع أعمالها الأخرى داخل نطاق الأسرة؛ لأن الأصل في عمل المرأة ما تعلق بدورها الأسري: بنتاً، وأختاً، وزوجة، وأماً، ثم ما يتبع هذا من عمل مباح ينفعها وتسهم به في خدمة دينها ومجتمعها.

ولقد ألزم الإسلام الرجل بالإنفاق على أهل بيته كي لا تضطر المرأة لعمل خارجي قد يكون فيه مضاعفة لجهدا وتعريضها للأذى الحسي أو المعنوي الذي تتعرض له العاملات في البلاد الأخرى.

والإنجازات والمكاسب الأخرى خارج إطار الأسرة تمثل للمرأة المسلمة إضافات جميلة لحياتها تزيدها سعادة ورضاً وثقة، لكنها لا ينبغي لها أن تمثل أصل الحياة الكريمة التي تسعى إليها؛ لأنها ليست هي سر سعادة الإنسان.

فالسعادة ليست في الإنجازات المادية فقط، أو في اللهو واللعب، بل السعادة الحقيقية تكمن في الإنجازات الروحية والأخلاقية، وفي نيل دعوة صادقة من الوالدين، وفي الابتسامة من طفل يُعتنى به.

وأما الاستجابة الحاضرة والرضوخ لأي عمل دون تمييز له فيعني تعريض المرأة لما قد يحط من قدرها ويحركها كما يحرك الإنسان الآلة التي صنعها بيديه، وهذا استبدالٌ للأعلى بالأدنى، وهو أمر مستنكر في كتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 171].

إن الله تعالى يريد للإنسان العلو والسمو لأنه المخلوق المكرم المميز عن غيره من المخلوقات، والأصل أن يختار الإنسان ما يسمو به ويُعليه من الأقوال والأعمال التي تحقق له

الشرف والسيادة وتحقق لمجتمعه التقدم والنهضة وفق معايير إنسانية أخلاقية راسخة، لا معايير هابطة لا يمكنها أن تتجاوز المظاهر الحسية.

وإنّ الشعور الفطري الذي يدفع الأنثى للقيام بشؤون أسرتها واهتمامها بها انطلاقاً من كونه واجباً ترى فيه سعادتها، لا وجود له في المادية المغالية، ليس لأنّ هذه الأعمال في ذاتها تمثل إهانة للمرأة وحقاً من قدرها، ولكن لأنّ المادية المغالية تنتكر للطبائع الفطرية الأخلاقية لدى الأنثى ولا تعدّ ذلك إنتاجاً حقيقياً لها؛ لأنّ السعادة والرضا محصورين عندها فيما يحقق لصاحبه مكاسب مادية، ولا يلتفت لحجم الخسائر الروحية والمعنوية التي يسببها إهمال المرأة لأسرتها.

فالمادية المغالية نظام يستهدف الصور الإيجابية الحقيقية للمرأة داخل أسرتها، ويحاول تسطيح معناها، ويجعلها ضمن الأعمال غير المنتجة، لأنها مرتبطة بالجانب الروحي والمعنوي والإيماني الذي انقطع عنه هذا النظام، وحبس نفسه داخل أسوار المادة، ولم يسع لتلمس ما هو أسمى وأرفع من حظوظ الدنيا.

والمادية المغالية نظام ينطلق في مناقشته لعمل المرأة من المساواة المطلقة بين الجنسين التي لا يُعترف فيها بأي حقوق للمرأة على الرجل، وإنما الكل يدور في رحى الصراع المادي سواء، للمرأة ما للرجل، وعليها ما عليه.

ولو تأملنا لرأينا كيف أن الإسلام يميّز المرأة تمييزاً لصالحها لا تمييزاً ضدها؛ ويُعفيها من كثير من الأمور التي يلزم بها الرجال إعزازاً لها وتكريماً وصوناً وحماية.

والمادية المغالية تعد الطبائع المختلفة للجنسين وليدة مجتمع فرض عليهما أدواراً مختلفة، وبدعة مجتمعية حصلت مع التنشئة!

ولو انطلقنا من دليل الحس الذي انطلقوا منه تنزلاً، وتجاوزنا المعاني الإنسانية السامية لقلنا: إن التنشئة الاجتماعية تؤثر في غرس الأفكار وتعزيز القيم أو الحط منها، لكنها لا يمكنها أن تصنع الطبائع الفطرية المختلفة بين الجنسين.

وعوامل التنشئة الاجتماعية يمكنها تغيير الفطرة، من خلال التدريب على مخالفة الفطرة، والتدريب على المعادة، والمشاقة، شيئاً فشيئاً. وهذا مشاهد في أحوال بعض الناس الذين غيروا فطرتهم.

ونحن لا نستطيع لو تأملنا أن ننكر بأن الصبي يولد وينشأ برغبات وطبائع معينة، وأن الصبية تولد وتنشأ برغبات طبيعية معينة قد يهملها الوالدان أو يعرّزانها لكنها متجذرة فيهما غريزة وجبلة.

إن النظام الإسلامي يرفع من قيمة العاملين من الجنسين المستوعبين لدور الخلافة في الأرض بمنهجية أخلاقية تعينهم على الكسب الحلال وإنماء المال في وجوهه المشروعة وبوسائله الصحيحة المباحة من غير تنكّر لاختلاف الطبائع بينهما أو الزج بأحدهما في مكان يحط من إنسانيته وقدره.

٤- الموازنة بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية للأفراد داخل الأسرة الواحدة:

راعى نظام الأسرة في الإسلام مكوّنات خلق الإنسان؛ فالإنسان مزيج من روح وعقل وجسد، وقد جاءت الأحكام المتعلقة بهذا النظام منسجمة مع حاجاته المختلفة مراعية لها، مثل غيرها من الأحكام الإسلامية التي قامت على الشمول والكمال والتوازن والانسجام.

وان العلاقة الأسرية لا تنحصر في جانبها المادي فحسب؛ فلا نستطيع أن نقول إن دور الأم ينتهي عند تغذية طفل صغير، أو إعداد طعامه، ولا أن نقول إن دور الأب ينتهي عند الإنفاق وتوفير الغذاء والدواء، فمع أهمية ذلك كله إلا أن دور الوالدين أعمق وأبعد من كل هذا.

إن مفهوم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٣) يرسم للوالدين المنهجية الصحيحة لرعاية الأبناء والبنات، ويوجههم لتحمل المسؤولية تجاه أبنائهم وبناتهم، ويحملهم تبعات ذلك كله ما يجعلهم أحرص من غيرهم عليها، ويجعلها أكد اهتماماتهم وأولاهها.

(٢٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٨٩٣ و٢٤٠٩)، وصحيح مسلم (١٨٢٩).

ولو تأملنا معنى الراعي في الحديث الشريف، وجدنا أنه يعني الحافظ المؤمن أو هو كل من وُكِّل إليه بتدبير الشيء وسياسته وحفظه.

والاقتصار على الأمور المادية من رعاية الأبناء والبنات فهُمْ قاصِرٌ لمضمون الحديث الشريف.

ولأن الإنسان مزيج من روح وعقل وجسد، فإن حاجة الأبناء والبنات إلى ما يحفظ هذه المكونات الثلاثة فيهم حاجة كبيرة ومُلحّة.

والأمر كذلك بالنسبة للآباء والأمهات؛ فإن مراعاة هذه المكونات مهمة طردية؛ فكما عَنَى الأهل بالحاجات الرئيسية عند الأبناء والبنات وراعوا حصول هذا التوازن فيها، كلما وجد الأهل من أبنائهم -حاضراً ومستقبلاً- البر والرعاية والاهتمام من وجوهه المختلفة. (والجزء من جنس العمل)

وإن مفهوم البر بالأبناء والبنات يعني ضرورة التغذية الكاملة للعقل والروح والبدن؛ فغذاء العقل: بتعليم الأبناء والبنات العلوم النافعة وتوفير الفرص المناسبة لهم، وإفساح المجال الواسع لبناء العقل وتنمية الفكر؛ لأن مدخلات التعلم الصحيحة تنتج مخرجات صحيحة تظهر آثارها عليهم كلما هيئت لهم فرص التعليم الجيدة وراعى الأهل هذا الجانب وعززوه فيهم.

وغذاء الروح: بالتربية الإيمانية التي تعلق قلوب الأبناء والبنات بخالقهم، وتعزز فيهم قيمة الرقابة الذاتية التي تعصمهم من الانسياق وراء الأفكار والسلوكيات المنحرفة.

وغذاء البدن: بتلمّس حاجات الأبناء والبنات الحسية، ومتابعة أحوالهم الصحية جسدياً ونفسياً، والاهتمام بالجانب الوقائي الذي يسبق العلاج، فإن علاج المشكلات في مراحلها الأولى أسهل وأسرع من إهمالها للمراحل المتأخرة أو الغفلة عنها.

وفي غذاء العقل جاء في القرآن الكريم وصية لقمان التعليمية لابنه المملوءة بالوصايا التي تبني عقل الطفل وتهديه إلى أسس الحياة الدنيا والآخرة: ﴿وَإِذْ قَالَ لِقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ٣٥ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ

حَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَهَنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفَضَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٧﴾ وَإِنْ جَاهَدَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْتَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ يَبْنِيٰ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٩﴾ يَبْنِيٰ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٢٠﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢١﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿٢٢﴾ [لقمان: ١٣-١٩].

وفي غذاء الروح يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التدريم: ٦]، ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ١٥].

ومعنى خسارة أهله: أن يؤخذوا أمامه فيلقى بهم في النار؛ بسبب إهماله تربيتهم الدينية في الدنيا، أو أنه لم يكن يرغب أن يجرح مشاعرهم بإغلاق بعض المنكرات أمامهم، أو لم يكن يرغب أن يؤدي نومهم بالإيقاظ للصلاة مثلا حتى يرتاحوا، والعاقبة: خسارتهم يوم القيامة.

ومثله ما قال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف).^(٢٣)

وعن عمر بن سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام؛ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلِّ بِيَمِينِكَ، وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ).^(٢٤)

(٢٣) سنن الترمذي (٢٥١٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٥٢٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

وفي غذاء البدن؛ جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته يعني من ماله) كن له حجاباً من النار يوم القيامة).^(٣٥)

ورعاية الحاجات المختلفة للأبناء والبنات تبدأ منذ لحظة الميلاد، وتستمر حتى مراحل متقدمة من عمرهم؛ بحسب ما تتطلبه كل مرحلة عمرية، فليس لتلمس هذه الحاجات من الوالدين ورعايتها حد، غير أن الأبناء والبنات كلما كبروا كانوا أكثر تحملاً للمسؤولية من قبل، فتبقى للوالدين حينئذ مهمة المتابعة المستمرة، والحضور الدائم، والمساندة الكبيرة، ويبقى للأبناء والبنات حينئذ السعي الحثيث إليها بعد أن خبروها عمراً، وأصبحوا أقدر على مراعاتها فيهم، وتلبيتها لهم بالشكل الصحيح، ومن ثم مراعاتها في الوالدين كلما كبروا وأصبحت أضعف من قبل وأحوج للرعاية والمساندة والدعم، كما في التوجيه الرباني ﴿إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٥١ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

ثالثاً- المقاصد التشريعية من الزواج في الإسلام

شرع الإسلام الزواج لعدد من المقاصد والحكم التشريعية، ومن ذلك:

١- تحقيق العفة وتهذيب الميول والغرائز

يعدّ الزواج سبيل تحقيق العفة في الإسلام، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).^(٣٦)

(٢٥) سنن ابن ماجه (٢٦٦٩). ومسنند أحمد (١٧٤٠٢).

(٢٦) متفق عليه. صحيح البخاري، (٥٠٦٥ و٥٠٦٦). وصحيح مسلم (١٤٠٠).

ولقد وضع الإسلام للزواج معايير محددة تحفظ إنسانية الشريكين في هذا الرباط المقدس، بحيث إنه يستوعب ما يتعلق بهذه الغريزة من أمور أخرى لأنها تعد أحد حاجات الإنسان لا أوحدها.

ولو نظرنا للنظام المادي لوجدناه ينطلق من نظرة موهلة في الحيوانية؛ فالزواج هو سبيل يشترك مع غيره من السبل في إشباع الغريزة ولا يستقل عنها، حيث تتعدد عنده سبل إشباع الغريزة.

فللزوجين في المادية المغالية الحرية في أن يمارسا الجنس خارج إطار الزواج؛ ولهما أن يدخلتا بيتهما من شاءا من الشركاء، ويمكن أن تستوعب الممارسة الجنسية أكبر عدد من الأشخاص في نماذج تتعدم فيها أدنى درجات الحياء والغيرة.

٢- تحقيق السكن النفسي

مع أن الزواج في النظام الإسلامي في أصله تعاقدى مثلما يحصل في غيره من الأنظمة، إلا أنه في الإسلام يتبعه ما يتبعه من حقوق وواجبات، فهو الميثاق الغليظ الذي قال عنه الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢٠-٢١).

والإفضاء في اللغة هو الوصول إلى المكان والانتهاه إليه بعد قطع الفضاء الحائل دونه، وقد استعير لفظ الإفضاء للكناية عن العلاقة بين الزوجين، لأنه بهذه العلاقة كأن الزوج يصل إلى زوجه بالتمازج الروحي محبة ومودة وألفة وسكناً وموالة، والتمازج الجسمي معاشرة جنسية، فالإفضاء يعبر عن قمة التمازج بين الزوجين مع ما يحصل من ذلك التمازج من سعادة معنوية وحسية.

وقد جاءت أحكام الشريعة وتوجيهاتها لتحقيق هذا المقصد، فقد اعتبر الارتباط الأسري ابتداءً ميثاقاً غليظاً، وهو تعبير يوحي بأن الصلة بينهما تبلغ من القوة والمتانة تقارباً وتأنساً وتحابياً؛ بحيث يصبح ما ينشأ بينهما من ذلك كالميثاق الغليظ الذي يتعهدان عليه.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلَ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ).^(٣٧)

ويشمل هذا السكن النفسي الأبناء أيضاً فيما بينهم، وفيما بينهم وبين آبائهم، فمن مقاصد الشريعة: إقامة اللحمة النفسية المتينة بين هذه العناصر الأسرية جميعاً، لتكون الأسرة كلها خلية محبة وسعادة.

وفي سبيل تحقيق ذلك انبنت أحكام الأسرة على كل ما من شأنه أن ينزع بين أطرافها أسباب الفرقة، ويغرس أسباب الوثام، وما تحديد الموارث بصفة دقيقة إلا مندرجاً في هذا السياق، وكذلك كل الأحكام المبيّنة للحقوق والواجبات لكل عضو من أعضاء الأسرة، ناهيك عن تلك التوجيهات الأخلاقية المتعلقة بكل فرد من أفراد الأسرة تجاه أفرادها الآخرين، فقد تواردت الأحكام الشرعية، والتوجيهات الأخلاقية، والإرشادات التربوية على ذات المعنى، فَعَلِمَ بهذا الاطّراد أنّ السكن النفسي مقصد أساسي من مقاصد التشريعات الأسرية.

٣- تكثير النسل وبقاء النوع الإنساني واستمراره

بالزواج وبناء الأسرة يستمر النوع الإنساني وتتكاثر الأمة الإسلامية وتسود وتقوى، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُورًا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وتكثير النسل فيه إشباع لغريزة حب الذرية (الإنجاب). قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ١٣٨].

(٣٧) سنن النسائي (٢٩٣٩). ومسند أحمد (١٤٠٢٧).

وفي الزواج اتباع لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإنجاب النسل المؤمن الصالح لبياهي بنا الأمم يوم القيامة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ).^(٣٨) ولهذا المقصد العظيم حرّم الشرع الإجهاض بدون أسباب داعية له؛ لأنه يتنافى مع مقصد التكاثر، ويشكل اعتداء على حق الإنسان في الحياة.

كما أن الإسلام لا يقر الرهبانية والتبتل؛ لأنها تقطع حبل التماسك والتكاثر، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (الحديد: ١٢٧).

٤- حفظ الأنساب

حرص الإسلام على سلامة الأنساب وطهرها ونقاؤها، فشرع الزواج حفظاً لكرامة الإنسان وصيانة لعرضه، وأحاط الأنساب بسياج منيع يحميها من الزيف والضياع، فحرّم الزنا وحرّم كل ما يؤدي إليه، حتى لا تختلط الأنساب.

ومن مظاهر عناية الإسلام بحفظ الأنساب: تحريمه للتبني^(٣٩)؛ ذلك لأن الحفاظ على النسب يقوي الانتماء الاجتماعي للفرد كما يقوي نفسياً الشعور بالانتماء.

وقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بأن نتعلم من الأنساب ما نصل به الرحم، فقال صلى الله عليه وسلم: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ

(٢٨) سنن أبي داود (٢٠٥٠). وسنن النسائي (٢٢٢٧).

(٢٩) التبني يعني أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلاً يعلم أنه ولد غيره، وليس ولدا له، فينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح، ويجعله في عداد أسرته، وفرداً من أفرادها، وحلقة من سلسلتها، ويعتبره ابناً من صلبه، ويثبت له أحكام البنوة وحقوقها، من استحقاق إرثه بعد موته، إلى غير ذلك. وهذا حرام، قال الله تعالى: (وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل).

وأما احتضان ولد غير ولده، كاحتضان اليتيم واللقيط، فيعطف عليه ويحسن إليه كما يصنع لولده، دون أن ينسبه لنفسه. فهذا مستحب، وفي الحديث (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة)، وبعض العامة يطلق على هذه الكفالة لفظ التبني وهو إطلاق خاطئ، بل يسمى كفالة واحتضاناً.

مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ مَنَسَاءٌ فِي الْأَثْرِ (٣٠). قال ابن حزم: «أن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب تزويج ما حرم عليه منهم، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه، أو يجب بره من صلة أو نفقة أو معاونة» (٣١).

٥- المحافظة على أخلاق المجتمع وحمايته من الجرائم الأخلاقية

للأسرة في الإسلام دور كبير في تحصين المجتمع وحماية أفرادها من الوقوع في الفساد والانحراف، ومن الوقوع في الفوضى الجنسية، وإذا انعدم النظام الإسلامي للأسرة تفككت الأسرة وفقدت سعادتها وراحتها، وفسد المجتمع وفقد أمنه واستقراره.

ويترتب على تكوين الأسر قيام علاقات جديدة بطريق المصاهرة والأنساب، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]، فبالزواج تتسع دائرة المعارف، وتتربط الأسر، وتتقارب العشائر. ويترتب على إعفاف الرجل والمرأة عن طريق الزواج: إشاعة روح الفضيلة في المجتمع، وصيانة الأعراض والحرمات، وسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال؛ وذلك بالامتناع عن العلاقات المحرمة شرعاً، والحفاظ على الأنساب ووقايتها من الضياع والاختلاط، وسلامة المجتمع صحياً من العلل وانتشار الأمراض الجنسية الخطيرة.

٦- إكساب الأبناء والبنات العادات الحميدة وتربيتهم التربية الإسلامية الأصيلة

تقع على كاهل الأسرة مسؤولية بناء شخصية الأبناء والبنات وإكسابهم التمسك بدينهم، وصقل مهاراتهم، وضبط انفعالاتهم، وتنمية مواهبهم، وتغذية قدراتهم وطاقاتهم، وإعدادهم إعداداً متكاملًا في جميع جوانب شخصياتهم: روحياً، وجسدياً، وعقلياً، ونفسياً، واجتماعياً.

(٣٠) سنن الترمذي (١٩٧٩).

(٣١) نقله عنه: ابن حجر في فتح الباري، ٥٢٧/٦.

رابعاً- دوافع الزواج وبناء الأسرة عند المكلفين

الزواج حاجة فطرية يندفع إليها المسلم راغباً مختاراً لعدد من الأسباب، منها:

1- طاعة وامتنال لأمر الله

رغب الإسلام في بناء الأسرة وحرص على تكوينها، لذا جاءت النصوص الشرعية حاثّة عليه، وداعية له، ومرغبة فيه، وفي الزواج الشرعي إنفاذ لأمر الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وتلبية لنداء الرسول صلى الله عليه وسلم حين حث الشباب على الزواج فقال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ).^(٣١)

وقد جعل الإسلام رابطة الزواج الشرعي بمنزلة عظيمة؛ حين اعتبره معادلاً في الأهمية لنصف الإيمان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي)^(٣٢). ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنا، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما الجنة، فقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ)^(٣٣).

ويعد الزواج عبادة، كما يعد قضاء الوطر في ظلّه قربي يؤجر الإنسان عليها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (وَيَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ).^(٣٤)

(٣٢) متفق عليه. صحيح البخاري (٥٠٦٥ و٥٠٦٦). وصحيح مسلم (١٤٠٠).

(٣٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، (٢٦٨١)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الترغيب

والترهيب (١٩١٦): «حسن لغيره».

(٣٤) صحيح البخاري (٦٤٧٤).

(٣٥) صحيح مسلم، (١٠٠٦).

٢- اقتداء بسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم النساء، وحث على الزواج في أحاديث كثيرة، ومن حاول الخروج عن هديه وسنته فليس له شرف الانتساب إليه؛ فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. (٣٦)

٣- اتباع لسنة الأنبياء وهدي المرسلين عليهم السلام

قال الله تعالى في وصف الرسل ومدحهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، وذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أَرْبَعٌ مِّن سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسُّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ) (٣٧).

٤- إرواء غريزة الأبوة والأمومة وإشباع الحاجات الفطرية والروحية والجسدية

الأبوة والأمومة غريزتان فطريتان في الزوجين، وهما النتاج الطبيعي للزواج، وترتبطهما بالأبناء والبنات عاطفة قوية تزداد عمقاً ورسوخاً مع الأيام، ولأن الآباء والأمهات في الإسلام هم أقرب للفطرة؛ فإن هذه العلاقة تلقائية يندفعون إليها بدافع الحب الفطري، ويزيده رسوخاً التوجيه الرباني، في حين أنها ليست كذلك في المادية المغالية؛ حيث ينتهي دور الوالدين في أقصى حد عندما يبلغ الأبناء والبنات سنّاً متقدمة، وتقع على عاتق كل واحد منهم مهمة الإنفاق على نفسه، وتترك له كامل الحرية في أن يمارس حياته بالطريقة التي يريدها من غير توجيه أو تربية، وكل واحد منهم مسؤول عن نفسه مسؤولية كاملة.

(٣٦) متفق عليه. صحيح البخاري (٥٠٦٢)، وصحيح مسلم (١٤٠١).

(٣٧) سنن الترمذي (١٠٨٠)، ومسنند أحمد (٢٣٥٨١).

والأبناء والبنات هم ثمرة العلاقة الزوجية، لكنها في النظام الإسلامي ممتدة حتى بعد أن يكبروا ويستقلوا عن والديهم، حيث تظل علاقتهم بوالديهم قوية بل تزداد قوة وعمقا كلما كبر الوالدان وأدرك أبناؤهم قيمتهم بعد أن صاروا مثلهم.

في حين أن هذا في المادية المغالية لا أهمية له، بل يبقى مسألة شخصية لا ترتبط بدين وأخلاق، ولا تتعلق بعبادات وأعراف، وليس لها في الطبيعة الفطرية صلب أو منشأ، لدرجة أن يصبح الأب والأم بمثابة أي عابر طريق يكتفى بمصافحته والسلام عليه عند الالتقاء به في لحظة عابرة، أو تهنئته بيوم حافل من أيام السنة!

كما يقوم نظام الأسرة على أساس من المودة والرحمة المتبادلة بين أفرادها، فهي الأسرة التي توفر معاني الطمأنينة النفسية والسكن الروحي من خلال تبادل عواطف المحبة والرحمة والألفة بين أفرادها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَمِرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

وهذه المودة والرحمة تمتد لتشمل العلاقة بالوالدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آقٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣-٢٤).

والصلة بين الإخوة في الإسلام قائمة على عاطفة الود والرحمة والبر، وصور لنا القرآن نماذج لهذه الرابطة، وذلك في قصة سيدنا يوسف عليه السلام التي تصور أبلغ معاني الرحمة والشفقة بين الإخوة، عندما قال يوسف عليه السلام لإخوته بعد كيدهم به: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكِ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخٰطِئِينَ﴾ (يوسف: ٩١-٩٢).

وإن من أعظم صلة البر بالأخ ما دعا به سيدنا موسى عليه السلام ربه عز وجل بأن يمن عليه بشقيقه هارون ويجعله وزيراً له ومعيناً له في دعوته قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ (ه١) هَارُونَ أَخِي ﴿٢٥﴾ أَشَدُّ بِهِءَ أَزْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴿٢٧﴾ (طه: ٢٩-٣٢) فرأى موسى عليه السلام في أخيه هارون السند عند الشدة والعون عند الطاعة، فاستجاب له سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ (القصص: ٣٥).

خامسا- الزواج في المرحلة الجامعية

ينظر بعض الشباب والفتيات إلى الزواج نظرة سلبية فينظرون إليه كقيود ومسؤولية وهموم، وربما كانوا يتطلعون لإنجاز أمور العمل والدراسة وإنجازات أخرى في الحياة، ويؤخرون أمر الزواج، ويصنعون حاجزا سميكا بين الزواج وبين رغباتهم وحياتهم، وتمضي أعمارهم دون اهتمام بتكوين الأسرة.

فما هي المصالح والفوائد التي يجنيها الشاب والفتاة بزواجهم في المرحلة الجامعية -الذين تكون أعمارهم بين الثامنة عشرة والرابعة والعشرين غالباً-؟

هنا عدد من المنافع الإضافية للزواج في المرحلة الجامعية، بالإضافة إلى ما سبق من المقاصد والدوافع:

١- تحقيق الاستقلالية للزوجين: فالشاب والفتاة قبل الزواج يكون كل منهما جزءاً من عائلة وتابعاً لها، كان (ولداً) وكانت (بنتاً)، ولكن بعد الزواج صار (زوجاً) وصارت (زوجة)، فتتغير حياتهما ليعيشا بشكل مستقل، ويتحملان المسؤولية في إدارة الأسرة الجديدة يكونان هم عمادها والمشرعين لقوانينها.

٢- تحقيق العفة للزوجين: وتحصينهما بإشباع الرغبات الجنسية بشكل سليم وطبيعي. وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج).^(٣٨)

٣- تحقيق الأُنس والراحة: فلم يعد الإنسان بعد الزواج لوحده، بل صار له شريك ممتزج معه، مخالط له، يسكن روحه وقلبه، والإمكانات المادية مهما كانت متوفرة وكبيرة لا تُشعر الشخص بالسعادة، ولا تغنيه عن هذا الأُنس النفسي والراحة بشريك حياته. فالإنسان بطبعه يبحث دائماً عن الأُنس، ولا يوجد أفضل من الزوج أو الزوجة لسد هذه الحاجة. والراحة التي يؤملها المحيطون مهما كانت درجة العلاقة معهم هي أمرٌ مؤقت، ولكن الزوج أو الزوجة مصدر دائم وغير محدود للأُنس، والراحة، والسكينة، والاستقرار.

(٣٨) متفق عليه. صحيح البخاري (٥٠٦٥ و٥٠٦٦). وصحيح مسلم (١٤٠٠).


بعض العوائق الموهومة أمام الزواج في المرحلة الجامعية

عائق الخوف من مسؤولية الأطفال: ربما يرغب الزوجان الشابان أن يسمعا صوت طفل في المنزل معهما سريعاً، فيمكنهما إشباع هذه الرغبة في الأمومة والأبوة، وربما كانا يرغبان بتأجيلها قليلاً بعض الوقت لإنجاز مرحلة دراسية أو عملية ما، وكل هذا راجع إلى قرارهما المستقل.

عائق إكمال الدراسة أو الوظيفة: ربما يرغب الزوجان الشابان إكمال حياتهما الجامعية الدنيا أو العليا، أو الالتحاق بوظيفة، أو التعاون في شؤون المنزل، وكل هذا راجع إلى قرارهما المستقل، ويوجد في طلاب وطالبات الجامعة متزوجون ولم تتعثر دراستهم ولم تتأثر، بل نالوا درجات التوفيق العليا.

عائق التكاليف المادية لحفل الزفاف ومعيشة الزوجين: يمكن لحفل الزفاف أن يكلف ملايين الريالات - إذا رغبت الزوجان -، ويمكن لهذا الحفل كذلك - إذا رغبت الزوجان - أن يكلف بضع مئات، والأمر في النهاية هو قرار الزوجين. وكذلك في سكن الزوجين فلهما أن يسكنا قصراً مشيداً، ولهما أن يسكنا غرفة أنيقة تجمعهما. والحقيقة أن المشكلة ليست في الجوانب المادية، وإنما المشكلة في تصوراتنا ورغباتنا ومباهاتنا التي تجعلنا نتطلب الذي لا يصلح لنا، ونتطلع لما هو فوق طاقتنا، فتتعطل مصالحنا. وقديماً قيل: القناعة كنز لا يفنى. وفي الحديث: (انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم).^(٣٩)

(٣٩) متفق عليه. صحيح البخاري (٦٤٩٠)، وصحيح مسلم (٢٩٦٣).



خلاصة الوحدة

- للأسرة في الإسلام دور كبير في تحصين المجتمع وحماية أفرادها من الوقوع في الفساد والانحراف، ومن الوقوع في الفوضى الجنسية.

- إذا انعدم النظام الإسلامي للأسرة تفككت الأسرة، وفقدت سعادتها وراحتها، وفسد المجتمع، وفقد أمنه واستقراره.

٣ | الوحدة الثالثة

أسس اختيار الزوجين والخطبة



الوحدة الثالثة: أسس اختيار الزوجين والخطبة

تهدف هذه الوحدة إلى بيان :

- ١- أن الاختيار الناجح للزوجين سبب لبناء البيت المسلم، واستمرار الزواج واستقراره، وحصول المعاشرة بالمعروف لوجود الرضا والقناعة بينهما.
- ٢- أن من مقومات الاختيار الناجح الحكمة والتأني والاستشارة والاستخارة.
- ٣- أن الأساس في اختيار الزوجين أن يكونا على دين وخلق، ثم ما يتبع ذلك من أوصاف أخرى ترتبط بميول الناس ورغباتهم.
- ٤- أن الخطبة: وعدٌ غير ملزم، شرعت تمهيداً لإبرام النكاح.
- ٥- أن الخطبة تكون بالتصريح وتكون بالتلميح ولكل نوع أحوال وحدود.
- ٦- أن من الأحكام المتعلقة بالخطبة، النظرة الشرعية، وتبادل الحديث بين المخطوبين في حدود الآداب.
- ٧- أن من مخالفات النظرة الشرعية: تجمل المرأة بالزينة والمكياج الذي يظهرها على خلاف حقيقتها.
- ٨- أن من الأحكام المتعلقة بالخطبة التي فصلت الشريعة حكمها وبيانها: الخلوة بين المخطوبين، وإشهار الخطبة، وخطبة الرجل على أخيه.

أولاً- أسس اختيار الزوجين

إن بناء الزواج على أسس سليمة يحقق مقاصده بشكل أفضل، ويساعد في استمرار الحياة الزوجية على الوجه الأكمل، وأول ما يواجه تأسيس الأسرة مسألة اختيار الشريكين لبعضهما.

أهمية الاختيار الناجح للزوجين

١. إن الاختيار الناجح للزوجين يبني البيت المسلم، الذي يشكل لبنة في بناء الأمة الإسلامية، التي تعيش الإسلام الحقيقي تصوراً وفكراً والتزاماً.
٢. إن الاختيار الناجح للزوجين سبب في دوام العشرة بالمعروف لوجود القناعة والرضا بينهما.
٣. إن الاختيار الناجح للزوجين سبب لاستمرار الزواج واستقراره، إذ عقد الزواج يتصف بالدوام، وله آثاره الممتدة التابعة كالمصاهرة وانجاب الأولاد.
٤. إن الاختيار الناجح للزوجين يكتسب أهمية إضافية في زماننا هذا نتيجة لتنوع الثقافات، واختلاف التصورات والأفكار.

مقومات الاختيار الناجح للزوجين

- ١- أن يكون بحكمة وتأن، لا خاضعاً لحكم الهوى والنزوات العابرة.
- ٢- أن يكون باستشارة ذوي الرأي، وخصوصاً الوالدين، فإن رأي الوالدين يتميز بالبركة والنصح، واستشارتهما في مرحلة الاختيار ابتداءً من تمام البر بهما.
- ٣- أن يكون بعد الاستخارة، وطلب التوفيق من الله، وفي الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا،

كالسورة من القرآن^(٤٠)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما انقضت عدة زينب بنت جحش رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة رضي الله عنه: اذكرها عَليّ [أي اخطبها لي]، قال: فانطلق زيد، حتى أتاها... فقال: يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك [أي يخطبك]، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن).^(٤١)

وقد وضعت الشريعة الإسلامية أسساً عامة في اختيار الزوجين لبعضهما هي:

أسس اختيار الزوجة

جعل الإسلام الدين والخُلُق أساس الاختيار؛ حيث أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه باختيار المرأة الصالحة والمؤمنة في كثير من أحاديثه فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)^(٤٢)، ثم شرع الإسلام لذلك البناء الأسري من الأحكام والقواعد والضوابط ما يحفظ قوته وثباته ورفقيه وازدهاره، حتى تقوم الحياة على أسس ما يكون من الترابط والمودة والمحبة لإنجاح هذا المشروع العظيم.

قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: «قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً، وقبل أن تولدوا، قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها».^(٤٣)

وأنشده الرياشي:

فأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق بادِ عفافها^(٤٤)

(٤٠) صحيح البخاري (٦٣٨٢).

(٤١) صحيح مسلم (٢٦٥٩).

(٤٢) صحيح مسلم (١٤٦٧).

(٤٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص: ١٧٢-١٧٣.

(٤٤) المرجع السابق، ص: ١٧٣.

وهذه الصفة هي أهم الصفات وأجلها، فإن صاحبة الدين خير متاع الدنيا. كما قال صلى الله عليه وسلم: (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)^(٤٥).

وهناك اعتبارات أخرى - غير الدين - قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها موجودة عند الناس، ولم ينكرها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر بها، فهي اعتبارات مباحة، وتقدير الرجال يختلف فيها؛ قال صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(٤٦).

فبين النبي صلى الله عليه وسلم الأساس الأهم الذي ينبغي الظفر به في اختيار الزوجة.

أسس اختيار الزوج

أساس اختيار الزوج أن يكون صاحب خلق ودين، وهو معيار مهم وجدير بالتقديم على كل المعايير الأخرى، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)^(٤٧).

ولا يكفي مظهر التدين، بل لا بد من حسن الخلق المصاحب له؛ والسبب في الجمع بين هاتين الصفتين: أن الإنسان الملتزم بالدين وأخلاق الإسلام سيعطي الزوجة حقها بلا نقصان أو منة أو تفضل عليها، ولن يظلمها، كما قال الحسن رضي الله عنه للرجل الذي استشاره في نكاح ابنته: «زوجها من يخاف الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»^(٤٨). أيضاً فإن الزوج إذا كان صاحب خلق ودين كان أحرص على تربية أولاده تربية صالحة.

(٤٥) صحيح مسلم (١٤٦٧).

(٤٦) متفق عليه. صحيح البخاري (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم (١٤٦٦).

(٤٧) سنن الترمذي (١٠٨٤)، وسنن ابن ماجه (١٩٦٧).

(٤٨) العيال. لابن أبي الدنيا، (١٢٢).

وهناك اعتبارات أخرى - غير الدين - موجودة عند الناس، ولم ينكرها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر بها، فهي اعتبارات مباحة، وتقدير النساء يختلف فيها؛ ولكن بين النبي صلى الله عليه وسلم الأساس الأهم الذي ينبغي الظفر به في اختيار الزوج.

ثانياً- الخطبة

معنى الخطبة

الخطبة بكسر الخاء في اللغة والاصطلاح بمعنى واحد: مأخوذة من خطب فلان فلانة إذا طلبها للزواج.

ويشمل هذا الطلب من المرأة نفسها أو من أحد أوليائها، وسواء كان المتقدم بالطلب هو مريد الزواج أو غيره من قريب أو وكيل أو صديق.

وغالباً ما تكون الخطبة من جانب الرجل، فإن المرأة مجبولة على الحياء الذي قد يمنعها من إبداء رغبتها في الزواج، خاصة إذا كانت رغبتها في رجل معين، ولا يمنع أن تكون الخطبة من جانب الفتاة وأوليائها، كما في قصة ابنتي شعيب عليه السلام عندما ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [الفصص: ٢٦] فقال أبوها لموسى عليه السلام -يريده زوجاً لابنته- ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسَكِّنَهُ عَلَيْنَا سِرًّا﴾ [الفصص: ٢٧]. بل في قصة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ما يدل على أنها هي التي خطبت النبي صلى الله عليه وسلم ورغبت فيه،^(٤٩) فليس في هذا عيب ولا حرج، فكما أن من حق الرجل أن يختار زوجته؛ فالمرأة أيضاً من حقها أن تختار شريك حياتها في حدود لا تتعدى الحياء وتخدشه، لا سيما إذا وجدت فيه الصفات التي ترغبها، وتتوسم فيه الخير في تحقيق سعادتها وراحتها.

مشروعية الخطبة

الخطبة في النكاح مشروعة، وقد دل على مشروعيتهما: القرآن، والسنة، والإجماع. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وأما السنة فعدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة،

(٤٩) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام، ١/١٨٩.

فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل^(٥٠)، وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم عندما خطب عائشة رضي الله عنها من أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنهما^(٥١). وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية الخطبة في النكاح، وسار الناس عليها في أعرافهم وعوائدهم.

والخطبة: وعدٌ غير ملزم، شرعت تمهيداً لإبرام النكاح، فإذا صارت لازمةً شابحت عقد النكاح، وانتقض السبب الذي شرعت الخطبة لأجله، وهو التمهيد والتأسيس لعقد النكاح.

الحكمة من مشروعية الخطبة

عقد النكاح ميثاق غليظ، وليس كغيره من عقود المبيعات والمؤاجرات التي غاية خطئها تلفُ سلعة أو خسارة مال، ولذا كانت حياطة الشريعة لجناب عقد النكاح أعظم، وعنايتها بتفاصيله أدق.

والأصل في انعقاد النكاح أن يدوم ويستمر بين الزوجين؛ فليس مؤقتاً بمدة، ولا معلقاً على زمن.

ولرعاية جناب هذا الميثاق الغليظ، ولتحقيق استدامة هذا العقد المتين، شرعت الخطبة كخطوة تمهيدية قبل عقد النكاح، ليزداد كل من الطرفين طمأنينة قبل دخوله في عقد النكاح.

وتتلخص الحكمة من مشروعية الخطبة في:

١. إتاحة الفرصة لمعرفة أخلاق وطبائع وميول الخاطبين بالقدر المسموح به شرعاً، بحيث يجد كل منهما نقاط الاتفاق والاختلاف، فيحدد في هذه المرحلة إمضاء النكاح وإكماله، أو الاعتذار.

(٥٠) سنن أبي داود (٢٠٨٢) وحسنه الألباني. ومسند أحمد (١٤٥٨٦).

(٥١) ينظر: المستدرک علی الصحیحین، للحاكم، (٤٤٤٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

٢. بث روح المودة بين الخاطب والمخطوبة بحيث يحرص كل منهما في فترة الخطبة على إرضاء صاحبه ومعاملته باحترام، مما يهيء النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج.

أنواع الخطبة

تتنوع الخطبة من حيث الأسلوب والصيغة إلى نوعين:

١. الخطبة بالتصريح: وهي العبارة التي لا تحتمل إلا معنى الزواج والرغبة في المرأة كأن يقول الرجل للمرأة: أريد أن أتزوجك، أو: أخطبك لنفسي.

٢. الخطبة بالتلميح: فلا يصرح الراغب في النكاح في رغبته، بل يقول ألفاظاً تدل على رغبته فيها كأن يقول: أنت جميلة، مثلك لا يفوت، فيك صفات رائعة.

الأحوال التي لا يجوز فيها التصريح بالخطبة ويجوز التلميح:

١. المرأة المعتدة لوفاة زوجها: يجوز التلميح بخطبتها دون التصريح، كأن يقول لها وهي في العدة: أدعو الله أن يرزقني بزوجة سالحة، فتفهم المرأة أنه يريد خطبتها فلا حرج عليهما. وقد نص القرآن على هذه الحالة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا وَعَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَئِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢. المرأة المعتدة لتطليق زوجها لها الطلقة الثالثة: يجوز التلميح بخطبتها دون التصريح، قياساً على حكم المعتدة لوفاة زوجها، بجامع انقطاع سلطة الزوج في إرجاعها.

الأحوال التي لا يجوز فيها التلميح ولا التصريح بالخطبة:

المرأة المعتدة لتطليق زوجها الطلقة الأولى أو الثانية: لا يجوز التلميح بخطبتها ولا التصريح، لأن المرأة في هذه الحال رجعية، أي يمكن لزوجها أن يراجعها، وهما لا يزالان في حال العدة زوجين، يرثها وترثه، حتى تنقضي عدتها دون مراجعة فتبين منه عندئذ،

قال الله تعالى في شأن المطلقة طلاقاً رجعياً: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فسمى المطلق لزوجته طلاقاً رجعياً «بعلاً» أي زوجاً، فكيف يمكن لرجل أن يتقدم لخطبة امرأة وهي لا تزال في عصمة زوجها!

الأحكام المتعلقة بالخطبة

١- النظرة الشرعية

حرصت الشريعة الإسلامية على أن يتم عقد النكاح على وجه في غاية الرضا والاطمئنان، فأذنت في نظر الرجل للمرأة التي يريد نكاحها ونظرها إليه، بل حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأكد عليه؛ لأن النظر سبب لدوام الألفة بينهما، فإن النكاح إذا كان بعد نظرة شرعية كافية كان ذلك أقرب إلى قناعة الطرفين ببعضهما، وعدم نظر كلا الزوجين إلى الآخر يجعل الزوجين أو أحدهما على جهل بخلقه الآخر، وربما يفاجأ الزوج أو الزوجة بعد الزواج بعدم مناسبة الطرف الآخر له، فترك الخطبة أهون على الرجل وعلى المرأة من تطليقه بعد زواجه منها.

والأمر بالنظر شامل للرجال والنساء، فمن حق الرجل أن ينظر إلى المرأة، ومن حق المرأة أن تنظر للرجل، كما جاء في حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) (٥٧) أي: أجدر أن يتفقا على ما فيه صلاحهما وأكثر ألفة تسج بينهما.

وأما القدر الذي يجوز للمرأة أن تبديه وتظهره للخاطب؛ فهو ما يمكنها أن تظهره لمحارمها؛ فيرى منها الخاطب وجهها وشعرها، ويديها وشيء من الذراعين، وقدميها وشيء من الساقين، دون حجاب.

(٥٢) سنن الترمذي (١٠٨٧). وقال: «هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً.. ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما»، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما». وسنن ابن ماجه (١٨٦٥). وسنن النسائي (٢٢٢٥).

والنظر إلى امرأة من خلال الصور لا يحقق تمام المقصود؛ فالصور لا تظهر الحقيقة غالباً؛ لما فيها من التلاعب والتغيير والتبديل، بل ربما يحصل فيها من التجميل على خلاف الواقع، فلا يعتمد عليها، لا سيما وأن الشريعة قد أتاحت ما هو أكبر من ذلك وهو النظر مباشرة إلى المرأة.

ومن مخالفت نظرة الخطبة: تجميل المرأة بالزينة والمكياج، الذي يظهرها على خلاف حقيقتها.

٢- الخلوة بالمرأة المخطوبة

لا تجوز الخلوة بالمرأة المخطوبة لأنها أجنبية عن الخاطب، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الخلوة بالمرأة الأجنبية ونهى عن ذلك فقال: (لا يخلون رجل بامرأة)^(٥٣)، ويشمل هذا كل امرأة ليست محرماً له سواء كانت مخطوبة أو غيرها. كما لا تجوز مصافحتها، وليس له لمسها أو تقبيلها أو الخروج معها ولو لأماكن عامة؛ لما قد يجزّه ذلك من التوسّع وتجاوز حدود العلاقة.

٣- فطبة الرجل على أخيه

إذا تقدم رجل لخطبة امرأة وكانت الخطبة قائمة بينهما في مرحلة الرضا والقبول، فإنه لا يجوز لأي رجل آخر أن يتقدم لهذه المرأة ويخطبها، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)^(٥٤) إلا أنه يجوز للرجل الثاني أن يخطب على خطبة الأول في حالتين:

١. أن يأذن له الخاطب الأول، فإنه حقه، وله أن يتنازل عنه للرجل الثاني.
٢. أن يصرف الخاطب الأول النظر عن هذه المرأة أو يُرد.

(٥٣) متفق عليه. صحيح البخاري (٢٠٠٦)، وصحيح مسلم (١٢٤١).

(٥٤) متفق عليه. صحيح البخاري (٥١٤٢)، وصحيح مسلم (١٤١٢).

والحكمة من تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه: ما يحصل في ذلك من إثارة العداوة والشحناء، وهذا يتنافى مع حرص الإسلام على اجتماع المسلمين ونشر المحبة بينهم.

٤- محادثة المرأة المخطوبة

إذا أذن الشرع برؤية المرأة المخطوبة والنظر إليها فمن باب أولى جواز الحديث معها، والسؤال عن حالها ومعرفة ما يريد معرفته منها مما يصب في مصلحة النكاح لاحقاً، دون الاسترسال في أحاديث تخالف الأدب العام والخلق السوي، ومن خلال إشراف الأهل، لأن المحادثات الخفية تجلب الشبهة والظنون.

٥- عدم إشهار الخطبة

يستحب إسرار وكتمان الخطبة إلى أن يأتي وقت عقد النكاح، فإن في هذا الكتمان مصلحة للطرفين في حال انفساخ الخطبة، فلا يؤثر على نفسية الخاطب أو المخطوبة، وحتى لا يتدخل بعض الحاسدين والمفسدين للخطبة، ويقتصر في الإعلان على أقرب القرابة من الطرفين استجابة لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتمان: (استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود).^(٥٥)


٦- فسخ الخطبة والهوايا التي تقدم أثناء الخطبة

الخطبة كما هو معلوم وعدٌ بالزواج وليست عقداً ملزماً، فإذا كان الأمر كذلك جاز لأحد الطرفين فسخها وعدم إتمامها، ويترتب على هذا الفسخ أثر ديني ودنيوي.

(٥٥) رواه الطبراني في الصغير (١١٨٦)، وفي الأوسط (٢٤٥٥)، وفي الكبير (١٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٢٨). وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٥٢).

فالآثر الديني يتضح في سبب فسخ أحد الطرفين للخطبة، فإن كان لسبب شرعي مقبول؛ فلا إثم على الفاسخ، وإن كان لغير سبب مقبول؛ فإنه آثم لأنه أخلف الوعد بينه وبين الطرف الآخر، وإخلاف الوعد من صفات المنافقين.

وأما الأثر الدنيوي فيتعلق بما يعطى للمرأة أثناء مرحلة الخطبة، فإذا حصل التوافق بينهما فهو حق خالص للمرأة، وأما في حالة الرد وعدم الإتمام، فإن كان الرفض من جهة المرأة فإن للرجل المطالبة بما دفعه لها، وإن كان الرفض منه فلا يطالب بشيء من ذلك؛ لما فيه من تطيب خاطر المرأة، فلا يجمع لها بين كسر خاطرها بالرفض وبين رد الهدايا.



خلاصة الوحدة

الأصل في انعقاد النكاح أن يستمر بين الزوجين؛ فلا يؤقت بمدة، ولا يعلّق بزمن، ولذلك شرع الله الخطبة كخطوة تمهيدية قبل عقد النكاح، ليزداد كل من الطرفين طمأنينة ويتأكد من صحة اختياره.

٤ | الوحدة الرابعة
أحكام النكاح



الوحدة الرابعة: أحكام النكاح

تهدف هذه الوحدة إلى بيان :

- ١- أن الأصل في النكاح أنه مندوب بدلالة الكتاب والسنة، ولكنه يختلف باختلاف الأشخاص، فتعريفه الأحكام التكليفية الخمسة تبعاً لحاجة الرجل والمرأة إليه.
- ٢- أن لعقد النكاح أركاناً ثلاثة: هي الزوج، والزوجة، وصيغة العقد.
- ٣- أن لعقد النكاح شروطاً ترجع إلى حفظه، وتمييزه عن السفاح والأخدان، هي الولي، والمهر، والإشهار، وعدم التأقيت، ورضا الطرفين.
- ٣- أن الولاية في النكاح وإشهاره يحث الزوج على مزيد الحصانة للمرأة بعد أن علم الجميع أنه المسؤول عنها القائم بشؤونها وهذا يؤكد قيمتها عندهم وعنده، كما أنه يبيع الناس على احترام المرأة وعدم الطمع فيها حيث صارت محصنة مصونة.
- ٤- أن نكاح الشغار من الأنكحة الجاهلية الفاسدة المحرمة في الإسلام؛ ومعناه: أن يزوّج أحدهم أخته أو بنته لآخر مقابل أن يزوجه الآخر أخته أو ابنته؛ وفي هذا تضييع حق المرأتين في المهر وظلم لهما.
- ٦- أن نكاح المتعة من الأنكحة المحرمة في الإسلام، ومعناه: أن ينكح الرجل المرأة لمدة مؤقتة معلومة.
- ٧- أن نكاح التحليل من الأنكحة المحرمة في الإسلام، ومعناه: أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فتصبح بائنة بينونة كبرى منه، فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها لتحل لزوجها الأول، أو أن تتزوج المطلقة بعد طلاقها مع نية التضييق على الزوج الثاني لأجل أن يطلقها فتعود للأول.
- ٨- أنه يشرع للزوجين الاشتراط عند عقد النكاح، وأحق الشروط بالوفاء: شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.
- ٩- أن اشتراط الزوجين في النكاح له حدود وضوابط ومنه الصحيح ومنه الفاسد.
- ١٠- أن الأصل في تعدد الزوجات الإباحة، ولكنه مشروط بالعدل.
- ١١- أن مشروعية تعدد الزوجات مفردة تكميلية متناسقة مع غيرها من مفردات النظام الاجتماعي القائم على الأسرة، وأما الأنظمة الاجتماعية القائمة على هدم الأسرة، المبنية على المادية المغالية، فتنتقل من الحرية الجنسية المطلقة للذكر والأنثى، فلا يمكن تبرير هذه المفردة وفقها، ولا يمكن تفسيرها وفق مبادئها لأن لكل منهما نظامه الخاص.

أولاً- تعريف النكاح

النكاح في اللغة: الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض، وكثر استعماله في الوطاء، وسمي بالعقد؛ لأنه سببه.
وفي الاصطلاح: ميثاق غليظ بين الزوج والزوجة ينشئ بينهما سكناً جسدياً وروحياً ونفسياً، وتترتب عليه حقوق وواجبات وتتشكل منه أسر.
والنكاح والزواج بمعنى واحد.

ثانياً- مشروعية النكاح وحكمه

جاءت مشروعية النكاح في كتاب الله عز وجل سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣]، وبين أنه سنة الأنبياء فقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح)^(٥٧)، بل أكد عليه بقوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٥٨)، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعيته.

حكم النكاح

الأصل في النكاح أنه مندوب بدلالة الكتاب والسنة، ولكنه يختلف باختلاف الأشخاص، فتعريفه الأحكام التكليفية الخمسة تبعاً لحاجة الرجل والمرأة إليه، وهي:
١- الوجوب: عند اشتداد الشهوة والخشية من الوقوع في الزنا؛ يجب الزواج مع التزام الرجل أو المرأة بما يشمل هذا الارتباط من حقوق وواجبات والوفاء بها، فليس الزواج مجرد قضاء وطر لا يتبعه غيره من التزامات ولا تتعلق به واجبات.

(٥٧) سنن الترمذي (١٠٨٠)، ومسنند أحمد (٢٣٥٨١).

(٥٨) متفق عليه. صحيح البخاري (٥٠٦٥ و٥٠٦٦). وصحيح مسلم (١٤٠٠).

٢- النذب: عند اعتدال الشهوة وعدم الخوف من الوقوع في الزنا مع الالتزام بما يشمل من حقوق وواجبات؛ ينذب النكاح لما فيه مقاصد أخرى عظيمة.

٣- الجواز: عند فقدان الشهوة أو ضعفها لأي عارض من كبر سن أو مرض يبقى النكاح على أصل الإباحة لفوات بعض مقاصده.

٤- الحرمة: إذا تأكد لأحد الأطراف أن النكاح سيجرّ لإلحاق ضرر وظلم للطرف الآخر، كأن يكون أحدهما مريضاً مرضاً معدياً أو مزمناً أخفاه عن الآخر، ونحو ذلك.

٥- الكراهة: عند غلبة الظن بعدم الالتزام بشروط العقد والوفاء بها.

والنكاح عبادة؛ إذا قصد به وجه الله ومرضاته، وقام على الوجه الموافق للسنة الذي تتحقق به أهدافه المقصودة المشروعة.

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبغى بها وجه الله إلا أثبتَ عليها، حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك).^(٥٩)

وعن أبي مسعود البدر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفق الرجل على أهله نفقةً يحسبها فهي له صدقة).^(٦٠)

وقال معاذ رضي الله عنه: (أما أنا فأنام وأقوم فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي).^(٦١)

فكان رضي الله عنه يحتسب الأجر في النوم، كما يحتسبه في قيام الليل، لأنه أراد بالنوم التقوي على العبادة والطاعة. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «ومعناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب».^(٦٢)

(٥٩) متفق عليه. صحيح البخاري (٢٧٤٢)، وصحيح مسلم (١٦٢٨).

(٦٠) متفق عليه. صحيح البخاري (٥٢٥١)، وصحيح مسلم (١٠٠٢).

(٦١) صحيح البخاري (٤٢٤١).

(٦٢) فتح الباري، لابن حجر، ٦٢/٨.

فبالنية الصالحة يمكن تحويل العادات لعبادات وينال بها صاحبها الأجر كما ينال سائر العبادات الظاهرة الكبرى، جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: إن أناساً قالوا: يا رسول الله: ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نُصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال (أو ليس قد جعل الله لكم ما يصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)^(٦٣).

ثالثاً - أركان عقد النكاح

معنى الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان داخلياً في حقيقته، وعليه فلا يتصور وجود النكاح إلا بتوفر أركان ثلاثة، هي:

الركن الأول: الزوج.

الركن الثاني: الزوجة.

الركن الثالث: صيغة العقد، وهو اللفظ الدال على إرادة الطرفين ورغبتهما في إتمام العقد، ويسمى: الإيجاب والقبول.

وذلك أن كل العقود -ومنها عقد النكاح- مبنية على اشتراط الرضا من الطرفين بموضوع العقد، ولما كان الرضا من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها أحد؛ لزم أن يصدر عن كل واحد من العاقدين ما يدل على قبوله بالعقد وموافقته عليه.

رابعاً- شروط الشريعة في عقد النكاح

اشتراطت الشريعة شروطاً في عقد النكاح ترجع إلى حفظه، وتمييزه عن السفاح والأخدان، ومنها:

١- الولي: فيتولى عقد المرأة وليها، ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها

(٦٣) صحيح مسلم (١٠٠٦).

دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء. ويشترط فيه عدة صفات: أن يكون مكلفاً، ذكراً، حراً، راشداً، عدلاً، من أقرب العصابات للمرأة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي).^(٦٤)

والولاية على المرأة في النكاح هي مظهر تكريم لها وتشريف، حيث جعل لها الشرع ممثلاً يدافع عنها ويحامي عن حقوقها، وخاصة في عقد النكاح الذي ربما لو تولته بنفسها لغلبيها الحياء فأسقطت بعض حقوقها المادية وغيرها، إضافة إلى أن الولي قادر على اختيار الزوج المناسب الذي يكون سبباً في سعادة المرأة وصيانتها؛ لأنه أكثر تجربة من المرأة وأبصر بحقائق أمور الرجال، وعليه فإن الولاية على المرأة ليس تنقيصاً وتقليلاً من قدرها أو إسقاطاً لحقها أو قهرها، وإنما الهدف من ذلك حفظ حقوقها، خاصة إذا علمنا أن الزواج لا يكون من غير رضاها به.

وقد أبطل الإسلام النكاح بغير ولي؛ سداً لذريعة الزنا، لأنه يمكن للزاني أن يقول للمرأة أنكحيني نفسك بقدر من المال، ويشهد على ذلك من يريد من أصحابه.

٢- المهر: ويكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة؛ وليس المهر في الإسلام عوضاً عن الجماع، إذ لو كان إجارة لوجب تجدد مقدار من المال كل فترة مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمناً لوجب إرجاعه عند الطلاق.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ فِنْظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فهو عطية محضة، ولذلك سماه الله تعالى نحلة. فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

والمهر شعار من شعار النكاح، يفرق بينه وبين الزنا والمخادنة.

٣- الإشهار: بالإعلان أو بالإشهاد؛ لأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ويحول بين الناس وبين الذب عنه واحترامه، ويعرّض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة.

(٦٤) سنن الترمذي (١١٠١)، سنن أبي داود (٢٠٨٥)، و سنن ابن ماجه (١٨٨١)، وصححه الألباني. وينظر: صحيح البخاري (١٥/٧).

فالإشهار بالنكاح يحصل معنيين:

الأول: أنه يحث الزوج على مزيد الحصانة للمرأة إذ سيعلم الناس أنه المسؤول عنها القائم بشؤونها، وهذا يؤكد قيمتها عندهم وعنده.

الثاني: أنه يبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها حيث أصبحت محصنة مصونة.

ويشترط في الشاهدين أن يكونا: مكلفين، ذكّرين، عدلين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ^(٦٥) والحكمة من وجود الشهود في عقد النكاح إثبات عقد النكاح على أكمل وجوه التحقق وأصحها، وسد باب الفساد وتمييز الحلال من الحرام.

٤- عدم تأقيت النكاح: أي لا يكون للنكاح مدة مؤقتة كشهر أو سنة مثلاً، لأن الدخول في النكاح على التوقيت، يقربه من عقود الإجازات، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قريناً للأخر ما صلح الحال بينهما، فلا يتطلب إلا ما يعين على دوامه إلى أمد مقدور.

والعقد المؤقت الذي له نهاية متفق عليها يبعث في النفس هواجس انتظار نهايته، ويبعث فيها التخطيط إلى تهيئة ما بعده عند انتهائه، فلا تستقيم حياة الأسرة، بسبب هذا التخطيط اللاحق، والتطلع إلى ما وراء هذه العلاقة. ولذلك حرمت الشريعة نكاح المتعة وهو النكاح المؤقت.

٥- رضا الزوجين: فلا يكره أحدهما على النكاح، فإن كانت المرأة بكراً فإن أبوها يستأذنها تطيباً لخاطرها، فيعرض عليها النكاح فتسكت أو ترفض، وإن كانت ثيباً فإنها تستأمر وتشاور ويطلب رأيها صراحة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تنكح الأيم - الثيب - حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها، قال: أن تسكت) ^(٦٦).

وهذا من رحمة الله بعباده؛ فإن تزويج الفتاة مع كراهيتها مخالف للأصول والعقول، والله تعالى لم يجعل لوليها أن يكرهها على بيع إلا بإذنها، أو طعام لا تريده، فكيف يكرهها على معاشرة من تكره معاشرته، وإذا كانت الشريعة قد شرعت للمرأة الخلاص من زوجها في حال كراهتها له، فكيف يجوز تزويجها ابتداءً بمن تكره.

(٦٥) صحيح ابن حبان (٤٠٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٧١٨)، وصححه الألباني.

(٦٦) متنق عليه. صحيح البخاري (٥١٢٦)، وصحيح مسلم (١٤١٩).

خامساً- الأنكحة المحرمة

١- نكاح الشغار

هو من أنكحة الجاهلية الفاسدة، وصفته أن يقول الرجل للآخر: زوجني ابنتك أو أختك أو موليتك على أن أزوجك ابنتي أو أختي أو موليتي بحيث تكون إحداهما صداقاً ومهراً للأخرى، وهذا النكاح محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الشغار)،^(٦٧) وفيه تضييع حق المرأتين في المهر وظلم لهما.

٢- نكاح المتعة

هو أن ينكح الرجل المرأة لمدة مؤقتة معلومة، كأن يقول لها: تزوجتك شهراً أو سنة أو حتى أسافر أو نحو ذلك، فهذا النكاح باطل محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً).^(٦٨)

٣- نكاح التحليل

هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فتصبح بائنة بينونة كبرى منه، فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها لتحل لزوجها الأول، أو أن تتزوج المطلقة بعد طلاقها مع نية التضييق على الزوج الثاني لأجل أن يطلقها فتعود للأول، وفي هذا ظلم للزوج الثاني وتعد على حقوقه ومضايقة له، كما أن فيه تلاعباً بالنكاح والطلاق ووضع لهما في غير محلهما.

(٦٧) متفق عليه. صحيح البخاري (٥١١٢). وصحيح مسلم (١٤١٥).

(٦٨) صحيح مسلم (١٤٠٦).

فهذا النكاح باطل محرم لقوله عليه الصلاة والسلام: (لعن الله المحلل والمحلل له)،^(٦٩) وجاء وصفه في بعض الآثار بـ (التيس المستعار)،^(٧٠) وترتب اللعن على هذا الفعل يدل على أنه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب.

وأما إن حصل النكاح من غير اتفاق بين الزوجين على الطلاق، ومن غير نية مضرة بالتضييق على الزوج لأجل وقوع الطلاق، ثم طلقها هذا الزوج لعدم رغبته فيها مثلاً فلا حرج عليه في ذلك.

ونكاح التحليل هو نكاح الذي لا رغبة فيه في إمساك المرأة، واتخاذها زوجة، بل له وطرف فيما يقضيه، وهو بمنزلة الزاني في الحقيقة، وإن اختلفت الصورة.^(٧١)

وحُرمت هذه الأنواع كلها سدا لذريعة السفاح، ولم تبح الشريعة إلا عقداً مؤبداً، يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من الإعلام.

سادساً- اشتراط الزوجين في عقد النكاح

يُشرع اشتراط الزوجين في عقد النكاح، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]؛ فالزوج إذا تعهد بالالتزام بشرطٍ لزوجته؛ فعليه الوفاء به ما دامت فيه مصلحة مشروعة للزوجة، وليس فيه ضرر على غيرها، وقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)،^(٧٢) وقوله أيضاً: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)،^(٧٣) فأحق الشروط بالوفاء: شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيّق.

(٦٩) سنن الترمذي (١١١٩)، وسنن أبي داود (٢٠٧٦)، وسنن النسائي (٣٤١٦)، وسنن ابن ماجه (١٩٢٤). وصححه الألباني.

(٧٠) ينظر: سنن ابن ماجه (١٩٢٦).

(٧١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ١٢٤ / ٣.

(٧٢) سنن أبي داود (٢٥٩٤)، وصحيح ابن حبان (٥٠٩١). وحسنه الألباني.

(٧٣) متفق عليه. صحيح البخاري (٢٧٢١)، وصحيح مسلم (١٤١٨).

والاشتراط عند عقد النكاح ينقسم إلى قسمين:

١- اشتراط صحيح: سواء كان الشرط سابقاً للعقد أو مقارناً له، كأن تشترط المرأة بيتاً مستقلاً لها، أو إكمال دراستها، أو نفقة معينة، أو أن يسافر بها، أو ألا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من بلدها، فهذا الشرط صحيح يلزم الوفاء به من جهة الزوج، وكذلك ما يشترطه الزوج عليها من شروط صحيحة يلزمها الوفاء بها.

٢- اشتراط فاسد: بأن يشترط أحد الزوجين في عقد النكاح شرطاً مخالفاً للشرع أو العرف المعتبر شرعاً، كأن يشترط الزوج عدم المهر للزوجة، أو عدم الجماع، فإن هذا الشرط باطل لا يجوز الوفاء به.

الحكمة من الاشتراط في عقد الزواج

الشريعة الإسلامية تنظر إلى مصالح الناس بلا ريب، وتسعى إلى تحقيق ما لا يتنافى منها مع مقاصد الشريعة، ومصلحة الجماعة والفرد، فقد أعطت الزوجة حق الاشتراط في العقد فرفعت عنها مشقة كبيرة، وأفسحت لها مجالاً واسعاً في اختيار رغباتها وتحقيق سعادتها بما تريده وترغبه على وجه الإلزام على الزوج، وبهذا الحق لها أن تطلب الفسخ أو إنهاء العلاقة الزوجية إذا لم يف الزوج بما التزم بتحقيقه.

سابقاً- تعدد الزوجات

المراد بتعدد الزوجات: أن يكون في عصمة الرجل وذمته أكثر من امرأة ممن تحل له شرعاً بشرط أن لا يزيد على أربع في الوقت نفسه.

وقد ثبتت مشروعية تعدد الزوجات إلى أربع نساء بالقرآن الكريم والسنة النبوية؛ أما القرآن الكريم فقولته تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، فإن الله أباح للرجل أن يتزوج من النساء ما تراوح فيه العدد بين الواحدة والأربع، وأما السنة النبوية فقولته عليه الصلاة والسلام للرجل الذي كان متزوجاً من عشر

نسوة (أمسك أربعاً وفارق سائرهن)،^(٧٤) فأمره أن يختار من مجموع نسائه أربعة منهن ويفارق الباقي، فدل على أن حد التعدد إلى أربع نسوة فقط.

والأصل في التعدد هو الإباحة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ (النساء: ١٣)، قال بعض العلماء: كما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن لأن النساء في الضعف كاليتامى.^(٧٥)

الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات

لا بد وأن نعلم أن دين الله حكيم في كل تشريعاته لأنه من عند الله العليم الحكيم الذي يعلم شؤون خلقه، فيأمرهم بما يصلحهم وينهاهم عما يضرهم، والواجب على كل مسلم أن يسلم بكل ما شرعه الله لعباده، سواء علم الحكمة منه أو لم يعلم، لأن من مقتضيات الإيمان بالله تعالى: الإيمان بأن الله لا يشرع لعباده إلا ما يجلب لهم الخير، ويدفع عنهم الشر في الدنيا والآخرة.

إن مشروعية تعدد الزوجات مفردة تكملية متناسقة مع غيرها من مفردات النظام الاجتماعي القائم على الأسرة، وأما الأنظمة الاجتماعية القائمة على هدم الأسرة، المبنية على المادية المغالية، فتنتقل من الحرية الجنسية المطلقة للذكر والأنثى، فلا يمكن تبرير هذه المفردة وفقها، ولا يمكن تفسيرها وفق مبادئها لأن لكل منهما نظامه الخاص.

ولذلك كان تعدد الزوجات موجوداً - ولا زال - في جميع الثقافات التي تبنت النظام الاجتماعي القائم على الأسرة.

(٧٤) موطأ مالك (٧٦)، وصحيح ابن حبان (٤١٥٧).

(٧٥) ينظر: تفسير البغوي، ١/٥٦٢.

أسس مشروعية التعدد في ظل نظام الأسرة

١- أن التعدد في حقيقته قائم على مبدأ تكرار الأسرة في ظل قيّم واحد، فيتحقق به ما في نظام الأسرة من مصالح، بل يتحقق به تكرار هذه المصالح، وهذا بخلاف الخروج عن إطار الأسرة إلى طرق الزنا أو الأخدان فإن هذا يتحقق به ما في هذه الطرق من الفساد.

٢- أن نظام الأسرة يقوم على مبدأ القيّم الذي يقوم على الأسرة ويرأسها ويتولى شؤونها، كما هو الشأن في كل اجتماع بشري، ومن المعلوم أن القيّم يمكنه أن يشرف على أكثر من شخص مقوم عليه، وأما المقوم عليه فلا يصلح له الإقيّم واحد، وهذا هو الشأن في كل اجتماع بشري كذلك؛ فإن المدير أو الرئيس مثلاً يمكنه أن يشرف على أكثر من موظف أو مرؤوس، بينما لا يصلح أن يكون للمرؤوس أو الموظف إلا رئيس واحد أو مدير واحد.

٣- أن الثقافات والأنظمة القائمة على مبدأ الأسرة - في غالبها - لم تقيّد التعدد بعدد محدود، بل جعلته عدداً مفتوحاً كما هو الشأن في عموم الأعمال الإدارية أو التجارية التي قد يشرف فيها المدير أو الرئيس على عشرة أو أكثر من الموظفين أو المرؤوسين، بينما جاء الإسلام في نظامه للأسرة بتقييد التعدد بأن لا يتجاوز أربعة أسر بقيّم واحد، وهذا التحديد موجودٌ لئلا يتحول الزواج عن مفهوم السكن والرحمة والإفشاء والمودة، إلى مفهوم مادي لا مكان فيه للأخلاق والمحبة والروح والتربية، بل هو قضاء وطر مجرد.

٤- ربما كان الأفراد في بعض الأحوال هو الأفضل للأسرة، وربما كان التعدد هو الأفضل للأسرة، ويرجع ذلك إلى عدد من العوامل، منها: حال الزوج وقدرته وانشغاله وعمره، وحال الزوجة وقدرتها وانشغالها وعمرها، وحال الأبناء والبنات واحتياجاتهم وعمرهم، وحال الظروف المحيطة في الأسرة الكبيرة والمجتمع. وربما كان التعدد حلاً لمشكلة تواجه الزوج أو الزوجة، وربما كان سبباً في حصول مشكلة بسبب عدم أهلية الزوج أو الزوجة للتعدد وفهمهم له.

٥- أن إغلاق باب التعدد يغلق باب الأسرة أمام الرجل أو المرأة الذين لا يمكنهم إلا التعدد، أو الذين يكون الأصلح لهم هو التعدد، وإغلاق باب الأسرة يفتح باب الزنا والأخدان، ولا شك أن بابهما هو الأعظم خطراً على النظام الاجتماعي القائم على الأسرة.

حكم مشروعية التعدد في ظل نظام الأسرة

١. تكثير نسل أمة النبي صلى الله عليه وسلم، وتحقيقاً لرغبة النبي صلى الله عليه وفي مباحاته بكثرة هذه الأمة، قال صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)،^(٣) فهذه الكثرة من الذرية يكونون عوناً للمجتمع في مختلف المجالات العلمية والمهنية وغيرها.

٢. إعفاف القدر الكبير من النساء اللواتي لا أزواج لهن، فإن عدد النساء أكثر من عدد الرجال ويرجع ذلك لأسباب كثيرة ليس هذا محل ذكرها، والحل الأمثل لهذا هو التعدد لحماية المجتمع وحماية أخلاقه من ترك النساء بلا عائل، أو انتشار حالات العلاقات المحرمة والأولاد غير الشرعيين وغير ذلك.

٣. الحفاظ على المرأة المتزوجة التي طراً عليها من الأعداء ما تتعطل به مصلحة الزوج معها كحصول المرض عليها أو العقم، فيكون التعدد حلاً وسطاً بينهما، فيبقي عليها ويتزوج بأخرى تقوم بحقوقه ومصالحه.

٤. إعفاء المرأة من بعض المسؤوليات تجاه زوجها، وذلك بأن مسؤولية الزوج قد انقسمت بينها وبين شريكها، فيعطىها مساحة من الراحة والالتفات لأمرها الخاصة واستغلال فترة غياب زوجها عنها.


٥. التعدد يعتبر علاجاً نافعاً لما قد يقع من مشكلات زوجية ناتجة عن قصور الزوجة، فيتزوج الثانية التي قد تعوضه عن قصور الأولى، مع الحفاظ على عشرة الأولى صيانة لها ولأولادها.

شروط التعدد

أباح الله سبحانه تعدد الزوجات وقصره على أربع، واشترط لهذا التعدد العدل بين الزوجات، والمراد بالعدل هنا هو العدل في الأمور الظاهرة التي تكون في قدرة الإنسان

واستطاعته، كالتسوية بينهن في المبيت والنفقة من الطعام والسكن والكسوة.

أما التسوية بينهن فيما لا يقدر عليه من ميل القلب والحب فهذا مما لا يجب العدل فيه؛ فإن الإنسان لا يتحكم في ميل قلبه كما قال صلى الله عليه وسلم: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)،^(٣) والمراد بها الحب والمودة وهي التي أشار إليه سبحانه في قوله: ﴿وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].



خلاصة الوحدة

الزواج عبادة؛ إذا قُصِدَ به وجه الله ومرضاته، وقام على الوجه الموافق للسنة الذي تتحقق به أهدافه المقصودة المشروعة.

٥ | الوحدة الخامسة

الحقوق الزوجية



الوحدة الخامسة: الحقوق الزوجية

تهدف هذه الوحدة إلى بيان :

- ١- أنّ الحقوق بين الزوجين منها ما هو مشترك بينهما، ومنها ما هو خاص بأحدهما.
- ٢- أنّ من الحقوق المشتركة بين الزوجين: حق الجماع والاستمتاع ببعضهما، والتناصح والتعاون على طاعة الله، والتشاور بينهما، وعدم إفشاء الأسرار، وغض النظر عن الهفوات والأخطاء، وحسن الظن والاعتدال في الغيرة، وثبوت التوارث بينهما.
- ٣- أنّ حقوق الزوج على زوجته: القوامة، والطاعة بالمعروف، وحفظ الزوج في حضوره وغيبته، والقيام على شؤون المنزل، وألا تخرج من بيتها بغير إذنه.
- ٤- أنّ القوامة بمفهومها الصحيح ليست مغنماً للرجل ولا دونية للمرأة، بل وظيفة اجتماعية أعدت لتوليها الرجل باستعدادات طبيعية، وأعدت لقبولها المرأة بخصائص فطرية.
- ٥- أنّ حقوق الزوجة على زوجها، هي: المهر، والنفقة، والمعاشرة بالمعروف.

الزواج يمثل مرحلة جديدة في حياة الزوجين، يسعى كل منهما لتحصيل الحياة السعيدة، ولا يخفى على ذي بصيرة أن استقامة الحياة الزوجية وقوامها على أتم الأحوال وأكملها لا يكون إلا بمعرفة الحقوق والواجبات الشرعية لكل من الشريكين والوفاء بها كما ينبغي؛ فالحياة بين الزوجين عبارة عن شجرة ثابتة الأصول وهي الميثاق الغليظ بينهما، وسقاية هذه الشجرة العظيمة الثابتة يكون بأداء الحقوق والالتزام بها، ولهذا نجد الكثير من الخلافات التي تحصل بين الزوجين غالباً ما يكون سببها عدم أداء الحقوق والواجبات تعنتاً، أو التقصير فيها، أو الجهل بها أساساً.

وإن معرفة الحقوق أمر مهم لكي يؤدي كل طرف ما عليه من الواجبات، ولكن هذا لا يعني الوقوف عندها بشكل يحولها في المنزل إلى نزاع قانوني بين الزوج والزوجة، بل ينبغي أن تُدار الحياة بينهما بشيء من التفاوض والتنازل وقدر كبير من الحكمة والصبر؛ لأن البيوت تقوم على الأخلاق في غالب أمرها لا على المحاققة، ووجود الأخلاق كفيلاً بإذن الله للحد من تصدعها.

فإذا وقعت المشكلات فإن حلها بين الزوجين يكون بشكل حكيم، صبور متدرج، لا بشكل دعوى قانونية تستنزف الطرف المقابل، وتجعله يعاند في المطالبة بحقوقه الأخرى، فيتطور الخلاف وتتأزم العلاقة أكثر.

والحقوق بين الزوجين منها ما هو مشترك بينهما، ومنها ما هو خاص بأحدهما، وتفصيل ذلك كما يأتي:

أولاً- الحقوق المشتركة بين الزوجين

١- الجماع والاستمتاع

المتعة الجنسية الناتجة من البناء الأسري نعمة من النعم التي أنعم الله تعالى بها على الزوجين، وقد أولتها الشريعة الإسلامية أهمية بالغة تتناسب مع كونها مقصداً من مقاصد النكاح.

وجاء القرآن أمراً بالتمتع بهذه النعمة بأقصى ما يمكن من الكمال. قال الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فصي الآية إباحة للمعاشرة الجنسية على الوجه الذي يحقق أعلى درجة من المتعة، وهو ما تفيد سعة المدلول لكلمة (أنى)، فهي تفيد الكيفية في الجماع، والظرفية المكانية والزمنية التي يكون فيها. (٧٨)

وقد أحيطت هذه المشروعية بعدد من الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجين الجنسية: - أن العيوب التي تحول دون تحقيق المتعة الجنسية للزوج والزوجة سواء كانت أصلية أو طارئة تعد مبرراً كافياً لإبطال عقد الزواج من أي طرف منهما. (٧٩)

- تحريم الجماع في المحيض، وهو القبل في فترة الحيض، فقد أمر الله باعتزال هذا الموضع كما قال تعالى: ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولا يمنع الاستمتاع بغير هذا الموضع، كالمباشرة والتقبيل وغيره، كما حكى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يأمرها أن تتزر، فيباشرها وهي حائض)، (٨٠) ووضحه عليه الصلاة والسلام بقوله: (اصنعوا كل شيء غير النكاح)، (٨١) أي: أباح للرجل أن يستمتع بكل شيء من زوجته حال حيضها غير أنه لا يجامعها.

- تحريم الجماع في الدبر: فيحرم جماع الزوجة في دبرها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تأتوا النساء في أدبارهن)، (٨٢) ومما يؤكد النهي أن الدبر ليس موضعاً للحرث والإنجاب، وإنما يختص هذا بالقبيل، وقد قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] بل الدبر موضع للقذر، وهو مما تنفر عنه القلوب السليمة والطباع السوية، حتى إن الكائنات من غير بني آدم بفطرتها قد ترفعت عنه.

(٧٨) ينظر: جامع الفقه، لابن القيم، ٢١٢/٥.

(٧٩) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي، ٧٣٣/٢.

(٨٠) متفق عليه، صحيح البخاري (٣٠٢)، وصحيح مسلم (٢٩٢).

(٨١) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٨٢) مسند أحمد (٢١٨٥٨)، وصحيح ابن حبان (٤٢٠٠)، وصححه الألباني.

- تحريم الغياب الطويل عن الزوجة: فإن هذا الغياب يضيع حقها وربما عرضها للحرام والزلل والفتن، فعليه لا ينبغي للزوج أن يغيب عن زوجته أكثر من أربعة أشهر، لما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بذلك،^(٨٣) وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم في هيئة بعيدة عن الزينة والاعتناء بنفسها فأخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت: يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعته، قالت: فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو زوجها فقال له: يا عثمان أرغبت عن سنتي؟ قال: لا والله يا رسول الله لكن سنتك أطلب، قال: (فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً).^(٨٤)

٢- التناصح والتعاون على طاعة الله

إن من الأمور الواجبة على الزوجين أن يعين كل منهما الآخر على طاعة الله عز وجل، وأن يذكر أحدهما الآخر بما أمر الله تعالى وما نهى عنه، فبالنصيحة تحصل الألفة، والحاجة إليها بين الزوجين أشد لكثرة المخالطة بينهما، ولها دور كبير في إصلاح الحياة الزوجية، وليس في تقديم النصيحة منقصة للشريك الآخر أو خدش لكرامته، فقد كان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته.

ومن صور التعاون على طاعة الله: التعاون على أداء العبادات والتذكير بها لا سيما عمود الدين وهي الصلاة المفروضة وما يتبع من نوافلها، فقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ).^(٨٥)

(٨٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٥٩٣).

(٨٤) سنن أبي داود (١٣٦٩)، ومسنند أحمد (٢٦٣٠٨). وأصل الحديث متفق عليه. صحيح البخاري (٥٠٧٣)، وصحيح

مسلم (١٤٠٢).

(٨٥) سنن أبي داود (١٣٠٨)، وسنن النسائي (١٦١٠)، ومسنند أحمد (٧٤١٠ و٩٦٢٧). وصححه الألباني.

٣- التشاور بين الزوجين

إن المشورة مسلك شرعي أمر الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) فإن كان هذا نبي الأمة فغيره من باب أولى وأحرى، فإنه بالمشورة تفتح القلوب وتستجلب المودة، ولهذا ينبغي أن يكون التشاور وتداول الرأي قائماً بين الزوجين، خاصة فيما يتعلق بشؤون البيت، وتديير أمر الأسرة، ومصير الأولاد، وليس من الحكمة أن يستبد الرجل برأيه ولا يلتفت إلى مشورة امرأته، بل الأدهى أن يظن الرجل أن في استشارتها قدحاً لرجولته وقوامته وهذا من الظن السقيم.

فكم من امرأة أشارت برأي صار له أكبر الأثر في استقامة الأمور وصلاح الحال، وخير من يقتدى به في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أخذ برأي زوجته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشاً على الرجوع، وعدم دخول مكة عامهم هذا، قال لأصحابه: قوموا فانحروا. قال المغيرة بن شعبه رضي الله عنه فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم أحد منهم؛ دخل على أم سلمة رضي الله عنها، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدتك، وتدعو حالكك فيحلقك. فلما فعل ذلك قاموا فانحروا. (٨٦)

٤- عدم إفشاء الأسرار

فإن الحياة الزوجية علاقة خاصة، مبنية على الأسرار، وكل واحد من الزوجين مطالب بكتمان ما يراه من شريكه، أو يسمعه منه، حسناً كان أو قبيحاً، وهذا أدب عام، وهو بين الزوجين أكد لشدة الخصوصية فيه، وقد جاء الوعيد الشديد في ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها) (٨٧) وهذا يشمل ما يحصل بينهما من أمور الجماع والعورات من قول وفعل ونحوه، فهو كما أنه محرم فإنه ليس من المروءة فعل ذلك.

(٨٦) صحيح البخاري (٢٧٢١).

(٨٧) صحيح مسلم (١٤٢٧).

٥- غض النظر عن الهفوات والأخطاء

فإن الحياة الزوجية بطبيعتها المبنية على كثرة الخلطة والمشاركة في حالة الرضا والغضب، والفرح والحزن، لا تخلو من أخطاء وزلات، وحتى تستمر الحياة بينهما لا بد من التغافل عن هذه الزلات والتغاضي عنها والصبر عليها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً رضي منها الآخر)،^(٨٨) وقال الإمام أحمد رحمه الله: «العافية عشرة أجزاء؛ كلها في التغافل»،^(٨٩) وهذا عام لكل علاقات الناس مع بعضهم البعض، وهي في الزوجين أكد، فإن النفوس مجبولة على الخطأ، ولا يكاد يسلم الزوجان منه، فمن حسن العشرة أن يتذكر الطرفان أن الكمال لله، وكل إنسان له وعليه، فينبغي للزوج أن يتغاضى عن هفوات زوجته، لا سيما في الحالات التي تتغير نفسيتها فيها كالحيض والنفاس ونحوها، وليتذكر محاسنها.

٦- حسن الظن والاعتدال في الغيرة

فالغيرة جبلة وفطرة في الإنسان، وهي في حدودها المعتدلة علامة حب، ومؤشر على متانة العلاقة والاهتمام بين الزوجين، بشرط أن لا تتجاوز الحد المعقول، وينبغي لكل من الزوجين التماس الأعذار، والمصارحة بما في النفوس، وألا يصل إلى الظنون الفاسدة، فإن هذا يقضي على السعادة ويهدم بيت الزوجية، قال صلى الله عليه وسلم: (أما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة)،^(٩٠) والريبة هي الشك، ومن صور الغيرة المحمودة أن يغار الرجل على زوجته إن أبدت زينتها لغير زوجها ومحارمها كما يغار عليها إن لم يبغض الرجل الأجنبية بصره عنها، أو لم تغض بصرها عنه فينهاها عن ذلك بنهي الله لها: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وأن يغار عليها أن تخرج متبرجة بثيابها، أو متزينة بحليها، أو متعطرة بطيبها، لأنه بذلك تضع نفسها موضع الشبهة وتعرض الفساق لها.

(٨٨) صحيح مسلم (١٤٦٩).

(٨٩) شعب الإيمان، للبيهقي (٨٠٢٨).

(٩٠) سنن أبي داود (٢٦٥٩)، سنن النسائي (٢٥٥٨)، وسنن ابن ماجه (١٩٩٦)، وحسنه الألباني.

٧- ثبوت التوارث بينهما

فإن التوارث بين الزوجين حق ثابت بمجرد العقد بينهما ولو مات أحدهما قبل الدخول، وقد بين سبحانه نصيب كل من الزوجين في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

ثانياً- حقوق الزوج

حقوق الزوج على زوجته، هي:

١- القوامة

من حق الزوجة على زوجها أن يقوم على شؤونها ويتولى أمرها، ويستدعي ذلك أن تراعي المرأة هذا الحق وتتفهم الأصل الذي شرع له، فإن طبيعته وامكاناته تختلف في بعض نواحيها عن طبيعتها وامكاناتها، فلكل منهما وظيفته التي هيأه الله لها في هذه الحياة.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فهنا يقرر الله قوامة الرجال على النساء وهذه القوامة لها أسبابها في خلقه الله للرجل واستعداده لهذه المهمة، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات.

والقوامة بمفهومها الصحيح ليست مغنماً للرجل ولا دونية للمرأة، بل وظيفة اجتماعية أعدت لتوليها الرجل باستعدادات طبيعية، وأعدت لقبولها المرأة بخصائص فطرية.

وقوامة الرجل تعني مسؤوليته أمام الله عز وجل عن نفسه وعن أسرته، فهي تكليف عظيم وعلى الزوجة أن تعين زوجها عليها لا أن تجعله يضعف عنها أو يهملها؛ لأنها تسعى لحصول التوازن وتخفيف الأعباء ولا تعني إلغاء شخصيتها أو تسلط الزوج عليها، وإنما هي أشبه بعمل إداري يتعلق بمهامه الخارجية التي تصب في صالح الأسرة، وتهدف لكفائها عن مباشرة الأعمال التي تشكل عبئاً إضافياً لها يضاف على مهامها الأخرى.

والقوامة لها حدودها ومعالمها، والزوج الحكيم لا يستبد بقراراته إذا وجد زوجة راشدة حكيمة تعينه عليها؛ لأن الحكمة ورشدان العقل كفيلا ن حياة ناجحة قائمة على الاتفاق وترجيح الأصلحة من الأمور كلها.

وهذا هو منهج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، كما في قصة الحديدية لما استشار أم سلمة رضي الله عنها وقد كانت راجحة العقل نافذة البصر، كما مر معنا سابقاً.

٢- الطاعة بالمعروف

إن من حق الزوج على زوجته طاعته في غير معصية لله أو أذى عليها، وفي هذه الطاعة امثال لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من صفات المرأة الصالحة طاعة زوجها، فلما سئل: أي النساء خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)،^(٩١) بل رغبها في ذلك بجنة عرضها السماوات والأرض إذ هي قامت بحق الله وحق زوجها حيث قال صلى الله عليه وسلم: (إذا صلَّت المرأةُ حَمَسَهَا وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)،^(٩٢) وهذا فضل كبير من الله، فهذه النصوص وأمثالها تدل على عظيم حق الزوج على زوجته الذي هو أعظم الحقوق عليها بعد حق الله تعالى، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن (أعظم الناس حقاً على المرأة فقال: زوجها، وعن أعظم الناس حقاً على الرجل، فقال: أمه)^(٩٣)، ولا ينافي هذا مبدأ المشورة بين الزوجين، فإن لكل من الشريكين إبداء رأيه، فإن توافقا فبها ونعمت، وإلا فالمرجع في الأمر بيد الزوج لما أعطاه الله من حق القوامة الشرعية في تدبير أمر أسرته.

٣- حفظ الزوج في حضوره وغيبته

فإن من حق الزوج على زوجته أن تحفظه إذا غاب عنها كما مر معنا في صفات المرأة الصالحة، وحفظ الزوجة لزوجها يشمل أموراً منها:

- حفظه في دينه: بأن تعين زوجها على طاعة الله، وتذكّره إذا غفل ونسي، وتسعى لأن يظل البيت على ما يحب الله تعالى ويرضى.

- حفظه في عرضه: بأن تصون عرضها، وتحفظ سمعتها من تديسها، أو إثارة الشكوك حولها، وألا تعرض نفسها لمواقف الريبة والشبهة، ومن باب أولى أن لا تزني والعياذ بالله.

(٩١) سنن النسائي (٢٢٣١). وصححه الألباني.

(٩٢) مسند أحمد (١٦٦١). وحسنه الألباني.

(٩٣) المستدرک علی الصحیحین. للحاکم (٧٢٢٨).

- حفظه في ماله: بأن تكون أمينة على مال زوجها أيا كان ذلك المال قليلاً أو كثيراً، فتحرص الزوجة على ادخار مال زوجها وعدم التبذير فيه لغير حاجة، وألا تنفق منه بغير إذنه ولو كان في الصدقات، فالمال مال الزوج، فإن أذن لها كان لكل منهما الأجر كما قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً).^(٩٤)

- حفظه في بيته: بأن لا تأذن بدخول أحد في بيت الزوجية إلا بإذنه، سواء كانوا من محارمها أو غيرهم، ويستثنى من ذلك الوالدان، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه).^(٩٥)

- حفظه في مشاعره: بأن تحفظ عينه وسمعه وإحساسه، فلا يرى من زوجته إلا ما يحب، ولا يسمع منها إلا ما يرضى، ولا تقابله بما يكره، بل تعينه على راحتته، وتخفف العبء عنه، وتحرص على تحويل بيتها إلى جنة يسكن إليها من تعبها وينسى فيها همومها، وأن تتزين له وتبدو في أحسن حال يحبها عليه، كما أنه ينبغي على الزوجة أن تتحاشى التعريض بزوجها، أو لمزه، أو نقده نقداً مذموماً، أو تشبيهه ومقارنته بغيره بقصد الاحتقار والازدراء، فإن هذا مما يثير غيرة الرجل وشعلة الشر فيه.

وعليها أيضاً أن تحفظ عهد زوجها وتعظم وتستكثر ما يأتي به لها ولبيتها وأسرته إن كان قليلاً، وتشكره إن كان كثيراً، وأن لا تكون ناكرة لمعروفه وجميله؛ فإن هذا الفعل قد تواعد عليه الصلاة والسلام بالوعيد الشديد فيه حيث قال: (ورأيت أكثر أهل النار من النساء. قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرنهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن دهنماً، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط).^(٩٦)

٤- القيام على شؤون المنزل

فإن على الزوجة أن تقوم على شؤون البيت، وما يحتاجه من نظافة، وترتيب، وإعداد

(٩٤) متفق عليه. صحيح البخاري (١٤٢٥)، وصحيح مسلم (١٠٢٤).

(٩٥) صحيح البخاري (٥١٩٥).

(٩٦) متفق عليه. صحيح البخاري (٢٩)، وصحيح مسلم (٨٨٤).

لطعام، وما يتبعه من حاجيات الزوج، ومرد ذلك إلى أعراف الناس وتقاليدهم التي لا تخالف الشرع، وفي هذا العمل دور عظيم للمرأة، فإن فيه كسبا لقلب الزوج ومودته، ورعاية للأبناء وشدة الصلة بأسرتها، ويؤكد هذا ما كان يفعله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من خدمته وإعداد طعامه والقيام بشؤونه.

وليست العلاقة بين الزوجين قائمة على الصراع، بل على التكامل والمودة والرحمة.

٥- ألا تخرج من بيتها بغير إذنه

فإن الأصل في المرأة أن تمكث في بيتها، وألا تخرج إلا لحاجة امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإن أرادت الزوجة الخروج لحاجتها فإنها تستأذن زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) (٩٧) فإن كان هذا الاستئذان لازماً في المسجد فغيره من باب أولى.

وعليه فلا يجوز خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها إلا إن كان هناك مسوغ لخروجها، ويستثنى من ذلك بر الوالدين فإنه لا يحق للزوج منع زوجته من زيارتها لوالديها لما في ذلك من صلة الرحم المأمور بها، إلا إن كان يترتب على زيارتها لهما مفسدة عليها أو على زوجها وبيتها وأسرتها فحينئذ يجوز للزوج أن يمنعها.

ثالثاً - حقوق الزوجة

حقوق الزوجة على زوجها، هي:

١- المهر

هو المال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح أو بعده. وقد سماه الله تعالى في كتابه بالصداق كما في قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، لإشعاره بصدق رغبة

(٩٧) متفق عليه. صحيح البخاري (٨٦٥)، وصحيح مسلم (٤٤٢).

الزوج في الزوجة، وهو حق واجب على الرجل تجاه زوجته، وسمي في القرآن نحلة لأن الرجل عندما يدفع الصداق عليه أن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك.^(٩٨)

وقد شرعه الله تعالى تطيباً لنفس المرأة، ومعاونة لها لقضاء وشراء ما تحتاجه من مستلزمات حياتها الزوجية، وفيه أيضاً إشعار الرجل برغبته في تحمل مسؤوليات الزواج وما يتبعه من نفقة على المرأة والقيام بشؤون الأسرة، وهذا يُبرز الأهمية التي أولاها الإسلام للمرأة، وأنها هي المرغوبة، وهي التي تُطلب، ويسعى الرجل إليها برغبته وماله، فليست سلعة رخيصة أو مبتذلة.

والأصل في المهر هو التيسير والتخفيف فيه، وعدم المبالغة في قدره، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم بين بركة التخفيف بقوله: (أعظم النكاح بركة؛ أيسرهن مؤونة)،^(٩٩) أي أقلهن كلفة.

وأكد هذا ما جاء في قصة المرأة الواهبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي طلب زواجها: (اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد)، فلما عجز عنه، سأله: (هل معك من القرآن شيء؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)،^(١٠٠) فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن السنة في المهر تيسيره وتقليله، ولنا في هذا قدوتنا صلى الله عليه وسلم إذ لم يفرض لنسائه مهراً مبالغاً فيه.

٢- النفقة

هي ما يلزم المرأة من الطعام والشراب والملبس والسكن.

وهي واجبة على الزوج، وتُقدَّر بحسب حالته المادية، دون النظر إلى حال زوجته غنية كانت أو فقيرة، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

(٩٨) تفسير ابن كثير، ٢/ ١٨٦-١٨٧.

(٩٩) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢٧٢٢)، وقال: صحیح علی شرط مسلم، ووافقته الذهبي.

(١٠٠) متفق عليه. صحیح البخاری (٥٠٣٠)، وصحیح مسلم (١٤٢٥).

وينبغي للزوج أن يتحرى في نفقته المال الحلال، فلا يُطعم زوجته ولا يكسوها إلا من المال الحلال، وأن ينفق باعتدال دون تبذير ولا بخل، قال صلى الله عليه وسلم لما سأله الرجل عن حق الزوجة عليه: (أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت)،^(١٠١) وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، أي: أسكنوهن معكم ومن وسعكم، والأصل أنه يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله، إلا أن تختار ذلك وترضى به، وفي هذا تحقيق لمصلحة توفير الحرية للمرأة مع زوجها والقيام بحقوقه على أتم الأمور وأكملها.

وفي حال تقصير الزوج في النفقة على زوجته؛ فإن للزوجة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(١٠٢).

وينبغي للمرأة العاقلة ألا تكلف زوجها نفقةً فوق طاقته لأنها بذلك تثقل كاهله بالديون، فيكون بذلك سريع الغضب، مشين الخلق، نافر الطبع، فتقلب الحياة في البيت إلى جحيم بسبب تلك الديون التي كلفته بها، فلا هي كسبت ودّ قلبه، ولا فرحت بما جاءها من نفقات وأحمال وأثقال، فهذا مما يعكر صفو الحياة الزوجية أن يشعر الرجل بعجزه عن تلبية مطالب زوجته التي لا تكاد تنتهي وهو مع ذلك يسعى ويعمل طوال يومه ليوفر لها ما أرادت.

٣- المعاشرة بالمعروف

وهي معاملة الزوج لزوجته بحسن الطباع وجميل الأخلاق، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] أي: طيبوا أقوالكم، وحسنوا أفعالكم لهن، وقال صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)،^(١٠٣) فقد كان صلى الله عليه وسلم جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويلاطفهم، فالحياة الزوجية ليست مادية جسدية فحسب، وإنما ينضم إلى ذلك السكن النفسي والراحة الروحية بل هي الأساس

(١٠١) سنن أبي داود (٢١٤٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٩١٢٦).

(١٠٢) صحيح البخاري (٥٣٦٤).

(١٠٣) سنن الترمذي (٢٨٩٥)، وقال: حسن صحيح. وسنن ابن ماجه (١٩٧٧)

في سعادة الأسرة واستمرار الحياة الزوجية الصحيحة، ويبقى الاتصال الجسدي وظيفية على أهميتها هدفها إعفاف الزوجين، واستمرار النسل، فالسكن النفسي والمودة لا يمكن أن يعوضا، وفقدتهما أو الإخلال بهما يؤدي إلى كارثة أسرية لا محالة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

ولهذه المعاشرة بين الزوجين صور متعددة وبها تحصل الألفة والود بينهما:
- إكرام الزوجة: بأن يحرص الزوج على تقديرها والرفع من شأنها ومكانتها، والإشادة بما تقوم به، والثناء عليها، وتجنب إهانتها بالقول أو الفعل، ومحاولة إدخال السرور عليها وتأليف قلبها، فقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم بها خيرا فقال: (استوصوا بالنساء خيراً).^(١٠٤)

ومن إكرام الزوجة مناداتها بأحب الأسماء إليها، وتجنب اللمز والتعيير والسب والشتم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدلل زوجاته كما كان ينادي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بـ عائش، وتارة بالحميراء،^(١٠٥) وهو وصف للمرأة البيضاء التي يشوبها شيء من الحمرة كما كانت أم المؤمنين رضي الله عنها كذلك.

ومن باب أولى أن يتجنب ضربها، فليس الزوج الكريم من يضرب زوجته فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترفع عن الضرب، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً).^(١٠٦)

- الملاطفة والمزاح معها: فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازح نساءه ويتلطف معهن كما في مسابقتها صلى الله عليه وسلم مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني، فقال: هذه بتلك السبقة).^(١٠٧)

- التوجيه والتعليم: فيحرص الزوج على تعليم زوجته خاصة العلم المفروض الذي

(١٠٤) متفق عليه. صحيح البخاري (٢٢٢١)، وصحيح مسلم (١٤٦٨).


(١٠٥) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (١٠٠٠).

(١٠٦) السنن الكبرى للنسائي (٩١١٨)، وسنن ابن ماجه (١٩٨٤)، وصححه الألباني.

(١٠٧) سنن أبي داود (٢٥٧٨)، وصححه الألباني.

تقيم به دينها، وكذلك العلوم التي تهمها في حياتها، وتسهل عليها تربية أولادها، فإن الزوجة المتعلمة نفعها عائد عليه وعلى أولاده من بعده، فهي أوعى من غيرها بأمور حياتها وتربية أولادها وسياسة بيتها، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦).

-المعاونة في شؤون البيت: بأن يقوم الرجل على قضاء حوائج أهله وبيته، وألا يكلف زوجته ما لا تطيق، فإن شعر بعجزها وضعفها عاونها وساعدها، وليس في ذلك نقص من رجولته أو طعن في هيئته، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في مهنة أهله وخدمتهم كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها: (كان يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته).^(١٠٨)




خلاصة الوحدة

- استقامة الحياة الزوجية وقوامها على أتم الأحوال وأكملها لا يكون إلا بمعرفة الحقوق والواجبات الشرعية لكل من الشريكين والوفاء بها كما ينبغي.

- لا يعني الحديث عن الحقوق الزوجية أن تتحوّل هذه الحقوق إلى نزاع قانوني بين الزوج والزوجة، بل ينبغي أن تُدار الحياة بينهما بشيء من التفاوض والتنازل وقدر كبير من الحكمة والصبر؛ لأن البيوت تقوم على الأخلاق في غالب أمرها لا على المحاققة، ووجود الأخلاق كفيل بإذن الله للحد من تصدّعها.

٦ | الوحدة السادسة

الخلافاً الزوجية ومنهج
الإسلام في التعامل معها



الوحدة السادسة: الخلافات الزوجية ومنهج الإسلام في التعامل معها

تهدف هذه الوحدة إلى بيان :

- ١- أن قيام الزواج وفق أسس ثابتة وعلى نظام كبير لا يمنع وقع الخلاف الزوجي، لأن طبيعة الحياة الدنيا كذلك لا تستقر على حال.
- ٢- أن الالتزام بقواعد وحدود وأداب وأحكام بناء الأسرة في الإسلام يحد من وقوع الخلاف ويضيق طريقه.
- ٣- أن من أسباب الخلافات الزوجية ضعف الوازع الديني، وعدم الالتزام بالمنهج الشرعي في اختيار الزوجين، و الإخلال بالحقوق والواجبات الشرعية، والجهل بطبيعة الاختلافات الفطرية بين الزوجين، والتدخلات الخارجية، وتأثير وسائل الإعلام والاتصال الحديثة.
- ٤- أن منهج الإسلام في التعامل مع الخلافات الزوجية يقوم على جانبين، وقائي يحد من الخلاف ويعيقه قبل وقوعه، وعلاجي يعمل على حل المشكلة، وتخفيف الأثر المترتب عليها.
- ٥- أن من وسائل الاستقرار والسعادة الأسرية الالتزام بشرع الله تعالى، وتفعيل مبدأ الشورى بين أفراد الأسرة، والتواصل الفعال والبناء بين أفراد الأسرة، والمشاركة في الترويح والترفيه.

غاية الزواج في الإسلام هي الديمومة والاستقرار والثبات، لكي تتمكن الأسرة المسلمة من النهوض بمهامها ووظائفها الموكلة إليها، ورغم سلامة الأسس والمبادئ التي رسخها الإسلام لحماية الأسرة من مظاهر الخلاف والنزاع، إلا أن ذلك لا يمنع من ظهور بعض الخلافات والمشكلات بين الزوج والزوجة.

ومن الطبيعي أن يمر الزوجان بمشكلات وصعوبات على امتداد عمر العلاقة الزوجية بينهما، وهذه سنة الله في البشر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩].

ولم يخلُ من هذه المشكلات والصعوبات بيتٌ؛ حتى بيت النبوة، أشرف البيوت وأطهرها، ولكن كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعامل معها بشرع الله الذي أوحى إليه، وبحكمة وروية.

فوجود الخلافات الزوجية أمر طبيعي وغير مستبعد ولا مستكر، ولكن المستكر هو عدم البحث عن السبل الصحيحة للوقاية منها وعلاجها إن وقعت.

أولاً- أسباب الخلافات الزوجية

إن منشأ الخلاف بين الزوجين يعود إلى أسباب عديدة ومتنوعة؛ منها ما يتعلق بالطبيعة البشرية لكل من الزوجين، ومنها ما يتصل بمؤثرات اجتماعية، ومنها ما يرجع إلى الجهل بأحكام الشريعة، والفهم الخاطئ للحقوق والواجبات.

فترجع الخلافات بين الزوجين إلى العديد من الأسباب ومن أهمها:

١- ضعف الوازع الديني

من أسباب الخلافات الزوجية: التساهل في اقتراف الذنوب، والتهاون في ارتكاب المعاصي التي تكون سبباً لضيق الحال وقلة البركة واضطراب الحياة الأسرية؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، وفي هذا قال الفضيل بن

عياض رحمه الله: «والله إنني لأعلم ذنبي في خلق زوجتي، وفي خلق دابتي»^(١٠٩).

لهذا ينبغي على الزوجين الالتزام بشرع الله تعالى، والتواصي والتعاون في ذلك؛ وتقوية الوازع الديني لديهما بكثرة الطاعة والتقرب إلى الله تعالى، حتى يشرح الله صدرهما، ويطمئن قلبهما، ويتكون لديهما وازع ديني يقف حاجزاً منيعاً أمام كل رأي أو فكر أو وجهة نظر تخالف شرع الله تعالى.

٢- عدم الالتزام بالمنهج الشرعي في اختيار الزوجين

فقد حدد الإسلام أسساً لاختيار الزوجين يشرع الالتزام بها، وعلى رأسها الدين والخلق، حيث جعلهما شرطاً أساسياً في الاختيار، وفي هذا تحذير من مغبة السعي وراء الجمال والمال والنسب وتقديمهم على الدين والخلق.

والمستفاد من نصوص الشرع الحنيف أنه لا بأس أن تكون الاعتبارات الأخرى في مرتبة ثانوية بعد الدين والخلق، على أن لا تكون هي الأساس الذي يقوم عليه الاختيار قبل الدين والخلق.

وحسن الاختيار للشريك ابتداءً؛ ينتج عنه أسرة قوامها السكينة والمودة والرحمة، والاختيار الخاطئ للزوجين يؤدي إلى الشقاق والخلاف، فكثيراً ما تحدث الخلافات والمشاكل بين الزوجين بسبب عدم توافقهما نتيجة سوء الاختيار من الأساس.

٣- الإخلال بالحقوق والواجبات الشرعية

حدد الإسلام قواعد العلاقات الأسرية؛ فجعل لكل طرف فيها حقوقاً وجعل عليه واجبات، حتى يعرف كل من الزوجين ما له من حقوق فلا يتعدها، وما عليه من واجبات فلا يقصر في أدائها؛ فتستقيم الحياة بينهما على أساس شرعي تعبدي، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

(١٠٩) ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم، ١٠٩/٨. وتاريخ دمشق، لابن عساکر، ٢٨٢/٤٨.

الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٢٨) قال ابن كثير رحمه الله: «أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف» (١١٠). فتحديد هذه الحقوق والواجبات ومعرفتها تحد من ظهور المشكلات وتمنع من وقوع الخلافات والنزاعات، فدوام العلاقة الأسرية الناجحة مرهون بمدى إدراك وفهم كل من الزوجين لحقوقه وواجباته تجاه أفراد الأسرة، وأدائها وفق شرع الله.

٤- الجهل بطبيعة الاختلافات الفطرية بين الزوجين

إن جهل الزوج بطبيعة المرأة المختلفة عن طبيعته، وجهل الزوجة بطبيعة زوجها المختلفة عن طبيعتها من أكثر الأسباب المؤدية لوقوع الخلافات بينهما، فينتظر كلا الزوجين من الآخر أن يكون على شاكلته، وأن يكون وفق طبعه، وأن يكون في مستوى إدراكه، وفي مستوى اهتمامه، متجاهلين حقيقة التفاوت الطبيعي بينهما، فكل منهما طبيعة عقلية ونفسية واجتماعية مختلفة عن الآخر.

٥- التدخلات الخارجية

قد يكون سبب الخلاف بين الزوجين تدخل أطراف خارجية، من أسرة الزوج، أو أسرة الزوجة، أو من الأصدقاء، في شؤون الحياة الزوجية الخاصة وتوجيه مسارها؛ مما يتسبب في وقوع المشكلات بين الزوجين، وتفاقم الخلاف واتساع دائرته، حتى إن كان دافع هذا التدخل نية حسنة، فكثير من هذه التدخلات قد تفسد العلاقة بين الزوجين، وتأتي بنتائج سلبية على علاقتهما، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ليس منّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زوجها، أو عبداً على سيده) (١١١).

ومن هذا المنطلق يجب أن يحرص الزوجان على حفظ خصوصياتهما وعدم السماح لأحد مهما كانت درجة قرابته أو صلته أن يتدخل في شؤونهما أو يتطفل على حياتهما، وأن يحيطا بحياتهما الزوجية بسور من المهابة والاحترام يمنع الآخرين من انتهاكها.

(١١٠) تفسير ابن كثير، ١/ ٤٥٩.

(١١١) سنن أبي داود (٢١٧٥).

٦- تأثير وسائل الإعلام والاتصال الحديثة

فإن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وغيرها قد تكون سبباً في تشويه صورة الحياة الزوجية كالتقليل من أهميتها، والاستخفاف بأمر قوامه الرجل على أهله وبيته، أو تسهيل الطلاق، وأمور العلاقات المحرمة، أو المبالغة في تصوير الحياة الزوجية بشكل لا وجود له من حيث مشاعر الحب المبالغ فيها، والهدايا التي لا تنتهي، والزينة التي لا حد لها، فيفاجأ الزوجان في الواقع بخلاف ذلك.

ثانياً- منهج الإسلام في التعامل مع الخلافات الزوجية

حفاظاً على استقرار الحياة الأسرية، وحرصاً على استمرار الرابطة الزوجية وضع الإسلام منهجاً لحل الخلافات بين الزوجين، وهذا المنهج يتكون من جانب وقائي يتضمن المعارف والأخلاق والمهارات التي يحتاجها كلا الزوجين لتفادي الخلاف قبل وقوعه، وجانباً علاجياً يتضمن مراحل وخطوات لإصلاح الزوجين والتعامل مع الخلافات بعد وقوعها.

الجانب الوقائي

وهذا الجانب الوقائي مهم جداً لمنع حدوث المشكلات في المستقبل وللتعرف أو الاتفاق على طريقة التعامل مع المشكلات إذا ظهرت. ويشمل هذا الجانب أموراً مهمة للغاية ينبغي أن يعرفها كل من الزوجين، ويعود نفسه عليها، ومهارات يكتسبها ويطبقها في حياته الزوجية.

فمن الأمور المهمة التي ينبغي على الزوجين معرفتها:

١- التأهيل الأسري قبل الزواج:

ينبغي العناية بتأهيل المقبلين على الحياة الزوجية، بحيث يعي كل من الزوجين عظم وقداسة هذه العلاقة، وأهمية المحافظة عليها، وما يترتب على هذا الزواج من حقوق وواجبات لكلا الطرفين ومسؤوليات تستوجب الالتزام بها، والأحكام الشرعية الخاصة بالحياة الزوجية، لما له من أثر كبير في حسن استعدادهم، وقدرتهم على إدارة الأسرة وتحمل المسؤولية، وتجنبهم مستقبلاً العديد من الخلافات والمشكلات الأسرية.

٢- تعظيم عقد الزواج والوفاء بشروطه:

الاعتقاد الجازم بأن العلاقة الزوجية علاقة سامية فقد سماها الله تعالى ميثاقا غليظا، في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۝﴾ (النساء: ٢١) وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الوفاء بحقوقها وشروطها أحق الموثيق والعهود التي توفى شروطها فقال صلى الله عليه وسلم: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مِمَّا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) (١١٣). وذلك حفظاً للحقوق ومنعاً لأسباب الشقاق والنزاع.

٣- معرفة كل منهما بحقيقة الطبيعة الفطرية للآخر:

يجب على الزوج أن يعرف أن المرأة بفطرتها رقيقة المشاعر ضعيفة البنيان، جياشة العاطفة، وأنها تحتاج في التعامل معها إلى قدر عظيم من الرحمة والرفق واللين، وأن الله تعالى أمره بذلك حيث قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩).

ويجب على الزوجة أن تعرف أن للزوج عليها قوامة شرعية، وأنه يجب احترامه وتوقيره وطاعته، وتقدير جهده ومسؤولياته، وعدم منازعته في الاختصاصات التي يجب أن ينفرد بها، وأن الله تعالى قال في ذلك: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤).

وإذا توفرت هذه المعرفة لدى الزوجين أفادت كثيرا في اتقاء وتجنب وقوع الخلافات والمشكلات بينهما.

(١١٢) متفق عليه. صحيح البخاري (٢٧٢١)، وصحيح مسلم (١٤١٨).

الجانب العلاجي

إذا وقع الخلاف بين الزوجين ولم يمكن حله بالتراضي، فقد أرشد الإسلام إلى معالجة نشوز الزوج أو نشوز الزوجة أو كلاهما، فكل منهما منتهج للإصلاح ووسيلة مختلفة للعلاج، وهذه الوسائل والطرق في حل الخلاف يجب أن يُبادر بها قبل تفاقم الخلاف، بل يجب أن تبدأ مع ظهور أول أماراته.

(أ) نشوز الزوج:

نشوز الزوج هو: امتناع الزوج عن أداء الحقوق الواجبة عليه، كامتناعه عن حقها في المبيت، أو امتناعه من النفقة عليها، أو سوء معاشرته لها.

ونشوز الزوج أشد خطراً على استقرار الحياة الزوجية من نشوز الزوجة؛ لأن القوامة بيده، كما أنه يملك حق الطلاق، لذلك أعطى الإسلام الزوجة حق معالجة نشوز زوجها باللجوء إلى الموعظة الحسنة ومحاولة الإصلاح، وإذا لم تست الزوجة أمارات تدل على نشوز زوجها من الأعراض عنها في الفراش، وسوء معاملتها، والتقصير في بعض حقوقها كالنفقة عليها، فيجب على الزوجة البحث عن الأسباب التي أدت به إلى ذلك، فإن وجدت أن من أسباب نشوزها إهمالها له أو انشغالها عنه أو غير ذلك من أمور يمكنها حل ما كان منها ليعود إليها كما كان.

علاج نشوز الزوج:

إذا لم يستجب الزوج لمحاولات زوجته العديدة واستعصى عليها الأمر ووجدت منه نفرة شديدة لها، فحينئذ لن يكون أمامها واقعيًا إلا أحد أمور ثلاثة:

- إما المضي في خيار الطلاق إن رغب الزوج الناشز ذلك.
 - وإما المضي في خيار الفسخ أو الخلع إن رغبت بالانفصال، ولم يرغب الزوج بالطلاق.
 - وإما أن يصلحا بينهما صلحاً إذا كانت ترغب في استمرار النكاح ولا تريد الانفصال عن الزوج، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].
- وقد يحتاج الصلح إلى تنازل الزوجة عن شيء من حقوقها، سواء كانت حقوقاً مالية، كأن تنازل عن جزء من نفقتها، أو كانت حقوقاً غير مالية، كأن تنازل عن حقها في المبيت إن كان له زوجة أخرى.

فإذا تم الصلح على ذلك واستقامت الحياة بين الزوجين فقد تحقق المطلوب، وإذا ظل الخلاف والشقاق قائماً بينهما، ففي هذه الحالة يتوجب التدخل الخارجي للإصلاح بينهما.

ومما تنبغي الإشارة إليه أنه في حال نشوز الزوج فإن المرأة غير ملزمة بالتنازل عن شيء من حقوقها، ويجوز لها شرعاً طلب الطلاق، إذا تضررت من سوء عشرة زوجها، أو إغساره بالنفقة عليها، فالأمر متروك هنا لخيار الزوجة حسب تقديرها لظروفها ومدى منفعتها وضررها، فإن شاءت استقرت على ما تصالحا عليه وإن شاءت طلبت الطلاق.

(ب) نشوز الزوجة:

نشوز الزوجة هو: هو امتناع الزوجة عن أداء الحقوق الواجبة عليها، كسوء العشرة في معاملة الزوج وايدائه قولاً وفعلاً، أو منعه حقه في المبيت معها إلا لعذر مشروع، أو ترك طاعة الزوج فيما أمر به وضابط هذه الطاعة أن تكون في غير معصية الله، أو مخالفة الزوج وعصيانه فيما نهى عنه كسفر الزوجة بدون إذن زوجها، أو إدخال بيته من يكره بدون إذنه.

علاج نشوز الزوجة:

أرشد الإسلام إلى معالجة هذا الصنف من النساء، وجعل هذا العلاج على مراحل، لا ينبغي للزوج أن ينتقل إلى مرحلة إلا إذا لم تصلح المرحلة التي قبلها؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

وبيان هذه المراحل في التالي:

١- الوعظ:

هو الكلام اللين الطيب الذي يخاطب به الزوج عقل زوجته مذكراً إياها بحسن الصحبة وطيب العشرة، ومحذراً إياها من نتائج العصيان والتمرد في الدنيا والعقاب في الآخرة. وينبغي أن يظهر في أسلوب الوعظ بالكلمة الحانية والعبارة الرقيقة حب الزوج لزوجته وحرصه على دوام الحياة معها.

ويختلف منهج الوعظ وأسلوبه حسب نوع النشوز، وحسب معرفة الزوج بطبيعة زوجته وعقليتها وفكرها وعاطفتها، فيستخدم أسلوب الوعظ المناسب لها، ويجب أن يتحلى الزوج

الفرص المناسبة لتقديم وعظه، ولتجنب الأوقات التي تتغير فيها نفسية زوجته كفترة الحيض والحمل والنفاس.

٢- الهجر في المضجع:

فإذا لم يفلح أسلوب الوعظ مع الزوجة انتقل الزوج إلى المرحلة التي يخاطب فيها قلب زوجته ومشاعرها، وهي الهجر في المضجع، وهذه عقوبة نفسية ومقاطعة معنوية، وهي تمس المرأة في قلبها ونفسها؛ إذ أنها تهز كبرياءها بالإعراض عن أنوثتها. والهجر يكون في المضجع والفرش فقط، ولا يؤدي إلى الهجر في السلام أو الكلام أو التعاملات اليومية، ولا يكون هذا الهجر أمام الأطفال لتجنب إفسادهم، ولا أمام الغرباء لتجنب إذلال الزوجة وقهرها.

٣- الضرب غير المبرح:

ليس كل النساء سواء في طبيعتهن وعقلهن وإحساسهن، فمنهن من لا يجدي معهن الوعظ ولا الهجر، فإذا لم يجد مع الزوجة القول الرقيق الواعظ، ولا السلوك الذي يمس صميم مشاعرها بهجر زوجها لها في الفراش، وبقيت الزوجة معاندة ومصرة على عصيانها وتمردتها وسوء عشرتها، فقد أحل الشرع للزوج أن يلجأ إلى المرحلة الأخيرة لتأديب زوجته الناشز، فيخاطب في هذه المرحلة جسدها، بالضرب غير المبرح، وحتى لا يفرض بعض الأزواج فقد حدد الشرع لهذه الوسيلة معايير وضوابط يجب مراعاتها، فإن تجاوزها كان ظالماً معتدياً واستحق العقوبة بقدر اعتدائه، وجاء في الموسوعة الفقهية: «قال المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة: يؤدبها بضربها بالسواك ونحوه، أو بمنديل ملفوف، أو بيده، لا بسوط، ولا بعصا، ولا بخشب؛ لأن المقصود هنا التأديب»^(١١٣).

وهذه الضوابط هي:

أ- أن لا يطبق هذا الأسلوب من التأديب على جميع النساء، إنما يقتصر به على الزوجة الناشزة العاصية لزوجها تحدياً وعناداً وتركها لطاعته فيما أوجب الله عليها من حقوق، ولم يفلح معها الوعظ ولا الهجر.

ب- لا يلجأ الزوج إلى أسلوب الضرب إلا في حال الضرورة القصوى.

ج- أن الهدف من الضرب غير المبرح: الإشعار بالألم النفسي لتقويم الاعوجاج، وليس

(١١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٠/٢٩٩.

التعذيب أو الانتقام أو التشفي.

د- أن يكون الضرب غير مبرح، وهو الضرب اليسير الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة.

هـ - أن يتقي الزوج في الضرب الوجه والأماكن الحساسة في الجسم.

و- حدد بعض الفقهاء لتحقيق ذلك أن يكون الضرب بالسواك أو المنديل.

فهذه الوسيلة إذاً مباحة في حالات نادرة، وعلى نطاق محدود، وهي محرمة في الشرع إذا استخدمها الزوج بدون قيود، أو لجأ إليها كأول خطوة في مرحلة إصلاح الزوجة؛ لأنه أسلوب لا يناسب طبيعة العلاقة الزوجية الكريمة، لما فيه من أذى جسدي وقهر وإذلال نفسي وإهانة لكرامة المرأة الإنسانية.

وإذا رجعت المرأة عن نشوزها بعد ذلك، فيحرم على الزوج التعرض لها بالضرب، كما أنه إذا رجعت المرأة عن نشوزها في أي مرحلة من المراحل، فلا يجوز الانتقال إلى المرحلة الأشد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

٤- التحكيم بين الزوجين:

هذه هي المرحلة العلنية والأخيرة، لأن ما سبقها من مراحل كانت سرية بين الزوجين، فقد حرص الإسلام على أن يتم علاج ما يقع بين الزوجين من خلاف داخل محيط الزوجية، وأن يكون محاطاً بالسرية التامة. ولكن إذا تعقدت الأمور واستحكمت أسباب الخلاف والشقاق بين الزوجين، وأخفقا في احتواء الخلاف، وعجزا عن إصلاح ما بينهما، فهنا شرع الإسلام اللجوء إلى إعلان أمر الخلاف في محيط العائلة، ليتسنى للأهل أن يختاروا حكماً من أهله وحكما من أهلها بغية الإصلاح ورأب الصدع ولم الشمل؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

هذا، وينبغي للحكمين ألا يدخرا وسعاً في الإصلاح؛ لأن التوفيق الإلهي مرتبط بإرادة الإصلاح كما سبق في الآية الكريمة.

أهمية الاستشارات الأسرية:

في كل هذه المراحل السابقة ينبغي على الزوجين اللجوء للاستشارات الأسرية عند المتخصصين من أهل العلم والخبرة، وهو من باب الأخذ بالأسباب، ومن باب قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. حيث تقدم هذه المراكز والمكاتب التوجيه والإرشاد الشرعي والنفسي للزوجين، وتقوم بمهمة الإصلاح بينهما، كما تساعد في حل مشكلتهما. وتعدّ مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية من أهم المؤسسات الاجتماعية في عصرنا الحاضر التي تقوم بدور فعال في هذا الشأن.

فإذا ما نفذت جميع الوسائل الإصلاحية السابقة وعجز الزوجان عن إصلاح ما بينهما؛ فقد شرع الإسلام إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق.

ثالثاً- وسائل الاستقرار والسعادة الأسرية

لقد وضع الإسلام قواعد لبناء الأسرة السعيدة، لا يمكن تحقيق الاستقرار والسعادة إلا في ظلها، ولا نقصد بالأسرة السعيدة تلك التي تخلو من الخلافات ووقوع المشكلات، وإنما نقصد بها الأسرة التي تملك رؤية واضحة لسبل تحقيق الاستقرار والسعادة الأسرية واستمرارها، وتدرك يقيناً أن مرجعيتها في ذلك هو شرع الله تعالى ومنهجه الذي ارتضاه لنا ديناً. ويمكن إجمال تلك الوسائل فيما يأتي:

١- الالتزام بشرع الله تعالى

إن سعادة الأسرة واستقرارها مرهونان بمدى التزامها بشرع الله وتطبيقها له تطبيقاً حقيقياً على المنهج الوسطي، والنموذج الأمثل للبيت الإسلامي الحقيقي هو ذلكم البيت القائم على طاعة الله ورضاه وتقواه؛ قال تعالى: ﴿أَقْمِنِ أَسْسَ بُنْيَانَهُ، عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسْسَ بُنْيَانَهُ، عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩]. فكلما كانت الأسرة متمسكة بشرع الله تعالى كانت أكثر استقراراً وأدوم سعادة، وكلما انحرفت عن تعاليم شرع الله وعصته كلما أصابها الشقاء والتفكك والانحيار.

٢- تفعيل مبدأ الشورى بين أفراد الأسرة

من أهم وسائل استقرار الأسرة التشاور بين أفرادها، فالشورى في ديننا الإسلامي منهج حياة، وعبادة من العبادات، فقد قرنها الله تعالى بالاستجابة لأمره وقيامه الصلاة، وجعل الأمر بها بين الأمر بالصلاة والأمر بالزكاة؛ حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: ٣٨).

- وإن لتفعيل الشورى داخل إطار الأسرة فوائد كثيرة، من أهمها:
- إذكاء ثقافة الحوار والتواصل بين أفراد الأسرة الواحدة، وهذا في حد ذاته كفيلاً بأن يجنب الأسرة العديد من المشاكل والأزمات في ظل انعدام ثقافة الحوار في محيطها.
- تسهيل وتيسير عملية اتخاذ القرار، وإصابة الحق والصواب ولو إلى حد ما.
- شعور كل واحد من أفراد الأسرة بأهميته وقيمه.
- تحقيق الترابط والتفاهم بين أفراد الأسرة، بصورة تدعم توازنها واستقرارها.

٣- التواصل الفعال والبناء بين أفراد الأسرة

هذا التواصل هو أساس الاستمرار في العلاقة الزوجية، وهي مهارة التفاهم والتناغم بين الزوجين وكافة أفراد الأسرة، وهذا التواصل يظهر رغبة كل فرد في التعرف على ما عند الطرف الآخر من آراء ورغبات وميول وحاجات؛ بغية مشاركته في تحقيق الرغبات وحل المشكلات.

ومن صور التواصل الأسري الفعال:

- الحوار البناء بين أفراد الأسرة: هو التفاعل بين أفراد الأسرة عن طريق المناقشة وتبادل الأفكار والآراء ووجهات النظر عن كل ما يتعلق بشؤون الأسرة من أهداف ومقومات وعقبات، بحيث يتم وضع الحلول المناسبة لها.

- التواصل العاطفي بين الزوجين: هو مفتاح السعادة الأسرية، والعاطفة المتبادلة بين الزوجين كفيلاً بتحقيق الانسجام والتقارب بينهما، إذ لا بد من أن يحرص كلا الزوجين على أن يشعر الطرف الآخر بحبه له، وأن يبوح له بهذه المشاعر في كل الأوقات وفي مختلف

المواقف، حتى تكون علاقتهما علاقة تواصل دائم وحب متجدد، وقدوتنا في ذلك هو خير البرية صلى الله عليه وسلم، فإنه مع كثرة أعبائه ومسئوليته صلوات الله وسلامه عليه كان له في سيرته العطرة مواقف كثيرة تظهر مدى ملاطفته وحبه وحُسن عشرته لزوجاته.


- التواصل بين الآباء والأبناء: يتعين على الوالدين أن يحرصا على عقد اجتماعات أسرية يتم من خلالها عقد حوارات وجلسات نقاشية مع الأبناء، للتحدث معهم عن مشاكلهم، والإنصات لهم باهتمام، واحترام آرائهم ومقترحاتهم؛ لتحقيق معنى التواصل بين أفراد الأسرة، الذي يشعرهم بأهمية كل فرد منهم، وأن مشكلاته واهتماماته هي محل تقدير من قبل باقي أفراد الأسرة، ولا شك أن الاجتماعات الأسرية المنتظمة والمستمرة لها أهمية بالغة في تحقيق التوافق الأسري.

٤- المشاركة في الترويح والترفيه

من أهم وسائل تحقيق السعادة الأسرية مشاركة الزوجين ومشاركة الأبوين للأبناء في ممارسة الأنشطة الترويحية في وقت الفراغ، والعمل على تهيئة الجو الترفيهي المناسب لهم، فلأسرة دور هام في تخفيف الضغط عن أفرادها، وذلك بتهيئة الوسائل الترفيهية المناسبة لهم من الناحية العمرية، والشرعية والتربوية، والمشاركة في الترفيه، والاستمتاع بالهوايات والمواهب المشتركة بين أفراد الأسرة، ومساعدة أفراد الأسرة على ممارستها لتحقيق ذواتهم عن طريق تحقيق أهدافهم ومنحهم الفرصة للابتكار والإبداع.

وللترفيه على الأسرة فوائد تتمثل في عدة أمور، منها:

- التخفيف من الضغوط النفسية لأفراد الأسرة.
- تلبية حاجات الإنسان النفسية في ميله إلى حب الترفيه والترويح، وإدخال السرور إلى نفسه.
- تجديد النشاط وتغيير نمط الحياة المعتاد، وحماية الأسرة من الملل والفتور، فالترفيه يضيحي الحيوية والمرح والسعادة على أجواء الأسرة.
- التخفيف من حدة المشكلات الزوجية.
- تقوية العلاقة بين أفراد الأسرة وتمتية مشاعر الود والمحبة فيما بينهم.



خلاصة الوحدة

- وجود الخلافات الزوجية أمر طبيعي وغير مستبعد ولا مستنكر، ولكن المستنكر هو عدم البحث عن السبل الصحيحة للوقاية منها وعلاجها إن وقعت.

- للخلاف الزوجي أسبابه، فإذا عرفت الأسباب أمكن حلها بأخف الأضرار الممكنة.

٧ | الوحدة السابعة
الانفصال بين الزوجين
أحواله وأحكامه

الوحدة السابعة: الانفصال بين الزوجين، أحواله وأحكامه

تهدف هذه الوحدة إلى بيان :

- ١- أن الله تعالى شرع الانفصال لحكم وغايات اقتضتها، وله أحواله الخاصة وحدوده التي يترتب عليها الكثير من الحقوق.
- ٢- أن قرار الانفصال لا ينبغي أن يكون وليد لحظة، وإنما نتاج تأمل ونظر وإمهال، ولا بد فيه من الاستخارة وسؤال أهل الرأي والمشورة.
- ٣- أن قرار الانفصال لا ينبغي أن يتخذ لإرضاء طرف، وإنما لحل مشكلة أسرة تأزمت حياة أفرادها بسبب وضع ما.
- ٤- أن شريعة الإسلام قائمة على الحق والعدل وإعطاء الحقوق لأهلها وردّ المظالم؛ ولأجل ذلك شرع الله الانفصال بين الزوجين عندما يكون هذا من مصلحة الأسرة، وعندما تترتب على عدم وقوعه الأضرار المتعدية.
- ٥- أن الانفصال بين الزوجين قد ينشأ من الزوج بالطلاق، وقد ينشأ من الزوجة؛ حيث تسعى له بالفسخ أو الخلع، ولكل واحد من هذه الأحوال الثلاثة -الطلاق أو الفسخ أو الخلع- أحكامه الخاصة المتعلقة به.
- ٦- أن الضابط في وقوع الطلاق أن يعي المطلق ما يقول سواء كان هازلاً أو جاداً.
- ٨- أن طلاق فاقد الوعي لا يقع.
- ٩- أن لفظ الطلاق منه الصريح ومنه الكناي ولكل منهما ما يعبر عنه بالمعاني.
- ١٠- أن الطلاق قد يقع في الحال وقد يكون معلقاً بظرف وزمن بحسب لفظه.
- ١١- أن الطلاق منه ما هو جائز سني، ومنه ما هو بدعي.
- ١٢- أن البيونة تحصل من طليقة واحدة وبدون عدة إذا طلق الزوج زوجته قبل دخوله بها.
- ١٣- أن الطلاق الأول والثاني للزوجة التي دخل بها زوجها يسمى (الطلاق الرجعي)، وتعتبر زوجته يرثها وترثه لو حصلت وفاة في أثناء العدة، وعليها أن تكمل عدتها في بيت زوجها، وللزوج أن يرجعها إليه فترة العدة بالتلفظ بذلك أو بالمعاشرة والجماع.
- ١٤- أن المطلقة طلاقاً رجعياً إذا انقضت العدة دون أن يرجعها زوجها بالتلفظ أو المعاشرة، فإنها تنفصل عنه، ولا تحلّ له إلا بعقد جديد ومهر جديد.
- ١٥- أن الطلاق الثالث للزوجة يسمى (الطلاق البائن) لأن الزوجة تبين من زوجها

ولا تحل له إلا إن كانت تزوجت بآخر وحصل بينه وبينها دخول وجماع ثم انفصلت عنه، على ألا يُقصد من زواجها بالثاني أن تحل للأول.

١٦- أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، وعدة المطلقة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، وعدة المطلقة الحامل بوضعها.

١٧- أن للمطلقة حقوقاً مالية هي: لزوم الصداق كاملاً أو نصفه أو المتاع بحسب الحال، والنفقة إن كان طلاقها رجعيًا أو كانت حاملاً.

١٨- أن للطلاق آداباً وتوجيهات إسلامية منها عدم عضلها والتضييق عليها لإجبارها على الخلع، والتسريح إحسان، وألا يبغض أحدهما حق الآخر المعنوي والمادي، وأن يرضيا بما كتب الله لهما وقدره من أمر الطلاق.

١٩- أن من حكمة جعل الطلاق بيد الرجل أنه أقل انفعالا من المرأة فلا يستعجل إيقاع الطلاق.

٢٠- أن الخلع مشروع وجائز؛ فإذا كرهت المرأة زوجها وخشيت ألا تقيم حقه، ولو كان الزوج قائماً بحقوقها كاملاً؛ حلت الفدية وجاز الخلع بينهما.

٢١- أن عدة المرأة في الخلع حيضة واحدة.

٢٢- أن الحامل إذا خلعت زوجها فلها نفقة حتى تضع، فإن لم تكن كذلك فليس لها نفقة.

٢٣- أنه يشرع فسخ النكاح، لأسباب منها إذا ظهر عيب مسكوت عنه ينفر أحد الزوجين من الآخر ويمنع تحقيق المتعة، أو إذا أعسر الزوج في النفقة أو في دفع المهر ولم ترض بذلك الزوجة، أو إذا غاب الزوج غياباً طويلاً لسفر أو سجن وتضررت من ذلك الزوجة ورغبت في تركه.

٢٤- أن من حقوق الأبناء المترتبة على الانفصال بين الزوجين الحضانة، والرضاعة، والنفقة.

٢٥- أن للانفصال بين الزوجين آثاره الاجتماعية على الأسرة التي وقع فيها انفصال الزوجين، وآثاره على المجتمع، ومعرفتها تفيد للحد من وقوع المشكلة، وللتعامل الصحيح معها عند وقوعها.

شَرَعَ اللهُ تعالى كله خيراً، ومثلما أنه تعالى شرَعَ النكاح لحكم متعددة، وشرَعَ لأجل ذلك الأحكام المترتبة عليه، فقد جعل الله في الانفصال بين الزوجين عند لزومه الحل للمشكلات التي تعذّر علاجها، وشكّلت داخل الأسرة أزمة ظاهرة، وتركت آثارها الدائمة عليها.

فالله تعالى لا يشرّع الأحكام إلا لحكم وغايات اقتضتها، و الانفصال الزوجي له أحواله الخاصة وحدوده التي يترتب عليها الكثير من الحقوق.

ولا يعني وقوع الانفصال بين الزوجين انقطاع الحياة بينهما بعد أن انتهت علاقتهما الزوجية الخاصة؛ ففي حال تكوّنت من علاقتهما السابقة أسرة وأبناء، ستبقى بينهما نوع علاقة؛ لأن حق الأبناء دائم لا ينقطع عند الأبوين.

ولذلك فقد جعل الله تعالى من الانفصال بين الزوجين آخر الحلول، وأكد أنه لا ينبغي الوصول إلى هذه المرحلة إلا بعد استنفاد كل الفرص والحلول الممكنة، والمرور بكل مراحل العلاج التي تسبقها.

فإذا كانت لا تزال المشكلات قائمة، وكانت من النوع الذي لا تستقيم بوجودها حياة الأسرة، ولا تتحقق معه مصالح الأفراد فيها، يصبح الانفصال بين الزوجين هو الطريق الأخير الذي فيه نجاة للمتضررين.

والناس في أمر الانفصال بين الزوجين بين التهويل أو التهوين منه، لكنّ شريعة الله تعالى ليست مع هؤلاء ولا هؤلاء؛ هي مع الإصلاح ما كان الإصلاح هو العلاج الأمثل للخلافات الزوجية، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

ومع الانفصال ما كان الانفصال هو العلاج الأمثل للخلافات الزوجية، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].
والذين يهولون من أمر الانفصال الزوجي إذا كان هو الحل النهائي لمشكلة متعذّرة: حصروا أنفسهم في دائرة مجتمعية ضيقة تنظر للأمر نظرة مَعيبة، وكأنه يلزم من انفصال الزوجين ضياع الأبناء، أو عدم أهلية المنفصلين للزواج وتحمل المسؤولية وليس هذا الأمر على إطلاقه.

وإن الضغط المجتمعي و النظرة القاصرة تولّد نفرة من الانفصال عند لزومه؛ خوفاً من المجتمع وأحكامه القاسية التي توهم بأن هذا الأمر هو بداية حياة مظلمة موحشة تفتقر للحياة الطبيعية التي يعيشها كل الناس.

الانفصال الزوجي ليس عقوبة أو مسبة أو مذمة، بل له أسبابه الكثيرة التي حتمت وقوعه، وليس بالضرورة أن يكون منها عدم أهلية الزوجين أو أحدهما، فقد يكوننا اتخذنا قرار ترك علاقة فيها خلاف كبير دائم، ولم يكن من الممكن علاجه بأي وسيلة أخرى غيرها.

وقد يتمّ اتخاذ قرار الانفصال بعد نظر طويل وحسن تفكير وتأمل، ظهر لصاحبه بعده أنه لم يعد من هذا الأمر بُد، وقد ترتّب على بقائه الإثم والضرر المتعدي.

وإن تعذّر استمرار حياة الزوجين مع بعضهما لا يعني بالضرورة لزوم وقوعه في حال تكرار تجربة الزواج مع شخص مناسب لكليهما، فقد يكون الانفصال فاتحة حياة جديدة وسعيدة مع آخرين، ولا يعني انفصال الزوجين أن يكونا غير صالحين لحياة متجددة وسعيدة، ولا أن أبواب الحياة الدنيا قد أغلقت في وجهيهما؛ فالحياة كبيرة، وأبواب الخير فيها مشرعة وكثيرة.

وأما الذين يهوّنون من أمر الانفصال الزوجي باعتباره الحق المشروع على كل حال، ولازم الوقوع من أبسط خلاف قائم: فإنّ التعاقل عن حجم الخسائر النفسية والاجتماعية المتولدة منه سفةً وطيشٌ أسهم في زيادة نسبته في المجتمع للحد الذي أصبح هذا الأمر ظاهرة يسعى الجميع لحلها والسيطرة عليها وتخفيف أسبابها.

إنّ من حق هذا الميثاق الغليظ الذي كان بين الزوجين ومن حق الأسرة والأبناء على الأبوين أن ينظر الراغب في الانفصال منهما بحكمة وروية وتأمل للمآلات المترتبة عليه. فلا ينبغي أن يتخذ قرار الانفصال لإرضاء طرف، وإنما يتخذ لحل مشكلة أسرة تأزمت حياة أفرادها بسبب وضع ما.

كما لا ينبغي أن يكون القرار وليد لحظة، وإنما نتاج تأمل ونظر وإمهال، ولا بد فيه من الاستشارة وسؤال أهل الرأي والمشورة.

وعلى كل واحد من الطرفين ألا تأخذ العزة أو يكابر في حال تطلب الأمر للتنازل والصفح والاعتذار والمراجعة والتصحيح.

وفي حال تعذر معه كل ذلك فإن شريعة الإسلام قائمة على الحق والعدل وإعطاء الحقوق لأهلها وردّ المظالم؛ ولأجل ذلك شرع الله الانفصال بين الزوجين عندما يكون هذا من مصلحة الأسرة.

أولاً- حكمة تشريع الانفصال بين الزوجين

الانفصال بين الزوجين مؤلم، ولكن ربما احتاجت إليه بعض الأسر، ولهذا شرعه الله سبحانه وتعالى.

وقد كان الطلاق مشروعاً عند الأمم قبلنا كذلك، فقد جاء في قصة إبراهيم عليه السلام أنه زار ابنه إسماعيل عليه السلام، فلم يجده، وسأل امرأته عن حالهم فقالت: نحن بشر، وضيق وشدة، فقال لها إبراهيم عليه السلام: إذا جاء زوجك فاقري عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابي. فلما جاء زوجها إسماعيل عليه السلام أخبرته، فقال لها: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك. فطلقها وتزوج أخرى، ثم زارهم إبراهيم عليه السلام بعد مدة فلم يجد ابنه، وسأل امرأته عن حالهم، فقالت: نحن بخير وسعة وأثنت على الله، فقال لها إبراهيم عليه السلام: إذا جاء زوجك فاقري عليه السلام، وقولي له يثبت عتبة بابي، فلما جاء زوجها إسماعيل عليه السلام أخبرته، فقال لها ذاك أبي، وقد أمرني أن أمسك.^(١١٤)

ومما حرفته أخبار ورهبان النصرانية في شريعة إبراهيم عليه السلام أنهم جعلوا الزواج عقداً لا ينحل، وهو علاقة أبدية لا يمكن أن تنفصل بالطلاق، ظنا منهم أن هذا سيحفظ الأسرة ويديم العلاقة بين الزوجين إلى الأبد.

(١١٤) ينظر: صحيح البخاري (٢٣٦٤)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله عتبة بابك: كناية عن المرأة، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها، وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله. فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٤٠٤.

ولكن في المقابل أعرض الناس عن زواج الكنيسة، واتجهوا إلى الزواجات المدنية التي لا علاقة لها بالدين النصراني، وإلى علاقات الأخدان والعشيقات.

ووفقاً للإحصائية الصادرة من مكتب الإحصاءات الوطنية البريطاني فإنه في عام ٢٠١٦ في إنجلترا وويلز نزلت نسبة زواجات الكنيسة إلى أدنى مستوى لها في تاريخها، حيث لم تتجاوز زواجات الكنيسة ربع الزواجات المسجلة عموماً.^(١١٥)

ولا شك أن من محاسن دين الإسلام ما شرعه من طرق للانفصال بين الزوجين. والله سبحانه وتعالى لا يشرع إلا ما فيه الخير والحكمة والمصلحة، وإن بدا ظاهره خلاف ذلك، فمن الحكم المتلمسة في تشريع طرق الانفصال بين الزوجين ما يلي:

١. دفع المفسدة والضرر الغالب على الزوجين، فبقاء النكاح في هذه الحالة لا فائدة منه ويفوت مقصود النكاح وحصول الخير منه، وينقلب الزواج من كونه نعمة وأمناً إلى عبث ونقمة.

٢. قد يطرأ على الأسرة من عوامل الاختلاف وأسباب النزاع أو سوء في العشرة والنفرة بينهما ما لا يحتمل، فيكون الانفصال حلاً للفرقة بينهما.

٣. ما قد يحصل لأحد الزوجين من عوارض وطوارئ تفوت على الطرف الآخر مصلحة شرعية كأن يكون أحد الزوجين عقيماً أو مريضاً مرضاً يفوت معه الاستمتاع والإحصان، أو يفترق الزوج ولا تستطيع الزوجة البقاء معه.

ثانياً- صور الانفصال بين الزوجين

قد ينشأ قرار الانفصال من الزوج؛ من خلال الطلاق، وقد ينشأ ذلك من الزوجة؛ حيث تسعى له بالفسخ أو الخلع، ولكل واحد من هذه الأحوال الثلاثة -الطلاق أو الفسخ أو الخلع- أحكامه الخاصة المتعلقة به كما سيأتي:

(١١٥) <https://www.ons.gov.uk/peoplepopulationandcommunity/birthsdeathsandmarriages/marriagecohabitationandcivilpartnerships/bulletins/marriagesinenglandandwalesprovisional/2016#main>

١- الطلاق

هو الخطوة الأخيرة التي يُقدم عليها الزوج في حال عدم الاتفاق، أو تعذر استمرار الحياة الزوجية، وقد بينت الشريعة الإسلامية أحكامه وضوابطه والآثار الشرعية المترتبة عليه كما سيأتي بيانه:

تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة: مأخوذ من الإطلاق وهو: الإرسال والترك وفك القيد. وأما في الاصطلاح الشرعي فهو: «حل قيد النكاح أو بعضه». (١١٦)

أدلة مشروعية الطلاق

مشروعية الطلاق ثابتة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (١١٧)، وقد طلق صلى الله عليه وسلم بعض نسائه. (١١٨)

حكم الطلاق

الطلاق في الشريعة الإسلامية حل لعقدة النكاح المحبوبة لدى الشارع. ويكره إذا وقع بدون سبب وجيه يقتضيه، أو كان في سياق مشكلة يمكن حلها بغيره. ولكنه يندب إذا كان الطلاق هو الحل الأمثل للمشكلة الزوجية، وكان حال الانفصال أفضل شرعاً لهما من حال البقاء.

(١١٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، ٢/٤.

(١١٧) سنن أبي داود (٢١٧٧). وسنن ابن ماجه (٢٠١٨).

(١١٨) ينظر: سنن أبي داود (٢٢٨٢). وسنن النسائي (٢٥٦٠). وسنن ابن ماجه (٢٠١٦). والحاكم في المستدرک (٢٧٩٦)

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

الضابط في وقوع الطلاق

إذا كان المطلق يعي ويدرك ما يقول فقد وقع الطلاق سواء كان هازلاً أو جاداً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة) (١١٧).

فإن طلق وهو في حالة اللاوعي والإدراك - كأن يستغلق على عقله - فإن طلاقه لا يقع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) (١١٨).

ألفاظ الطلاق

لفظ الطلاق - من حيث صراحته واحتماله - ينقسم إلى قسمين:
١. الطلاق الصريح: أن يكون اللفظ صريحاً في الطلاق؛ وهي الألفاظ التي لا تحتمل معنى غير الطلاق كقول الرجل لزوجته: أنت طالق، أو مطلقاً، أو طلقتك بصيغة الماضي.

فهذا اللفظ الصريح يقع بها الطلاق مباشرة ولو لم ينو الطلاق، وسواء كان جاداً أو هازلاً.

٢. الطلاق الكنائي: أن يكون اللفظ محتملاً للطلاق وليس صريحاً؛ وهي الألفاظ المشتركة لأكثر من معنى كقول الرجل لزوجته: أنت حرة، أنت خلية، أنت برية، أنت بائن، الحقي بأهلك، غطي شعرك وما أشبه ذلك.

فهذا اللفظ يسمى بلفظ الكناية لا يقع به الطلاق إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كأن تطلب المرأة منه الطلاق فيتلفظ بهذا اللفظ.

لفظ الطلاق - من حيث وقوعه في الحال أو لا - ينقسم إلى قسمين:
١. الطلاق المنجز: وهو لفظ الطلاق الذي لم يعلق على شيء ولم يكن مضافاً إلى

(١١٩) سنن الترمذي (١١٨٤). وسنن أبي داود (٢١٩٤). وسنن ابن ماجه (٢٠٢٩). وحسنه الألباني.

(١٢٠) مسند أحمد (٢٦٢٦٠). وسنن ابن ماجه (٢٠٤٦). وحسنه الألباني.

زمن مستقبلي، كأن يقول لزوجته: أنت طالق دون زيادة ألفاظ، فهذا اللفظ يقع في الحال بمجرد صدوره من الزوج متى توفرت الشروط وانتفت الموانع من وقوع الطلاق.

٢. الطلاق المعلق: وهو الطلاق الذي تكون صيغته مقترنة بوقت مستقبل أو فعل ما، كأن يقول لزوجته: أنت طالق إذا دخل شهر رمضان، أو أنت طالق إن خرجت من الدار، فهذا اللفظ من الطلاق لا يقع إلا إذا وجد المعلق عليه من دخول الشهر أو الخروج من الدار.

أقسام الطلاق

الطلاق ينقسم -من حيث جوازه وحرمة- إلى قسمين:

١. الطلاق السني: وهو الطلاق الذي جاء وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ولا يكرره، وأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقها وهي حامل، أو يئس أو غير مدخول بها، بمعنى أنه من أراد الطلاق فإنه يتحرى هذه الحالات في المرأة.

٢. الطلاق البدعي: وهو أن يوقع الطلاق على وجه منهي عنه شرعاً، كأن يتلفظ بالطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة، أو يطلقها وهي في فترة الحيض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، لاحتمال أن تكون حاملاً فيصيبه الندم بعد طلاقه.

كيفية إيقاع الطلاق

أولاً - طلاق الزوجة التي عقد عليها ولم يدخل بها:

تحصل البيونة بمجرد طلاقه، ويكفي طلقة واحدة، وليس عليها عدة. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ثانياً - طلاق الزوجة التي قد دخل بها:

إذا تلفظ الرجل بلفظ الطلاق على زوجته التي قد دخل بها، فإن الأمر لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى - أن تكون الطلقة الأولى أو الثانية:

فهذا الطلاق يسمى (طلاقاً رجعياً)، وتبدأ الزوجة باحتساب العدة. وتسمى المطلقة حينئذ: (المطلقة الرجعية)، وتعتبر زوجته، يرثها وترثه لو حصلت وفاة في أثناء العدة، وتكمل عدتها في بيت زوجها، ولا تخرج منه، ولا يخرجها زوجها من بيتها، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وللزوج مراجعتها في أثناء العدة، فإن أراد الزوج إرجاعها وهي في العدة فيتلفظ بلفظ يفيد إرجاعها كقوله: راجعتك، رددتك ونحوها، أو بالفعل كأن يعاشرها ويجامعها.

فإذا انقضت العدة، ولم يراجعها زوجها؛ فإنها تنفصل عنه. وتسمى المطلقة حينئذ: (البائنة بينونة صغرى): وهي التي طلقها زوجها طلقة أو طلقتين وانتهت عدتها دون أن يراجعها زوجها، فهذه قد بانَّت من زوجها وانفصلت انفصلاً تاماً لا تحلُّ له إلا بعقد جديد ومهر جديد، ومثله مثل بقية الخُطاب ليس له أولوية على غيره، فلها أن تختاره أو تختار غيره.

الحالة الثانية - أن تكون الطلقة الثالثة:

فهذا الطلاق يسمى (طلاقاً بائناً) وتبدأ الزوجة باحتساب العدة، وتبين منه وتنفصل عنه بمجرد الطلقة الثالثة. والمرأة تسمى (المطلقة البائنة بينونة كبرى)، أي التي طلقها زوجها ثلاث طلاقات.

والمرأة بعد الطلقة الثالثة لا تحل لزوجها إلا بأن يتزوجها رجل آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً ويحصل كامل الاستمتاع بينهما، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقال صلى الله عليه وسلم مبيناً الدخول الحقيقي بين الزوجين: (حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) (١٣١)، والعسيلة هي الجماع.

ويشترط في الزوج الثاني أن لا يكون محللاً قصده أن يحلها لزوجها الأول، بل يكون عن رغبة فيها قاصداً دوام عشرتها، قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المحلل والمحلل له) (١٣٢).

عدة المطلقة

العدة هي: المدة المعينة التي تنتظرها الزوجة بعد الفرقة دون أن تتزوج، وهي واجبة إذا وُجد سببها قال تعالى: ﴿وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

ولهذا التبرص والانتظار عدة حكم منها:

- ١- التعبد لله.
- ٢- التأكد من براءة رحم المرأة من الحمل وفي ذلك حفظ الأنساب من الاختلاط.
- ٣- الوفاء للحياة الزوجية السابقة.
- ٤- إعطاء فرصة للزوجين لإعادة التفكير في سبب الفرقة ومراجعة الأمور بعد تجربة الفراق في حال العدة الناشئة من الطلقة الأولى والثانية، لا الثالثة.

ومدة هذه العدة الشرعية تختلف بحسب حال المرأة المطلقة كما يأتي:

- عدة المطلقة ذات الحيض: فهذه تعدد ثلاثة قروء، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي ثلاث حيضات.

(١٣١) متفق عليه. صحيح البخاري (٥٢٦٠)، وصحيح مسلم (١٤٢٣).

(١٣٢) سنن الترمذي (١١٢٠)، وقال: حسن صحيح. وسنن أبي داود (٢٠٧٦). وسنن ابن ماجه (١٩٢٤). ومسند أحمد

(٤٢٨٣). ومسححه الألباني.

- عدة المطلقة اليانس أو الصغيرة التي لم يأتها الحيض: فهاتان تعتان ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

- عدة المرأة الحامل: فهذه تنتهي عدتها بوضع الحمل لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بوضعه، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الحقوق المالية للمطلقة

- لزوم الصداق كاملاً أو نصفه أو المتاع بحسب الحال؛

• فإذا كانت المرأة مطلقة بعد الدخول بها: فيجب على الزوج أن يدفع مهرها كاملاً إن لم تكن أخذت منه شيئاً أو أخذت بعضه، أو ما اشترط عليه من مؤخر الصداق، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

• وإذا كانت المرأة مطلقة قبل الدخول بها؛ فلها إحدى حالتين:

أ. أن يكون هناك مهر مسمى في العقد: فيجب حينئذ نصفه. لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ب. أن لا يكون هناك مهر مسمى في العقد: فيجب حينئذ أن يعطيها شيئاً غير مقدر يسمى متاعاً، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

نفقة المعتدة بالطلاق

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المطلقة إذا كان الطلاق رجعياً، لأنها ما زالت زوجته وفي ذمته، وكذلك إن كانت حاملاً حتى تضع حملها - ولو كان الطلاق بائناً -؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٦].

آداب الطلاق والتوجيه الإسلامي فيه

١- نهى الله سبحانه عن عضل المرأة - أي الإضرار بها - لإجبارها على طلب الخلع، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فنهى سبحانه عن عضل المرأة ومنعها من حقها، وأتبع ذلك بالأمر بحسن معاشرتها المرأة.

٢- حذر الله سبحانه من تجاوز حدوده في إيقاع الطلاق، فبين الله سبحانه كيفية إيقاع الطلاق بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٣- رغب سبحانه في الإحسان عند الطلاق، بالتفضل بما هو فوق المقدر شرعاً من الحقوق، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والفضل يعني الزيادة على القدر الواجب.

٤- حرم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي يبيح لها ذلك، لما في هذا من المفساد العظيمة فقال صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة).^(١٣)

٥- ينبغي للزوجين أن لا يبغض أحدهما حق الآخر سواء كان حقاً معنوياً كأن يهضم حقه ومكانته ومنزلته أو يطعن فيه وفي أخلاقه وسمعته، أو كان حقاً مادياً بأن لا يؤدي ما وجب عليه تجاه الآخر فهذا كله مما حرمه الله ورسوله قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مَبِينَا﴾ [النساء: ٢٠].

٦- ينبغي للزوجين أن لا ييأس أحدهما بعد وقوع الطلاق فإن الله بحكمته قد جعل

(١٢٣) سنن الترمذي (١١٨٧). وسنن أبي داود (٢٢٢٦). وسنن ابن ماجه (٢٠٥٥). وصححه الألباني.

من بعد العسر يسراً، فلا يعلم الإنسان الخير الذي أراده الله له في هذا الطلاق فيسلم بقضاء الله وقدره، وليعلم أن الله سيبدله خيراً مما ذهب عنه قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، واسعاً في عطائه ونواله، حكيماً في تقديره جل وعلا.

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل

الأصل في الطلاق أنه من حق الأزواج دون غيرهم، وقد خص الشارع الحكيم هذا الأمر بالرجال مع أن الزوجة طرف في العقد، وذلك أن حل رابطة الزوجية أمر في غاية الخطورة تترتب عليه آثار كثيرة لها علاقة بحياة الأسرة والمجتمع، فيجب أن يكون حل هذه الرابطة في يد من يقدر العواقب ويزن الأمور بالعقل والتروي وعدم التأثر بالعواطف وسرعة الانفعال، وهذا يرجع إلى أسباب منها:

١. قدرة الرجل الخلقية والفطرية على تحمل المشاكل والانفعالات أكثر من المرأة، وهذا يساعده على التريث والتمهل في اتخاذ القرار غالباً.

٢. أن المرأة أعدت لوظيفة في الحياة غير ما أعد لها الرجل، فبحكم رقتها وطبيعتها التي تغلب عليها العاطفة، فلو جعل أمر الطلاق بيدها لحكمت عاطفتها، وهو الأمر الذي ينهي العلاقة بينها وبين زوجها لأضعف الأسباب، إلى غير ذلك مما يعتري المرأة من تغيرات وتقلبات نفسية في أحوالها المختلفة من حيض وحمل ونفاس يضاعف قدرتها على التحمل.

٣. أن الآثار والتبعات المالية المترتبة على الطلاق يتحملها الرجل دون المرأة، كنفقة العدة، ومؤخر الصداق، واحتياجه إلى مال جديد وتكاليف أخرى لإنشاء زواج جديد، وكل هذه التكاليف تجعل الرجل يحرص على بقاء الزوجية بالتمهل في إيقاع الطلاق وعدم الإقدام عليه إلا بوجود أسبابه القوية.

٢- الخلع

تعريف الخلع

الخلع في اللغة: النزع والإزالة، يقال: خلع الثوب إذا نزعته وتجرد عنه. وأما في الاصطلاح فهو: فراق الزوج لزوجته بعبوض يأخذه الزوج من امرأته أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

وسمي الفراق بهذه الكيفية خلعاً؛ لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا افتدت المرأة نفسها بمال تعطيه للزوج من أجل أن يفارقها فكأنها خلعت لباس زوجها عنها.

مشروعية الخلع، وحكمه

ثبتت مشروعية الخلع وجوازه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فبين الله سبحانه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ ما دفعه من مهر لزوجته، فإذا كرهت المرأة زوجها وخشيت ألا تقيم حق زوجها، وفي الوقت نفسه كان الزوج قائماً بحقها كاملاً؛ حلت الفدية وجاز الخلع بينهما.

وفي حديث امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديثه؟) قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) (١٢٤)، فهذا الحديث دال على أن المرأة قد تكره العيش مع زوجها وتتضرر من بقاء واستمرار الحياة الزوجية بينهما؛ لقبح منظر أو سوء عشرة أو غير ذلك، فتخاف ألا تقيم حدود الله فيشتد الشقاق ويصعب العلاج وينفذ صبرها، فحينئذ أباح لها الإسلام أن تقضي نفسها وتدفع للزوج ما أخذته منه.

(١٢٤) صحيح البخاري (٥٢٧٢).

الحكمة من جعل الخلع بيد المرأة

إن الإسلام قد أعطى لكل ذي حقه، فكما أنه أعطى الرجل حقه في الطلاق فإنه كذلك لم يترك حق المرأة مهملاً، وهي التي لها من المشاعر والأحاسيس مثل الرجل، فأعطاهما حقاً مماثلاً للحق الذي يملكه الزوج وهو الخلع، فقد تكره المرأة زوجها لأي سبب كأن يكون قبيح الشكل والمنظر أو سيء العشرة أو كبيراً في سنه أو عاجزاً عن أداء حقها وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعة زوجها، فأعطاهما الشرع حق خلعها لدفع الحرج عنها ورفع الضرر، وعليه فإن الشرع يراعي جميع الحالات الواقعية التي تقع للناس، ويراعي مشاعر القلوب التي لا حيلة للإنسان فيها، ولا يجبر الزوجة على حياة لا تريدها أو تنفر منها، وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل حقه الذي فات عليه، فهو بذلك يتيح الفرصة للطرفين لبدء حياة زوجية أخرى.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الخلع أو الطلاق مع سلامة الحال بينها وبين زوجها، فإن هذا يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب حيث قال صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) (١٣٥)، ويؤكد ما جاء في قصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما أنها طلبت الفراق من زوجها لما وصلت إليه من بغضها له وعدم استطاعتها بالقيام بحقه فخشيت على نفسها من الدخول في الوعيد الشديد المترتب على كفران العشير، فهذا سبب كاف لطلب الفراق بينها وبين زوجها.

الآثار المترتبة على الخلع

إذا تحققت شروط الخلع بين الزوجين ترتبت عليه آثاره وهي:
أولاً: الفرقة التامة بين الزوجين، وليس للزوج حق في مراجعتها في العدة، فإن المرأة قد دفعت المال للتخلص من الحياة الزوجية، فلو كان الخلع رجعيًا ما حصل مقصودها الذي بذلت المال من أجله.

ثانياً: العدة بحيضة واحدة، وليست كالمطلقة التي تعتد ثلاث حيضات، لأمره صلى الله عليه وسلم زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنهما أن تعتد بحيضة واحدة. (١٣٦)

(١٣٥) سنن الترمذي (١١٨٧). وسنن أبي داود (٢٢٢٦). وسنن ابن ماجه (٢٠٥٥). وصححه الألباني.

(١٣٦) سنن النسائي (٣٤٩٧). وصححه الألباني.

نفقة المعتدة بالخلع

إن كانت حاملاً فتنفقها حتى تضع حملها؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلِيَّ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6).

وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها.

٣- الفسخ

تعريف الفسخ

الفسخ في اللغة: النقص والتفريق.

وفي الاصطلاح: نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره.

أسباب مشروعية فسخ النكاح

يشرع فسخ النكاح لعدد من الأسباب، منها:

١- فسخ النكاح بسبب العيب:

الأصل أن يطلع كل من الزوجين على عيوب الآخر قبل عقد النكاح، ويجب على كل الزوجين الإفصاح عن العيوب الموجودة فيه سواء كانت عيوباً خلقية أو طارئة عليه، ولا يجوز كتمانها، فإن حصل العقد واطلع أحد الزوجين على عيب في الآخر؛ كان له حق الخيار في استمرار النكاح، أو رفع الأمر للقاضي فيفسخ النكاح بينهما، أما إن كان عالماً بالعيب قبل عقد النكاح ورضي به فلا يحق له الفسخ لاحقاً.

والضابط في العيب: كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل منه مقصود النكاح أو يفوت الاستمتاع أو بعضه.

ومن العيوب: الأمراض التي تنفر أحد الزوجين من الآخر، كالبرص والعمى، وغيرها، أو العيوب التي تمنع الجماع بين الزوجين ويفوت بها الاستمتاع أو بعضه، مثل الأمراض المتعلقة بالمناطق الخاصة من الجسم.

فإن هذه العيوب وغيرها من أعظم المنفرات، وهي مانعة من الاستمتاع بين الزوجين، وهذا الحق ثابت للزوجين معاً، فإذا وجد الزوج في زوجته عيباً مانعاً من حصول المتعة الجنسية كان له حق فسخ النكاح، كما أن للمرأة الحق في ذلك إن وجدت ما يمنعها من

الاستمتاع بزوجها، لأن هذه العيوب في الغالب لا يمكن إزالتها، فضررها دائم ولا يمكن الخلاص منها إلا بالفرقة بين الزوجين.

ومما يدل على مشروعية فسخ النكاح بالعيب إن لم يرض به أحد الزوجين؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها - ما بين الخاصرة إلى الضلع من الجنب - بياضاً - يعني برصاً - فأنحاز عن الفراش ثم قال: (خذي عليك ثيابك) ولم يأخذ مما آتاها شيئاً.^(١٣٧)

فالحديث دال على جواز التفريق لأجل البرص، فيلحق به ما في معناه من حيث النفرة والضرر.

٢- فسخ النكاح بسبب إفسار الزوج في النفقة أو في دفع المهر:

إذا أعسر الزوج بالنفقة، فللزوجة أن تختار الصبر والبقاء معه، وأن تختار مفارقتها عند جمهور الفقهاء.

مستندين في ذلك إلى قوله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فقد أمر سبحانه بإمساك الزوجة بالمعروف، أو التسريح بإحسان، وعدم إنفاق الزوج عليها تقويت للإمساك بالمعروف، فيتعين الثاني وهو التسريح بالإحسان.

ولما روي أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد، فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبيعوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك.

ولما روي عن سعيد بن المسيب أن أبا الزناد سأله عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال: سنة.^(١٣٨)

٣- فسخ النكاح بسبب الغياب الطويل لسفر أو سجن أو غير ذلك:

إذا غاب الزوج غياباً طويلاً أكثر من أربعة أشهر، ولم ترض الزوجة بغياب زوجها، رفعت أمرها إلى القاضي ليقوم بمراسلة زوجها والزامه بالعودة، فإن لم يرجع حكم القاضي بما يراه من الطلاق أو الفسخ، سواء كان غياب الزوج بعذر؛ كحاجته إلى المال وعدم وجود عمل له في بلده، أو كان لغير عذر، بل حباً في المال، وفي الحالتين للمرأة طلب الطلاق، دفعاً للضرر الواقع عليها.

ولا يجوز للزوج أن يمسك امرأته مع حصول الضرر عليها. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وينبغي للزوج أن يدرك أثر غيابه على زوجته وأولاده، وأن يؤثر صلاحهم ورعايتهم على جمع المال، إن كان يجد كفايته في بلده، فإن مصيبة الدين لا يجبرها شيء، ولا يعوضها مال ولا متاع.

ثالثاً- حقوق الأبناء المترتبة على الانفصال بين الزوجين

١- الحضانة

تعريف الحضانة:

الحضانة في اللغة: مأخوذة من الحُضن، وهو ما بين صدر الإنسان وعضديه، وسميت بذلك لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

وفي الاصطلاح الشرعي: القيام بجميع شؤون الطفل في سن معينة، وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه.

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِيْ أ_Xُتْكَ فَتَقُوْلُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ﴾ [طه: ٤٠]، وقد أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء -يضمه ويجمعه-، وثديي له سقاء، وزعم

أبوه أنه ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تتكحي).^(١١١)

فالحضانة أثر من آثار الانفصال، فإن الأصل أن الولد يكون في حضن أبويه كليهما عندما تكون العلاقة الزوجية قائمة بالصورة الشرعية، ولكن إذا حصل الخلاف والفرقة بين الزوجين كان أحد الأبوين أولى من الآخر، ولذلك اعتبارات تفصيلية تتعلق بحالهما وحال الأطفال.

٢- الرضاعة

تعريف الرضاعة: «وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي»، هي حق من حقوق المولود على والديه؛ لأن فيه الإبقاء على حياته.

ونفقة الرضاعة على الأب سواء أرضعت الأم أو غيرها.

والأصل أن ترضع الأم صغيرها لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن امتنعت لزم على الأب إحضار من ترضعه ولو بأجرة.

٣- النفقة

نفقة الأبناء والبنات بعد انفصال والديهما بطلاق أو خلع أو فسخ على الأب، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

رابعاً- الآثار الاجتماعية المترتبة على انفصال الزوجين

معرفة الآثار الاجتماعية للانفصال بين الزوجين تفيد لأمرين:
أولاً: للحد من وقوع المشكلة:

فإننا إذا عرفنا الآثار المترتبة على الانفصال بين الزوجين أدركنا أن الأمر له تبعاته، وأنه ليس لنا أن نستعين به أو نتعامل معه كما نتعامل مع مشكلاتنا الخاصة؛ لأن موضوع الانفصال يتجاوز كونه مشكلة خاصة بطرف؛ فالزواج قضية مشتركة بين الزوجين وليس بمسألة شخصية تتعلق بأي منهما حتى يتجرّد من المسؤولية ويتصرّف أمام أسرته دون أدنى اعتبار لمصالح الشركاء..

ثانياً: لمعرفة آلية التعامل مع مشكلة الانفصال بعد وقوعه:
فإنّ التصرّف الصحيح مع المشكلة عند وقوعها والسلوك الإيجابي نحوها يمكن به علاج ترسباته على النفس وعلى المجتمع وتخفيف آثاره.

فأما الآثار الاجتماعية المترتبة على الانفصال بين الزوجين، فيمكن تقسيمها إلى:
١. الآثار المترتبة على الرجل: من الممكن أن تقل فرص زواجه بسبب نظرة المجتمع السلبية له، وعدم الوثوق به، إضافة إلى الخشية من تحمل تبعاته وتبعات أولاده.

٢. الآثار المترتبة على المرأة: من الممكن أن تقل فرص زواجها أيضاً بسبب النظرة السلبية في المجتمع لها، وما يحدث أيضاً من مفارقة أطفالها والنزاعات الحاصلة في أمور الحضانة ونحوها مما يسبب القلق النفسي للمرأة.

٣. الآثار المترتبة على الأبناء: غياب أحد الوالدين وإهمال الرقابة للأطفال قد يؤلّد انحرافهم ووقوعهم في الأخطاء؛ لأنّ تعاضد الأبوين ومساهمتهما معا في تربية الأولاد ليس كانفراد أحدهما، وأيضاً قد يسبب الانفصال للأبناء مشكلات نفسية وصحية، وربما أنهم عانوا ويعانون ضعف الاهتمام العاطفي الناشئ من بعد أحد الوالدين أو كليهما، كما أنهم عاشوا الصراع النفسي الذي عاشه الأبوان وبدت آثاره عليهما منذ بداية الأزمة وحتى نهايتها.

٤. الآثار المترتبة على المجتمع:

• يرسم الانفصال صورة سلبية عن الزواج، ويعطي انطباعاً غير جيد لجنس عن الآخر في أذهان الشباب والشابات الذين لم يسبق لهم الزواج.

• قد يصرف مثل هذا الانطباع السيء الشباب والشابات عن التفكير في الزواج، ويجعلهم يترددون منه وينفرون عنه ويؤخرونه، وقد يولد هذا عند بعضهم التورط بعلاقات خارج إطاره خوفاً من النتائج السلبية للارتباط الشرعي.

خامساً- آلية التعامل مع مشكلة الانفصال بعد وقوعها

لا يعني بيان الآثار الاجتماعية للانفصال بين الزوجين عدم وجود وسيلة للحد منها؛ فمن الممكن تغيير النظرة الخاطئة عن المنفصلين، ورسم صورة إيجابية أخرى تعين من وقع في هذه المشكلة على التغلب عليها بأخف الضرر الممكن.

ونحن لا نستطيع إغفال مثل هذه الآثار وتكذيب الواقع، ولكن يمكننا التصرف السليم تجاهها عندما نمر بأزمة انفصال أو يمر به أحد أقاربنا أو أصدقائنا فتكون عوناً لأنفسنا ولهم، كما يمكننا تعويد النفس على التعامل الصحيح مع المشكلات الكبرى عند وقوعها.

وإنّ تغيير نظرة خاطئة متجذّرة في المجتمع يبدأ بتغيير النفس أولاً، فإن أصحاب المشكلة أقدر الناس على حلها والتعامل معها، والذي يبدأ بنفسه أولاً ويتصرف معها كما لو أنها الصديق المقرب الذي سوف يسهم في القضاء على المشكلة أو تخفيف حدتها هو من أكثر الناس إيجابية.

وهذا أسهل بكثير مما لو أننا ألقينا الحِمل على كاهل المجتمع؛ لأن علاجنا الذاتي للمشكلة يُسرّع من حلّها، بينما انتظار الحلول من الخارج تحتاج لزمان ممتد قد يطول أو يقصر بحسب وعي المجتمع.

ومن الحلول التي تحد من تلك الآثار:

- ١- أن يراعي الشريكان المنفصلان ما بينهما من أبناء وبنات إن كانا قد أنجبا، ويتفقا بينهما على أن تكون للأبناء والبنات الأولوية ويكون لهم الاختيار، فلا يولد قرار الانفصال ضغطا إضافيا عليهم، ولا يتركوا ككرة متدحرجة بينهما.
- ٢- ألا يُذكر الأب أو الأم بسوء أمام الأبناء والبنات، وألا يوغر أحد الأبوين صدور الأبناء على الآخر؛ فللأب والأم احترامه ومكانته عندهم، فليكونا عوناً لهم على تقديم واجب البر والإحسان لهما.
- ٣- أن يخرج الأبوان من العلاقة بعد التراضي والتسامح، ومع قلب لا يحمل لصاحبه الحقد والغل.
- ٤- أن يحتفظ الأبوان بما كان بينهما من عشرة ومودة وألا ينسيا الفضل بينهما؛ فقد مرّاً بحياة كان فيها من التقدير والود والحب ما فيها، وخروجهما من هذه العلاقة لا يعني نسيان المعروف ولا نكران الجميل، ومن حق كل واحد منهما على الآخر أن يذكره بالدعاء ويدعوله بالخير.
- ٥- عدم السماح لأحد من الناس بأن يذكر أيهما بسوء، وعدم كشف الستر بينهما، وإذا سُئلا عن سبب الانفصال فليكن جوابهما أن هذا من أمر الله وتقديره.
- ٦- التركيز على النعم الكثيرة المحيطة، فإذا ذهب الشريك فليس هنالك أغلى من الذات والأهل والولد، فليصرف كل واحد منهما طاقته وجهده فيهم.
- ٧- الابتعاد عن مثيرات الحزن وترك التفكير في أمر قد انتهى بينهما كالذكريات الحزينة والمواقف الصعبة التي مرا بها.
- ٨- تجنّب الأشخاص السلبيين الذين يكون جلّ كلامهم التركيز على الأحداث والمواقف السيئة.
- ٩- تجنّب الأشخاص الفضوليين الذين يريدون التطفّل في حياتهما، ويسألون عن سبب الانفصال أو يثيرونه باستمرار كلما التقوا بهما.


١٠- تأمل جماليات الحياة، فالجمال موجود بكل ما حولنا لو أننا نظرنا له وأسعدنا النفس والأهل به.

١١- النظر للمستقبل بعين التفاؤل والإعداد الجيد له.

١٢- توسيع نطاق العلاقات الإيجابية الناجحة.

١٣- الخروج من العزلة وممارسة الأنشطة والانشغال بالأهم وبالمتاح من المشاريع الهادفة والبرامج المفيدة.

١٤- أن يعطي كل واحد منهما لنفسه فرصة للمراجعة والمحاسبة وإصلاح ما يحتاج في نفسه لإصلاح، دون جلد الذات ولومها وإيقاع كل سبب عليها؛ فللمشكلة أسبابها المتعددة.



خلاصة الوحدة

- الانفصال بين الزوجين هو آخر الحلول، ولا ينبغي الوصول إلى هذه المرحلة إلا بعد استنفاد كل الفرص والحلول الممكنة، والمرور بكل مراحل العلاج التي تسبقها.

- يترتب على الانفصال بين الزوجين سواء بالطلاق أو الخلع أو الفسخ الكثير من الحقوق اللازم مراعاتها والأخذ بها عند الانفصال.

- الانفصال بين الزوجين ليس بشر محض، وإن كانت له تبعاته وآثاره إلا أنّ الله تعالى ما شرعه إلا لوجود ما هو أصعب منه؛ فإذا وقع الانفصال لزم الصبر والرضا بما قدره الله، وحسن الظن به؛ فإنّ العسر يعقبه اليسر والصبر يعقبه الفرج.

٨ | الوحدة الثامنة

حقوق الوالدين والأولاد



الوحدة الثامنة: حقوق الوالدين والأولاد

تهدف هذه الوحدة إلى بيان :

- ١- أنّ بر الوالدين من أعظم الواجبات والطاعات القربات، ومن أحب الأعمال إلى الله تعالى.
- ٢- أنّ من الأسباب الملزمة لبر الوالدين طاعة وامتثال أمر الله تعالى الذي قرن طاعته بطاعتها ووصى بهما، وفيه إحسان لهما جزاء ما قدماه، كما أنّ ثواب البر بهما مقدم في الدنيا، والجزاء من جنس العمل؛ فبرّ الأبناء بالوالدين يعقبه برّ أبناء الأبناء بهم.
- ٣- أنّ واجب البر بالوالدين يقع في حياتهما ولا ينقطع بعد موتهما.
- ٤- أنّ من أنواع البر بالوالدين في حياتهما: الطاعة، وخفض الجناح، والتأدب في الخطاب، وخدمتهما ورعايتهما وقضاء الدين عنهما.
- ٥- أنّ من أنواع البر بالوالدين بعد موتهما الدعاء لهما والتصدق عنهما وصلة أهل ودهما.
- ٤- أنّ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم وربطها بالشرك.
- ٦- أنّ للأبناء والبنات حقوقا على الوالدين، ومن حقوقهم: حسن اختيار الأم والأب، وتسميتهم بالأسماء الحسنة، والإنفاق عليهم، وتربيتهم التربية الصالحة، وتعليمهم العلم النافع، والحفاظ عليهم وتحسينهم.

أولاً- حق الوالدين

تعريف البر

هو اسم جامع لكل معاني الخير من الصدق والطاعة والرحمة والإحسان وغيرها.

فضل بر الوالدين

بر الوالدين من أعظم الواجبات والطاعات وأجل القربات، وقد بلغ بر الوالدين في الإسلام منزلة عظيمة ومرتبة سامية، ولا أدل على أهمية بر الوالدين من كون الأمر بذلك جاء بعد الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له في أكثر من آية كما قال الله تعالى: وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

بل بين النبي صلى الله عليه وسلم أن بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله تعالى، قال ابن مسعود رضي الله عنه: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: (الصلاة على وقتها)، قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين)، قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله).^(١٣٠)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما للرجل القاتل: أمك حية؟ فقال الرجل: لا؛ قال تب إلى الله، وتقرب إليه ما استطعت، فسئل ابن عباس رضي الله عنه: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: (إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة).^(١٣١)

إن بر الوالدين سبب من أسباب رحمة الله بالعبد ومغفرة ذنوبه وستره وإجابة دعوته، وقصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار فكان البر سبباً في نجاتهم وتفريج

(١٣٠) متفق عليه. صحيح البخاري (٥٢٧). وصحيح مسلم (٨٥).

(١٣١) الأدب المفرد، للبخاري (٤).

كربتهم^(١٣٢)، فهذه النصوص وغيرها تدل على عظيم الفضل في بر الوالدين وحصول السعادة في الدارين بسببهما.

أسباب البر بالوالدين

إن الذي يدفع الأبناء والبنات لبر آبائهم وأمهاتهم دوافع كثيرة، من أهمها وأعظمها ما يلي:

أولاً: امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ببر الوالدين، كما مر معنا.

ثانياً: الإحسان من الولد لوالديه؛ لكونهما سبب وجوده، ولما تحمله من أجله كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فالبر مهما بلغ ليس مكافأة بمعناها الحقيقي وإنما التماس لرد بعض الجميل للوالدين وإن كان لا يمكن رده مهما بلغ الإنسان من الإحسان والعطاء كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا يجزي ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه)^(١٣٣).

ثالثاً: المكافاة التي يرجوها البار من ولده إن هو بر بوالديه قبل ذلك، فالبر والعقوق دين للإنسان وعليه، يستوفيه من ولده عاجلاً أم آجلاً، فالناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ومما علم بالتجربة والواقع يشهد بذلك: تعجيل الإحسان للبار بوالديه بأن يرى أثر بره في ولده ﴿جَزَاءً وَفَاءً﴾ [النبا: ٢٦].

(١٣٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٢٢٧٢)، وصحيح مسلم (٢٧٤٢).

(١٣٣) صحيح مسلم (١٥١٠).

حقوق الوالدين

يمكن تقسيم حق الوالدين إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: حق الوالدين في البر أثناء حياتهما

ويندرج تحته عدة حقوق:

١- حق الطاعة لهما، وعدم مخالفة أوامرهما

فإن الله سبحانه وتعالى قد عظم شأن الوالدين وأمر بالإحسان إليهما، ومن أعظم الإحسان طاعتهما، فطاعتها هي طاعة لله، ورضاها من رضا الله، قال صلى الله عليه وسلم: (رضا الله في رضا الوالدين).^(١٣٤)

وهذه الطاعة للوالدين مقيدة بأمرين:

١- أن تكون الطاعة في المعروف، أي في غير معصية الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاءَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إنما الطاعة في المعروف)،^(١٣٥) وطاعة الوالدين تكون في الأمور الواجبة والمندوبة شرعاً، وأيضاً الأمور الدنيوية المباحة كالدراسة والزواج والسفر والصحة وغيرها.

٢- أن يكون القيام بالأمر مقدرواً عليه، بحيث لا يكون فيه على الولد مشقة كبيرة لا يقدر عليها أو تعود بالضرر عليه في نفسه أو بدنه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي بما في وسعها وطاقتها.

(١٣٤) سنن الترمذي (١٨٩٩). وصححه الألباني.

(١٣٥) متنق عليه. صحيح البخاري (٧١٤٥). وصحيح مسلم (١٨٤٠).

٢ - التأدب لهما في الخطاب

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، ولهذا التأدب صور كثيرة منها:
• إحسان المنطق، واختيار أعذب الألفاظ وأرقها وأجملها مما فيه تذلل لهما، وإجلال واحترام كامل، فيناديهما بألفاظ الأبوة والأمومة أو ألفاظ التبجيل والتعظيم.

• تلبية نداءتهما بأحب الألفاظ والأوصاف التي تشعر بأن الابن والبنت رهن إشارة والديهما وطوع أمرهما وعلى أتم الاستعداد لخدمتهما.

٣ - التواضع للوالدين وخفض الجناح

مهما بلغ الإنسان من مكانة ومنزلة في العلم والمنصب والمال وغير ذلك، فإنه لا يزال صغيراً عند والديه، ومهما بلغ من درجة رفيعة عند الخلق فإن حق الوالدين عليه عظيم، ومرتبتهما عليه كبيرة، فقد أمر الله سبحانه بخفض الجناح للوالدين فقال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤]، فإن الفضل بعد الله يعود إليهما، فمن الإنسان لولاهما؟!!

٤ - الإقرار بفضلهما وتكرار ذكر إحسانهما عليه

فإن الكريم من يحفظ العهد ويذكره، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن حسن العهد من الإيمان) (٣)، وأحق الناس بذكر فضلهم ومعروفهم وتكراره وإشهاره هما الوالدان؛ بل هذا الذكر من أعظم الأمور التي تطيب بها النفوس وتشرح لها الصدور، فبه يشعر الوالدان أن جهدهما مقدر وحقهما محفوظ، فتحصل لهما الطمأنينة والسرور التي تنعكس على صحتهما وعافيتهما.

(١٣٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٠). وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وشعب الإيمان. للبيهقي (٨٧٠).

٥ - إدخال السرور عليهما

إن كان إدخال السرور على عموم المسلمين من أعظم الصدقات أجراً، فكيف بإدخاله على أعظم الناس حقاً على الإنسان وهما الوالدان، فلا شك أنه من أعظم القربات وأجل الطاعات، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً من اليمن إلى المدينة يريد بذلك الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد معه، وقد ترك والديه في اليمن بيكيان على فراقه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتريد الجنة؟ قال: نعم، قال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ولك الجنة).^(١٣٧)

٦ - الدعاء لهما

كما أمر بذلك الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، وهو دعاء في غاية الرقة، وفيه تذكير للإنسان بعظيم المنة من الوالدين عليه أنهما ربياه صغيراً، فلا يفهم هذه الحالة على حقيقتها إلا من حرم الأبوين حال الصغر، فالولد في حال الصغر أشد ما يكون حاجة إلى من يرعاه رعاية خاصة.

٧ - النفقة عليهما

في حالة عجز الوالدين أو احتياجهما، فإنهما أولى الناس بمال الابن والبنت، حتى قال صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)^(١٣٨)، ويكون الإنفاق على الوالدين بقدر استطاعة الأولاد دون حرج عليهم كما قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَتْهَا﴾ [الطلاق: ٧].

(١٣٧) سنن أبي داود (٢٥٢٨). وسنن النسائي (٤١٦٣). وسنن ابن ماجه (٢٧٨٢).

(١٣٨) سنن أبي داود (٢٥٢٠). وسنن ابن ماجه (٢٢٩٢). ومسنند أحمد (٦٩٠٢). وصححه الألباني.

القسم الثاني: حق الوالدين في البر بعد مماتهما

أوجب الله على الأبناء والبنات بر آبائهم وأمهاتهم وهذا الأمر الجليل مما امتازت به الشريعة الإسلامية عن غيرها، وهو من رحمة الله بعباده فإن باب البر لم ينقطع بوفاة الوالدين أو أحدهما، فمن قصر في حق أحدهما فهناك أبواب للبر مفتوحة، وسبل للخير متاحة لمن وفقه الله تعالى.

فمن الأمور التي يبر بها الإنسان والديه بعد موتهما ما يلي:

١- الدعاء لهما، والاستغفار لهما

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أعمال الإنسان تنقطع بموته إلا ثلاثة أعمال فقال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (١٣٨)، فجدير بالإنسان أن يدعو لوالديه ويستغفر لهما.

وما أشد حاجة الوالدين بعد موتهما لاستغفار أبنائهما لهما، ولو استشعر الابن أو البنت ما يناله الوالدان من ثمرة استغفارهما لهما لأكثرها من ذلك، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه فيقول: باستغفار ولدك لك) (١٤٠)، وأحرص الناس على الدعاء للوالدين هم الأبناء، فالزوجة قد تنسى، والأخ قد ينشغل، ولكن الذي يدوم على الدعاء هو الولد الصالح.

٢- قضاء الديون التي عليهما

سواء كانت هذه الديون حقوقاً لله أو حقوقاً للخلق. أما حقوق الله فإن الولد يؤدي عن والديه ما في ذمتهما ولم يؤديه من صيام واجب أو

(١٣٩) صحيح مسلم (١٦٣١).

(١٤٠) سنن ابن ماجه (٣٦٦٠). ومسند أحمد (١٠٦١٠). وحسنه الأرنؤوط.

حج أو نذر، لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي جاءتة وقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال صلى الله عليه وسلم: (أرأيت لو كان عليها دين أكننت تقضيته؟ قالت: نعم، فقال: فدين الله أحق بالقضاء).^(١٤١)

وأما حقوق الخلق فيسعى الأولاد في قضاء الحقوق كلها والديون على وجه الخصوص، وتخليص ذمة الوالدين من حقوق الناس المعنوية والمادية، ومما يدل على خطورة هذا الأمر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه امتنع من الصلاة على الميت وكان عليه دين، قال يزيد بن سلمة رضي الله عنه: (كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنابة، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه).^(١٤٢)

٣- صلة أهل ودهما وإكرام صديقهما

فقد حرص الإسلام على صلة الأرحام، ولم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على حث المسلمين على العطف على أقارب الوالدين في حياتهما، بل جعل تلك الصلة والبر امتداداً بعد مماتهما، وفاء لهما، قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جاءه وسأله: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما، فقال صلى الله عليه وسلم: (نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما).^(١٤٣)

٤- إهداء الأعمال الصالحة لهما

فمن الأعمال التي يصل ثوابها للميت: الصدقة بالمال، والحج والعمرة، فقد قال

(١٤١) متفق عليه. صحيح البخاري (١٨٥٢). وصحيح مسلم (١١٤٨).

(١٤٢) متفق عليه. صحيح البخاري (٢٢٨٩). وصحيح مسلم (١٦١٩).

(١٤٣) سنن ابن ماجه (٢٦٦٤). ومسند أحمد (١٦٠٥٩). والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٧٢٦٠). وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٣. الهجر والبعد: بأن يهجر الأولاد والديهم لغير عذر شرعي، أو سبب يضطرهم لذلك، فلا يتفقد أبويه ولا يسأل عن حالهما، ويجهل احتياجاتهما، وربما لا يحتاجان منه شيئاً غير رؤيته أو رؤية أولاده فيحرم والديه من ذلك، وألم الفقد والبعد والهجر ربما كان أكثر ألماً من فقد الطعام والشراب.

٤. التسفيه بهم: بأن يحط من أقدارهم في المجالس، أو يسفه كلامهم، أو يحتقر آراءهم، وربما وصل الحال ببعضهم أنه لا يتشرف بوجود أبيه معه في مجالس أصحابه ورفاقه، والبنات تستحي من حضور أمها في لقاءات رفيقاتها، بل الأدهى من ذلك أن لا يتقبل بساطة وعفوية والديه، فبمجرد رؤية نفسه عليهما فقد عقهما وأساء الأدب معهما.

ثانياً: حقوق الأولاد

الأبناء والبنات نعمة كبيرة من الله، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على طلب الولد للحفاظ على الجنس البشري وتحصيل المصالح العظيمة في ذلك، ورتبت لحصول ذلك الأسباب الشرعية، وبينت ما يجب تجاههم من حقوق على والديهم، حفاظاً لهم، ومن أجل تربية صالحة مستقيمة.

وإذا نظرنا للنظام المادي وجدنا أنه لا قيمة عنده لإنجاب أو تكثير ولد، بل يتم الحدّ منه بدعوى أن هذا يؤثر على الجانب الاقتصادي للأسرة، وأنه يقيد حركة المرأة ويضعف مهامها ويجعلها مخلوقاً من الدرجة الثانية، لأنهم عكسوا القاعدة وجعلوا عملها الخارجي هو الأصل الذي تنطلق منه؛ وما دام الأمر كذلك عندهم فلا بد من الحد من عدد الأبناء بأقل قدر ممكن، وسن الأنظمة والقوانين الضابطة لذلك.

ومن الحقوق الواجبة على الوالدين تجاه الأبناء والبنات:

الحق الأول- حسن اختيار الأم والأب

فإن هذا الحق من أهم حقوق الأولاد على والديهم، فالأم هي المدرسة الأولى للطفل، ومنها يتعلم الأخلاق والآداب، والأب هو القائم والمعيل والموجه والمربي والقُدوة.

الحق الثاني- حسن التسمية

فيختار الأبوان لطفلهما اسماً جميلاً حسناً؛ لأن الاسم يضي كثيراً من معانيه على شخصية الإنسان، وبيتعدان عن الأسماء القبيحة أو المنفرة أو التي يكون فيها محذور شرعي، ولذلك اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الأمر فكان يسمي أبناءه وبناته وأولاد الصحابة بأجمل الأسماء، ويغير ما كان منها قبيحاً أو مخالفاً.

قال صلى الله عليه وسلم: (إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم

فأحسنوا أسماءكم^(١٤٧)، ويستحب أن يكون الاسم له ارتباط بدين الإنسان وتاريخه المشرف؛ كالأسماء المعبدة لله وأسمائه وأسماء الأنبياء والصحابة والقادة وغيرهم. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن من قبلنا كانوا يسمون أولادهم بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم.^(١٤٨)

وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها الحارث وهمام^(١٤٩)، وكان بعض الصحابة كطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يسمى أولاده بأسماء الأنبياء: موسى وإسحاق ويحيى ومحمد وعيسى ويعقوب.

وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأسماء القبيحة، كما غير اسم عاصية إلى جميلة، واسم حفيده حرب إلى الحسن، واسم حزن إلى سهل، وغير ذلك.^(١٥٠)

الحق الثالث- حق النفقة

فإن النفقة على الأولاد واجب شرعي على الوالد خاصة، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي: لينفق الزوج على زوجته، وعلى ولده الصغير على قدر سعته. فإنه مما يجب معرفته للوالد أن يعلم أنه ليس لأولاده معيل وكافل غيره، وأنه مسؤول أمام الله تعالى عن هذه الذرية والنفقة عليهم، قال صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)^(١٥١).

وقد رغبت الشريعة في هذا الإنفاق ورتبت عليه الأجور العظيمة تحفيزاً للوالدين وترغيباً لهما، فإن إخراج المال صعب على النفوس، وقد تمتنع منه أو تبخل ببعضه؛ لذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك

(١٤٧) سنن أبي داود (٤٩٤٨). مسند أحمد (٢١٦٩٣).

(١٤٨) ينظر: صحيح مسلم (٢١٣٥).

(١٤٩) ينظر: سنن أبي داود (٤٩٥٠). وسنن النسائي (٣٥٦٥). ومسند أحمد (١٩٠٣٢). وصححه الألباني.

(١٥٠) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء بعض الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: صحيح مسلم (٢١٣٩).

ومسند أحمد (٢٣٣٤) و١٧٦٠٤ و٢١٩٥٦.

(١٥١) مسند أحمد (٦٤٩٥)، وينظر: صحيح مسلم (٩٩٦).

صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة) (١٥٦).

ويجب على الوالدين العدل بين الأولاد في النفقة فقد قال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) (١٥٧)، والعدل يكون بحسب حاجة كل واحد منهم سواء كان في الطعام أو اللباس أو الدراسة أو العلاج أو غيرها.

الحق الرابع- حق التربية والتعليم

ولهذه التربية جوانب مهمة كثيرة، فمن ذلك:

١- حق التربية الدينية: فإن الواجب على الوالدين تعاهد أولادهما بالتعليم الشرعي الصحيح وتشبثتهم على العقيدة السليمة المعتدلة، وبيان مهمات الدين وتوضيح أركانه وواجباته، فإن هذه السن هي السن التي تغرس في نفس الطفل معالم الدين وأسسها، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على ذلك، كما قال لابن عباس رضي الله عنها وهو لم يبلغ السابعة من عمره: (يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله...) (١٥٨)، وأيضاً تعليمهم أركان الدين وأعظمها الصلاة المفروضة، قال الله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) (١٥٩)، فأمره بالصلاة في هذه السن حتى يعتاد عليها وتسهل عليه عند بلوغه، ومن ذلك تعويد الأطفال على الصيام ولو لساعات معدودة من النهار حتى يعتاد نفوسهم عليه إذا بلغوا ولا يستثقلوه.

ومن ذلك تشجيعهم على قراءة القرآن والارتباط به، ومعاونتهم في حفظه وفهمه، فإن هذا له أبلغ الأثر في صلاح أمور دينهم ودنياهم، قال صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) (١٥٦)، وخير ما يكون التعليم إذا كان في ذرية الإنسان وفلذة كبده.

(١٥٢) مسند أحمد (١٧١٧٩). وصححه الألباني.

(١٥٣) صحيح مسلم (١٦٢٢).

(١٥٤) سنن الترمذي (٢٥١٦)، وقال: حسن صحيح.

(١٥٥) سنن أبي داود (٤٩٥). ومسند أحمد (٦٧٥٦) وصححه الألباني.

(١٥٦) سنن الترمذي (٢٩٠٧). وسنن أبي داود (١٤٥٢). ومسند أحمد (٥٠٠).

وكذلك فإنّ على الوالدين إتاحة فرص تعلّم العلوم الدنيوية النافعة لأبنائهم وبناتهم؛ والتي ترفع من وعيهم، وتزيل الجهالة عنهم، وتكسبهم ثقة بأنفسهم، وتجعلهم قادرين على التفاعل الإيجابي مع المجتمع وتقديم المنفعة لهم ولغيرهم.

٢- حق التربية الأخلاقية: فإنّ الطفل خلق قابلاً للخير والشر جميعاً، وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين، لذا من الواجب على الوالدين تنشئة الأولاد على الأخلاق الفاضلة سواء فيما يتعلق بعلاقته مع والديه أو إخوته أو جيرانه أو أصحابه أو سائر الناس، فيعلمانه الأدب والاحترام والصدق والحياء والصبر والتواضع وحسن المنطق وغير ذلك، وقبل ذلك لا بد أن يتحلّى الوالدان بهذه الصفات حتى يكون لتعليمهم بالغ الأثر في اقتداء الأولاد بوالديهم فيرون هذه الأخلاق متجسدة حاضرة أمام أعينهم.

ومن وسائل تعليمهم هذه الأخلاق المجتمعية الفاضلة: إحضار الصغار لمجالس الكبار حتى يروا أفعالهم ويقتدوا بهم فتتضح عقولهم، ويزول الخجل المذموم لديهم، وتنشأ في نفوسهم صفات الرجال، وهكذا كان حال النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يعزل أحفاده ولا يأمر الصحابة بمنع أولادهم.

٣- حق الملاطفة والملاعبة: فإنّ اللعب جزء متمكن من نفس الطفل وأمر قد فُطر وخلق عليه، لا يمكن أن يتخلّى عنه، لذا فإنّ من الواجب على الوالدين إتاحة الفرصة للطفل أن يستمتع بهذه اللحظات من عمره، ولا يضيق عليه فيها، ولا يحرمه منها، حتى ينشأ الطفل سليم العقل والروح واثق النفس، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في هذا الجانب، قال أبو هريرة رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدلع لسانه للحسين، فيرى الصبي حمرة لسانه فيهش إليه) ^(١٥٧)، وهذا محمود بن الربيع رضي الله عنه يقول: (عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجةً مجهاً في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو) ^(١٥٨)، وهذا الحسين رضي الله عنه طفل صغير يلاعب النبي صلى الله عليه وسلم في سكك المدينة ويهرب منه حتى لحقه النبي وأمسك برأسه فقبله.


(١٥٧) صحيح ابن حبان (٥٥٩٦). وصححه الألباني.

(١٥٨) متفق عليه. صحيح البخاري (٧٧). وصحيح مسلم (٢٢).

فكل هذه النماذج والقصص فيها دلالة واضحة أن للطفل حقاً على والديه في مداخلته والتنزل لمستواه ومضاحكته حتى يزداد قرباً من والديه وحباً لهما وحصول التأثير منهما عليه.

الحق الخامس: حق الحفاظ عليه وتحصينه

فيجب على الوالدين حفظ عرض أولادهما الذي هو من أهم الضروريات، وإبعادهم عن الفواحش والقبائح، فإن الطفل في سنه الصغير أحوج ما يكون إلى رعايته وتحصينه وتعليمه وتثقيفه وتوسيع مداركه عما يمكن أن يناله من أذى وتحرش في عرضه، ومن ذلك: تحذيره من كشف عورته أمام أحد، أو تمكين غيره من لمسها على سبيل الجد أو المزاح، ويتبع ذلك زرع الثقة بين الوالدين وأولادهما بالألا يخفي الولد شيئاً مما قد يتعرض له من التحرش من أي أحد كان.




خلاصة الوحدة

- أوجب الله تعالى على الأبناء والبنات البر بأبائهم أحياء وأمواتاً وهذا الأمر الجليل مما امتازت به الشريعة الإسلامية عن غيرها، وهو من رحمة الله بعباده فإن باب البر لم ينقطع بوفاة الوالدين أو أحدهما، فمن قصر في حق أحدهما فهناك أبواب للبر مفتوحة، وسبل للخير متاحة لمن وفقه الله تعالى.

- الأبناء والبنات نعمة كبيرة من الله، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على طلب الولد للحفاظ على الجنس البشري وتحصيل المصالح العظيمة في ذلك، ورتبت لحصول ذلك الأسباب الشرعية، وبينت ما يجب تجاههم من حقوق على والديهم من أجل تربيتهم تربية صالحة مستقيمة.

٩ | الوحدة التاسعة

حقوق الأرحام



الوحدة التاسعة: حقوق الأرحام

تهدف هذه الوحدة إلى بيان :

- ١- أن أساس العلاقة مع الأقربين قوامها الاحترام والصلة والبر والإحسان.
- ٢- أن القرابة أنواع، فمنها ما يتصل بالإنسان من جهة نسبه، ومنها ما يتصل بالإنسان من جهة المصاهرة.
- ٣- أن من أهم أسس العلاقة بين الأقربين، تحريم زواج المحارم، ووجوب صلة الرحم والإحسان إليهم.
- ٤- أن لصلة الرحم أفضالا على الواصلين لها، فهي تُكسبهم قلوب الأقارب ومحبتهم، وتقوي الروابط الأسرية بينهم، وتوسع في الرزق وتزيد في العمر، كما أنها سبب لصلة الله تعالى للواصلين، وسبب في دخول الجنة.
- ٦- أن من الأسباب المعينة على صلة الرحم: احتساب النية الصالحة والأجر المترتب عليها، والاستعانة بالله وسؤاله التوفيق، وترك التكلف مع الأقارب ورفع الحرج عنهم، وتحمل ما يكون منهم من أذى.
- ٧- أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب التي تمحق بركة العمر والمال وكل خير، ولها عقوبات معجلة ومؤجلة.
- ٨- أن من أسباب قطيعة الرحم ضعف الدين وقلة التقوى، والكبر والتعالي، والجفاء والهجر الطويل الذي يقسي القلب، والعتب واللوم الشديد، والتكلف الزائد، والانشغال بالدنيا، والحسد.
- ٩- أن للرحم أقساما من حيث القرب والبعد والصلة بهم منها الواجب ومنها المستحب.
- ١٠- أن من وسائل صلة الرحم، الزيارة، والسؤال، والمواساة بالمال، والمناصحة والمعاونة والمشاركة والدعاء.

ينبغي أن يكون أساس العلاقة مع الأقربين الاحترام والصلة والبر والإحسان، والقربة هي الرحم، وقد اشتق لها اسم الرحم من اسم الله تعالى الرحمن. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله تبارك وتعالى: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته) (١٥٩).

وصلة الأرحام والإحسان إليهم من أعظم القربات لأن في ذلك طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأداء لحق الوالدين الذي هو أكد الحقوق بعد حق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بالأمر بهذا الخلق العظيم في نصوص كثيرة وحذرت من ضده وهو القطيعة والهجران كما سيأتي معنا.

أنواع الأقربين:

- من يتصل بالإنسان من جهة نسبه، كالوالدين والأولاد، والإخوة والأخوات، والأخوال والأعمام.

- من يتصل بالإنسان من جهة المصاهرة، كأهل الزوج بالنسبة للزوجة، وأهل الزوجة بالنسبة للزوج.

أسس العلاقة بين الأقربين

من أهم أسس العلاقة بين الأقربين:

١- تحريم الزواج بين الأقربين المحارم

العلاقة بالأقربين المحارم أحاطتها الشريعة بالجلال والاحتشام، وصانته عن الشهوة عشق الزواج.

(١٥٩) سنن الترمذي (١٩٠٧)، وسنن أبي داود (١٦٩٤)، ومسند أحمد (١٦٥٩).

وقد نشأ عن قداسة أصرة القرابة إكساؤها إهاب الحرمة والوقار، فقررت الشريعة معنى المحرمية بالنسب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح، حتى تكون القرابة التامة مرموقةً، بعين ملؤها عظمة ووقار وحب وإجلال، لا يخالطها شيء من معنى اللهو والشهوة.

وحيث كان معظم القصد من النكاح الاستمتاع كانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياء، وذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار لأحد الجانبين، والاحتشام لكليهما، وهذا المعنى ظاهر في أصول الشخص وفروعه، وفي صنوان أصوله من عمة أو خالة، وأما صنوان الشخص وهم الإخوة والأخوات فلقصد إيجاد معنى الوقار بينهما.

وقد نوهت شريعة الإسلام ببيان القرابة القريبة، وغرست لها في النفوس وقاراً، ينزه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، إذ الزواج وإن كان غرضاً صالحاً باعتبار غايته إلا أنه لا يفارق خاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذذ، فوقار الولادة أصلاً وفرعاً مانعاً من محاولة اللهو بالوالدة والمولودة؛ فيرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة.^(١٦٠)

ولأن معيشة الأسرة الواحدة تقتضي اختلاطاً بين أفرادها، فقد جعل الله العلاقة بينهم لا تثير الشهوات ولا تحرك الغرائز، ولو أبيض الزواج من المحارم لتطلعت النفوس إليهن فحدثت الغيرة والتنافس بين أفراد الأسرة، فيغار الرجل من ابنه على أمه وأخته، وهذا غاية في تفكيك الأسرة وحل رباطها.

والأقارب المحارم وقد بينهن الله في كتابه فقال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَابِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَابِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣)، وهم نوعان:

(١٦٠) التحرير والتبوير، لابن عاشور، ٤ / ٢٩٥.

المحرمون على المرأة	المحرمات على الرجل
النوع الثاني: محرمون بسبب النسب:	النوع الأول- محرمات بسبب النسب:
الابن، وإن نزل كالحفيد.	الأم وإن علت كالجددة.
الأب، وإن علا كالجد.	البنات وإن نزلت كالحفيدة.
الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم.	الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.
ابن الأخ الشقيق أو لأب أو لأم.	العمة سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.
ابن الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.	الخالة سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.
العم سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم.	بنت الأخ الشقيق أو لأب أو لأم.
الخال سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم.	بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.
النوع الثاني- محرمون بسبب المصاهرة:	النوع الثاني- محرمات بسبب المصاهرة:
زوج البنت سواء دخل بالبنت أو لم يدخل بها.	أم الزوجة وجدتها سواء دخل بالبنت أو لم يدخل بها.
زوج الأم إذا دخل بالأم.	بنت الزوجة إذا دخل بالأم.
ابن الزوج، وإن نزل.	زوجة أبيه وزوجة جده وإن علا.
أبو الزوج، وإن علا.	زوجة ابنه وزوجة حفيده وإن نزل.

٢- وجوب صلة الرحم والإحسان إليهم

معنى صلة الأرحام

هو الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم.

حكم صلة الرحم

جاءت الآيات والأحاديث أمرة بصلة الرحم محذرة من قطيعتها فدل ذلك على وجوب صلة الرحم وتحريم قطعها، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ

مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٧﴾ البقرة: ١٧ فحكم الله سبحانه على هؤلاء القوم بما فيهم قاطع الرحم بالخسارة، والخسارة لا تكون إلا بترك واجب أو فعل محرم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس أطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا جنة ربكم بسلام) (١٧١)، فأمر بها صلى الله عليه وسلم ورتب على ذلك الثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى.

ومن متممات تقوية أصرة القرابة: أحكام النفقة على الأبناء والآباء باتفاق، وعلى الأحفاد والأجداد عند بعض الأئمة، وجعل القرابة سبب ميراث على الجملة، والأمر ببر الأبوين، وبصلة الأقارب وذوي الأرحام مما لا يعرف له نظير في الشرائع السالفة. والترخيص في أن يطعم المرء في بيت قرابته دون دعوة ولا إذن. (١٧٢) قال تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا) (النور: ٦١).

فضل صلة الرحم

ما من عمل من الأعمال الصالحة إلا وله فضائل في الدنيا قبل ثواب الله في الآخرة، ومن ذلك صلة الرحم، فمن فضائل صلة الرحم في الدنيا ما يلي:

١. سبب لمحبة الأقارب وعطفهم والقرب منهم وكسب مودتهم.
٢. تقوية الروابط الأسرية بين القرابة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (تعلموا من

(١٦١) سنن الترمذي (٢٤٨٥)، وقال: حديث صحيح. وسنن ابن ماجه (٢٢٥١). ومسند أحمد (٢٣٧٨٤).

(١٦٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ٢ / ٥٧٤.

٣. سبب في توسعة الرزق وزيادة العمر، كما قال صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه).^(١٦٤)

٤. سبب في وصال الله لعبده الوصول لرحمه، كما قال الله تعالى مخاطباً الرحم في شكواها قطيعة الخلق لها: (أما ترضين أن أصل من وصلك، وأن أقطع من قطعك).^(١٦٥) وأما فضائل صلة الرحم في الآخرة فكثيرة منها أعظم شيء وهو أنها سبب لدخول الجنة، فقد سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم)،^(١٦٦) ففي هذا الحديث وأشباهه بيان سبب من أسباب دخول الجنة التي هي مطمع كل مسلم، وكفى بهذا الفضل مرغباً في صلة الرحم.

الأسباب المعينة على صلة الرحم

١. احتساب النية الصالحة في ذلك، وابتغاء ما عند الله من ثواب الدنيا والآخرة.
٢. الاستعانة بالله وسؤاله التوفيق وسلوك الطريق السليم في صلة رحمه وأداء حقهم.
٣. ترك التكلف مع الأقارب ورفع الحرج عنهم، فهذا الأمر يسهل على الواصل وعلى قرابته سهولة التواصل فيما بينهم.
٤. تحمل عتاب قرابته، وسوء أخلاقهم، وحمل تصرفاتهم على أحسن المحامل، فهو أدب من آداب الفضلاء النبلاء، وبهذا الخلق الكريم يستطيع كسب مودتهم واستمرار محبتهم، قال صلى الله عليه وسلم: (ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها).^(١٦٧)
٥. استحضار الإنسان أنه وقرابته لُحمة واحدة، لا انفكك عنهم، فعزهم عزه، وذلمهم ذله، والرابح في معاداة أقاربه خاسر، والمنتصر مهزوم.

(١٦٣) سنن الترمذي (١٩٧٩).

(١٦٤) متفق عليه. صحيح البخاري (٢٠٦٧). وصحيح مسلم (٢٥٥٧).

(١٦٥) متفق عليه. صحيح البخاري (٤٨٣٠). وصحيح مسلم (٢٥٥٤).

(١٦٦) متفق عليه. صحيح البخاري (١٣٩٦). وصحيح مسلم (١٣).

(١٦٧) صحيح البخاري (٥٩٩١).

عقوبة قطيعة الرحم

إن من كبائر الذنوب التي تمحق بركة العمر والمال وكل خير: قطيعة الرحم، فلها عقوبات معجلة في الدنيا قبل الآخرة كما قال صلى الله عليه وسلم: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا - مع ما يدخر له في الآخرة - من البغي وقطيعة الرحم)،^(١٦٨) ومن هذه العقوبات في الدنيا:

١. عدم قبول عمل قاطع الرحم: قال صلى الله عليه وسلم: (إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم)،^(١٦٩) فهذا يدل على أن أعمال قاطع الرحم غير مقبولة، ويكفي حسرة على الإنسان أن يعمل فلا يقبل له عمل عند الله.

٢. عدم نزول الرحمة على قاطع الرحم ولا على من حوله، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم).^(١٧٠)

٣. قطيعة الله له كما قال الله تعالى في الحديث السابق: (وأن أقطع من قطعك).^(١٧١) وأما عقوبة قاطع الرحم في الآخرة فهي حرمانه من دخول الجنة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة قاطع)^(١٧٢) أي: قاطع رحم، بمعنى أن يؤخر الله دخوله للجنة بالقدر الذي يريده الله سبحانه، فيفوته دخولها مع السابقين الأولين.

الأسباب المؤدية لقطيعة الرحم

١. ضعف الديانة، وقلة التقوى، فإن من هذا حاله لا يبالي بأوامر الله ونواهيه، فيرتكب من الذنوب ما يرتكب دون خوف من الله أو مراقبة له.

(١٦٨) سنن الترمذي (٢٥١١)، وقال: حديث صحيح. وسنن أبي داود (٤٩٠٢). وسنن ابن ماجه (٤٢١١).

(١٦٩) مسند أحمد (١٠٢٧٢). وحسنه الأرنؤوط.

(١٧٠) الأدب المفرد، للبخاري (٦٢).

(١٧١) الأدب المفرد للبخاري (٦٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (٧٥٩٠).

(١٧٢) متفق عليه. صحيح البخاري (٥٩٨٤). وصحيح مسلم (٢٥٥٦).

٢. الكبر والتعالي على قرابته، فإن بعض من ينال منصباً أو مكانة أو شرفاً ربما يجد في نفسه منزلة لا تسمح له بالتواضع لقرابته الأقل منه شأنًا ومكانة، بل ربما يرى أن له الحق في إتيان الناس له، وأن يقصدوه بالزيارة والتعظيم.

٣. الجفاء والهجر الطويل، فإن الهجر ينسي ويقسي القلوب، بل وربما يجلب النفرة أحياناً، حتى تتمكن الجفوة من الطرفين فيصعب الوصال بعدها.

٤. العتاب الشديد، واللوم الكثير، والمحاسبة الطويلة، من أحد الطرفين للآخر فإن هذا الأمر ربما يصد كثيراً من الناس من الصلة، لعلمه أن من سيزوره سيلقي عليه من كلمات اللوم والتوبيخ والتقصير الشيء الكثير فيتجنب سماع هذا بالقطيعة والهجر، وكلما كان العتاب شديداً كلما زادت فجوة البعد.

٥. التكلفة الزائد في الضيافة والاستقبال، فهذا مما يمنع التزاور أحياناً خشية الإثقال على صاحب البيت، وتحمله ما لا يطيق من الأمور المادية خاصة إن كان المستضيف قليل المال.

٦. الانشغال بالدنيا والسعي فيها ليل نهار، فلا يكاد يجد وقتاً لنفسه، فضلاً عن أن يجد وقتاً لأهله وقرابته، فالتوازن في مثل هذه الأمور مطلب عظيم، ليعطي الإنسان كل ذي حق حقه.

٧. الحسد، وهو داء عظيم، وشر كبير، فقل أن يخلو صاحب فضل على الناس من حسد أنداده وقرنائه من قرابته وغيرهم.

٨. كثرة المزاح، والتدخل في خصوصيات الآخرين، فليس كل الناس يتقبل المزاح، فربما مزحة أورتت حقداً أبدياً، فلا يمزح إلا مع من يعرف منه قبول مزحته، وإن مزح فلا يكثر فإن كثرة الشيء تورث السقطات فيه.

أقسام الرحم من حيث القرب والبعد

١. صلة الرحم الواجبة:

هي صلة كل ذي رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرم النكاح بينهما ويشمل ذلك: الإخوان والأخوات وأولادهم والأخوال والخالات والأعمام والعمات. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العممة والخالة وقال: (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ^(١٧٣) فنهى النبي عن ذلك حتى لا يحصل ما يحصل عادة من الغيرة بين الضرائر، فيحدث بعد ذلك قطيعة بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٢. صلة الرحم المستحبة:

وهي كل صلة ليست من الرحم المحرم، ويشمل ذلك: أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

وسائل صلة الرحم

١. الزيارة والملاقة، والسؤال عن الحال، وهي أعلى درجات صلة الرحم، ولها في نفس المزور وقع كبير في نفسه، وأثر جميل، ويتأكد هذا الأمر في حق كبار السن ومن كانت له قرابة خاصة، وأما من كان بعيداً في محله أو كانت قرابته بعيدة فيكفي في ذلك الاتصال أو المراسلة بحسب حاله، قال بعض العلماء: «والصلة بالزيارة إنما تكون ممن قرب من محل أرحامه، وأما بعيد المحل فتكون زيارته بالكتب إليه أو إرسال الرسول». ^(١٧٤)

٢. المواسة بالمال والإحسان إليهم، والإهداء لهم، والتصديق عليهم إن احتاجوا، فإن الهدية تزيل ما في النفوس من بغضاء وشحناء، وتزيد المحبة بين القرابة، قال صلى الله عليه وسلم: (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر) ^(١٧٥) أي تذهب الغل والوساوس الرديئة، ويختار فيها الأوقات المناسبة والمناسبات السعيدة، فإن ذلك ادعى لدوام المحبة

(١٧٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٩٣١).

(١٧٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ٢٩٢.

(١٧٥) سنن الترمذي (٢١٣٠).

واستمرارها.

وأما الصدقة على المحتاج من ذوي الرحم فإنها أكثر أجراً من الصدقة على غير الأرحام، كما قال صلى الله عليه وسلم: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم صدقة وصلّة)،^(١٧٦) بل ويزداد أجر الصدقة على الرحم إن كان المتصدق عليه يضمن العداوة والشحناء، كما قال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)،^(١٧٧) والكاشح هو من يضمن العداوة ويبطنها.

ومن أمثلة المواساة بالمال في زماننا: سداد الديون، وتوفير الحاجيات الأساسية من سكن وطعام وشراب وعلاج وغيرها مما لا تستقيم الحياة إلا به.

٣. النصيحة في الأقوال، والعون في الأعمال، والتعليم والتوجيه، فإن من الإحسان إلى القرابة توجيههم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، إن رأهم على صواب أعانهم، وإن رأهم على خطأ نصحهم بالمعروف وتلطف معهم، فإن هذا الأمر حق عام لكل مسلم، ويتأكد في حق القرابة لكثرة الصلة بهم.

٤. الدعاء لهم: وأصدق الدعاء ما كان في ظهر الغيب، فيحرص المسلم على تعاهد قرابته بالدعاء وطلب الصلاح له ولهم، وسؤال الله أن يكفيهم هموم الدنيا والآخرة.

٥. المشاركة الوجدانية: فيشارك المسلم قرابته في أفراحهم وأحزانهم، فيفرح لفرحهم، ويحزن لحزنهم، فيجيب الدعوة، ويزور المريض، ويتبع الجنازة، ويعزي أهلها، ويفعل كل فعل مما يدخل السرور على قرابته أو يبعد الحزن عنهم.

(١٧٦) سنن الترمذي (٦٥٨). وسنن النسائي (٢٥٨٢). وسنن ابن ماجه (١٨٤٤). ومسند أحمد (١٧٨٨٤). وصححه الألباني.

(١٧٧) مسند أحمد (١٥٢٢٠). وصححه الأرنؤوط.

خلاصة الوحدة

٩

- صلة الأرحام والإحسان إليهم من أعظم القربات؛
لأن فيها طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وأداء لحق
الوالدين الذي هو أكد الحقوق بعد حق الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم.

١٠ الوحدة العاشرة

العلاقات خارج الأسرة



الوحدة العاشرة: العلاقات خارج الأسرة

تهدف هذه الوحدة إلى بيان :

- ١- أنّ الإسلام ضبط التعامل بين الرجل والمرأة خارج العلاقة الأسرية بضوابط شرعية تحقق لهما العفة والطهارة، وتصان بها الكرامة، وتمنع من الوقوع في الفواحش، وتسدّ الذرائع إلى الفساد.
- ٢- أنّ من الضوابط الشرعية للعلاقات خارج الأسرة غض البصر، وتحريم الخلوة، وعدم الخضوع بالقول، والمشي باعتدال دون تمايل، وتجنب الإثارة والإغراء بالزينة والروائح العطرية، والالتزام بالحجاب الشرعي والثياب المحتشمة.
- ٣- أنّ لإبداء الزينة ثلاث مراتب، هي: إبداء الزينة الكاملة للزوج، وإبداء الزينة المعتدلة المحتشمة للمحارم، وإخفاء الزينة عن غير المحارم.
- ٤- أنّ الحكمة من تشريع الحجاب، حماية المرأة وصيانة لها من التعدي والإيذاء، وإعلان لحياء المرأة وعفتها، وحفاظ على طهر وحياء المجتمع.
- ٦- أنّ ستر العورات من الفطرة.
- ٧- أنّ المرأة لا تبدي للمرأة من جسدها إلا ما تبديه لمحارمها.
- ٨- أنّ التربية على حب اللباس الساتر والاحتشام مرتبط بالتربية على حب الحجاب والتهيئة له.
- ٩- أنّ اللباس العاري ظهر أولاً عند غير المسلمات، وكان يميّز الراقصات والعاشرات منهن عن غيرهن من ربّات الخدور وصاحبات الأسر المعروفة في المجتمع الغربي؛ حيث كان التعري عنوان من تبيع جسدها وتتكسّب من خلاله دون غيرها من النساء.

ضبط الإسلام التعامل بين الرجل والمرأة خارج علاقات الأسرة بضوابط شرعية تحقق لهما العفة والطهارة، وتسان بها الكرامة، وتمنع من الوقوع في الفواحش، وتسدّ الذرائع إلى الفساد، ويمكن إجمالها في التالي:

الضوابط الشرعية بين الجنسين خارج علاقات الأسرة :

١ - الالتزام بغض البصر

فقد أمر الإسلام الرجل والمرأة بغض البصر على حد سواء، وحض على عدم النظر إلا لما هو مباح النظر إليه، فورد الخطاب الشرعي بالنهاي عن إطلاق البصر للرجال في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [سورة النور: ٣٠] وللنساء في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].

فلا يجوز للرجل أو المرأة أن ينظرا إلى عورة، أو ينظرا بشهوة، أو يطبلا النظر في غير حاجة؛ لأن إطلاق البصر من أسباب مرض القلب ووقوع الفاحشة، فالنظر بريد الزنا، لذلك كان غض البصر وحفظ الفرج أركي لهم وأطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم.

٢ - تحريم الخلوة

من أعظم الضمانات الوقائية التي وضعها الإسلام سياجاً منيعاً من الوقوع في الحرام أنه حرم الخلوة بين المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي بدون محرم؛ سداً لذريعة الفاحشة، وحماية من دواعي الفتن، وحفظاً لشرف المرأة وعرضها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)؛^(١٧٨) لأن وجود المحرم حفظ للمرأة وحماية لها.

فإن لم يكن معها محرم، وكان معها امرأة أخرى، فإن الخلوة تزول، لأن الخلوة المحرمة هي أن ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه لا يكون معها ثالث بحيث يحتجبان عن الأنظار، قال النووي رحمه الله: «وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء... بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبي، فإن الصحيح جوازه»^(١٧٩).

(١٧٨) متفق عليه. صحيح البخاري (٢٠٠٦). وصحيح مسلم (٨٢٧).

(١٧٩) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٩/٩.

٣- الالتزام بأداب الإسلام عند وجود الرجال

إذا دعت الحاجة إلى تعامل المرأة مع الرجال فإنه يجب عليها أن تلتزم بالآداب التالية:
• عدم الخضوع في القول وترقيق الكلام عند محادثة الرجال الأجانب؛ والاقتصار في الكلام على قدر الحاجة بعيداً عن الإغراء والإثارة لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأذكار: ٣٢].

• المشي باعتدال والابتعاد عن التمايل في الحركة ولفت الانتباه؛ إنما يجب على المرأة أن تمشي في وجود الرجال على استحياء كما وصفت الآيات الكريمة المرأة في قصة موسى في معرض المدح: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ [القصص: ٢٥]؛ فلا تمشي متكسرة، ولا متعطفة، ولا تمشي مشية الإغواء والفتنة، إنما مشية الاتزان والوقار.

• تجنب الإثارة والإغراء بالزينة أو الروائح العطرية؛ لما في ذلك من تحريك دواعي الشهوة لدى الرجل، وافتتان الرجال بها، لذلك حرم الإسلام على المرأة التطيب والتعطر إذا أرادت الخروج في حضرة الرجال الأجانب عنها، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) (٣٨٠). فإذا كان النهي في هذا الحديث قد ورد في شأن النساء إذا تعطرن وأردن الذهاب إلى المساجد لحضور الصلاة، فهو يشمل من باب أولى النساء عند خروجهن إلى الأسواق والعمل والأماكن العامة.

٤- التزام المرأة بالحجاب الشرعي والثياب المحتشمة

فرضت الشريعة الإسلامية على المرأة الحجاب واللباس الساتر لتحقيق مقصدين أساسيين:

أولهما: ستر العورة وافتاء الفتنة.

وثانيهما: نوع من التمييز والتكريم.

لذلك ينبغي على المرأة الالتزام بالحجاب والثياب الساترة التي تخفي الزينة الداعية

(١٨٠) صحيح مسلم (٤٤٤).

للفتنة، واليه يشير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّسِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

إن وجوب الحجاب مفردة تكميلية متناسقة مع غيرها من مفردات النظام الاجتماعي القائم على الأسرة، ولا يمكن أن تبرر إلا على ضوء هذا النظام ومن خلاله، وأما الأنظمة الاجتماعية القائمة على هدم الأسرة، المبنية على المادية المغالية، والتي اتخذت مبدأ المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى، أو الحرية الجنسية المطلقة للذكر والأنثى، فلا يمكن تبرير هذه المفردة وفقها، ولا يمكن تفسيرها وفق مبادئها؛ لأنها تنطلق من منطلقات تناقضها وتبنى على مرجعية مغايرة لمرجعية الإسلام.

فالحجاب متسق مع قيم العفة والطهارة والحياء وتعزيز الأسرة، وهو مضاد لقيم المتاجرة بجسد المرأة والسفاح والعشيقات والأخدان والفتنة والإغراء.

والحجاب هو تتميم إسلامي قرآني، لمبدأ فطري هو مبدأ ستر العورات. ومبدأ ستر العورة عموماً مبدأ فطري، تميز به بنو آدم عن الحيوان الذي لا يعرف لباساً. امتن الله به على بني آدم فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظُلُمًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْخَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

ولا يزال الشيطان يفتن بني آدم كما فتن أبويهم آدم وحواء، ليكشف عوراتهم، وقد حذرنا الله ذلك فقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَقِيكُمْ وَرِيثًا وَلِبَاسِ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَقِيَهُمَا إِنَّهُ يَرَئَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦-٢٧].

ونظام المجتمع القائم على الأسرة وتحريم السفاح، لا يمكن أن يُحفظ ويتم إلا بمكملات منها الحجاب، والمجتمعات التي تخلت عن الحجاب ابتداءً يلحظ فيها اضمحلال مفهوم الأسرة شيئاً فشيئاً.

ولهذا كان من تمام شريعة الإسلام، وكمال الدين، ما شرعه الله في السنة الخامسة

من الهجرة من وجوب الحجاب، في آيات سورة الأحزاب. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فصارت المرأة في إبدائها للزينة أمام غيرها من الرجال على ثلاث مراتب:
المرتبة الأولى: إبداء الزينة الفاتنة الكاملة، وتكون أمام الزوج. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وإبداء الزينة هنا مأمور به مندوب إليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله). (٣٨٧)

المرتبة الثانية: إبداء الزينة المعتدلة المحتشمة التي لا تخرج بها عن حد الجلال والوقار، وتكون أمام الأقارب المحارم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وإبداء الزينة هنا مباح مأذون فيه، سواء كانت لباس الحرير، والحلي والطيب، ووسائل التجميل الحديثة.

المرتبة الثالثة: إخفاء الزينة، وتكون أمام الرجال غير المحارم. قال الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَلَيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وإبداء الزينة هنا محرم منهي عنه في كتاب الله تعالى.

وحب التزين فطرة لدى المرأة، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، وقد جاءت الشريعة بتوجيهها، فبيّنت موضع استحبابها، وموضع إباحتها، وبيّنت موضع تحريمها.

والشريعة لم تمنع المرأة من التزين بإطلاق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(١٨١) سنن النسائي (٢٢٢١). ومسنند أحمد (٧٤٢١). وصححه الألباني.

خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ (الاعراف: ١٣٢).
بل قد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله جميل يحب الجمال)، ^(١٨٢) والتزين - للفتاة خصوصاً - يحقق لها إشباعاً لأنوثتها ومراعاة لطبيعتها .

حكم تشريع الحجاب

منعت الشريعة المرأة من إبداء زينتها أمام الرجال الأجانب لعدد من الحكم المتسقة والمحققة لأهداف وغايات نظام المجتمع القائم على الأسرة:
١- الحجاب حماية للمرأة من العدوان عليها، فهو صيانة وحفظ لها، ولذلك جاء في القرآن الكريم بعد الأمر بالحجاب، قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

وتظهر هذه الحكمة جلية عند اطلاعنا على أحوال المجتمعات الكافرة التي تركت الحجاب، ففي إحصائية صادرة عن مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها ^(١٨٣)، عن حالات الاغتصاب في أمريكا صدرت في عام ٢٠١٥:

بلغت حالات اغتصاب النساء ٣, ٢١٪، أي إنه في كل خمسة نساء هناك واحدة منهن قد تعرضت لاغتصاب! بينما بلغت حالات اغتصاب الرجال ٦, ٢٪.

وفي الإحصائية ذاتها بلغت حالات مطاردة المرأة مطاردةً بالغةً تشعر معها بالخوف الشديد أو الظن أنها ستقتل أو تؤذى في حال عدم التجاوب: ١٦٪ من عدد النساء في أمريكا. بينما بلغت نسبة مطاردة الرجل ٨, ٥٪. ^(١٨٤)

ويُلاحظ في هذه الإحصاءات تزايد نسب التحرش الجنسي، والاغتصاب، والتتمر على المرأة، واذاؤها، بأضعاف ما يقع على الرجل في تلك المجتمعات، وهذا يبين شيئاً من

(١٨٢) صحيح مسلم (٩١).

(١٨٣) وكالة فيدرالية أمريكية تخضع لإشراف وزارة الصحة الأمريكية.

(١٨٤) <https://www.cdc.gov/violenceprevention/pdf/2015data-brief508.pdf> (١٨٤)

حكمة أمرها بالحجاب دون الرجل، حيث إن الحجاب يشكّل ستراً وحمايةً للمرأة.
كما أن هذه الإحصاءات المخيفة - في بلد لا ينقصه تشريع القوانين التي تجرم
التحرش الجنسي، والاعتصاب والمطاردة - تدلنا على قصور تشريعات القوانين الأرضية،^(١٨٥)
وكمال تشريع الحكيم العليم سبحانه وتعالى.^(١٨٦)

٢- الحجاب إعلان حياء وعفة، وهو دلالة إعلان من المرأة بأنها ليست متاجرةً
بجسدها، ولا متطلعةً لعلاقة محرمة، بل هي مسلمة مؤمنةً طريق العلاقة معها هو الزواج
لا السفاح. وهو أحد معاني قول الله تعالى: (فلا يؤذنين).

ولا يعني هذا أن خلع الحجاب يعدُّ إعلاناً للمتاجرة بالجسد، كلا؛ بل المراد أن هذه
المرأة التي خلعت الحجاب ليس عندها هذا الإعلان، فيحتمل أن تكون كذلك، ويحتمل أن
لا تكون كذلك! والأمر خاضع للتجربة، والتقييم عند من لا يخشى الله سبحانه وتعالى.

٣- الحجاب حفظ لقيمة الطهر والحياء في المجتمع، عندما يتخيل الإنسان تخيلاً
بسيطاً: لولم يُشرع الحجاب للمرأة المسلمة، وكان إبدائها لزينتها مباحاً أمام الرجال
الأجانب، فإن المرأة - وفقاً لفطرة التزين - سوف تظهر بزينتها أمام الرجال، ثم - وفقاً
لفطرة الغيرة - ستنافس غيرها من النساء والفتيات في الأجل والأفضل زينة، وهو ما
يحوّل المجتمع إلى مجتمع تطغى فيه مفاهيم الفتنة والإغراء على مفاهيم الحياء والعفة.
وطغيان مفاهيم الفتنة والإغراء هو ما حصل ويحصل في المجتمعات الكافرة التي
تخلت فيها المرأة عن الحجاب، فصار من أهداف الشباب والفتيات المنافسة في الإغراء،
والتطلع لفتنة الآخر والإيقاع به.

(١٨٥) هذه الإحصاءات المخيفة في بلد يتبنى عدداً من التشريعات والقوانين التي تمنع الاعتصاب والتحرش الجنسي
والمطاردة والإيذاء تدل على أن إصدار القوانين لا يحل هذه المشكلة، بدلالة واقع الإحصاءات، لأن المتحرش والمؤذي في
الغالب يطارد ضحيته في حال غياب الرقيب، وعدم وجود الشهود. وهذا بخلاف الحجاب الشرعي للمرأة الذي يعالج هذه
المشكلة من جذورها، فيحميها ابتداءً قبل صدور قوانين وتشريعات تعززها.

(١٨٦) قد تتعرض بعض المحجبات للإيذاء أو التحرش. ولكن هذا الإيذاء أو التحرش ليس جنسياً يرجع إلى جمالها، لأن
المؤذي لم يطلع على جمالها المستور! وإنما لكون المؤذي أو المتحرش يريد إيذاء المسلمات، لسبب يرجع إلى عداوة مع الدين
الإسلامي مثلاً أو لأجل عنصرية مقبلة. وأما إذا كان المتحرش بالمحجبة يتحرش بها لأجل جمالها فمعنى ذلك أن الحجاب
غير مكتمل، ولا زال فيه نوع من الزينة التي أمرت المسلمة بإخفائها. وهذان التعليقان هما السبب المنطقي غالباً. وقد يخرج
عن هذين الأمرين بعض الحالات الشاذة، والله أعلم.

وقد ترتب على هذا الإغراء والإغواء فساد كبير، ومن نماذج ذلك:

وفقاً لإحصائية صادرة عن جمعية علم النفس الأمريكية (APA)^(١٨٧) فإن معدل الخيانة في الأسر الأمريكية التي تبنت الزواج يتراوح بين ٢٠-٤٠٪، والخيانة هنا قد تكون من الزوج أو الزوجة، علماً أن الخيانة الزوجية هي أهم أسباب الطلاق في المجتمع الأمريكي.^(١٨٨)

هل لوم المعتدي يعني التخلي عن الحجاب؟

إن جرائم العدوان على الفتيات سواء كان ذلك بالاغتصاب أو التحرش الجنسي أو المطاردة أو غيرها يلقي فيه اللوم أصالة على هذا المعتدي الذي ينتهك الأعراض والحرمان، وعقوبته في الشريعة عقوبة بالغة.

ولكن إلقاءنا باللوم على المعتدي لا يعني أن تترك الفتاة المسلمة حجابها، لأنها عند التخلي عن الحجاب ستكون أمام واقع تظهر فيه هذه المشكلات! وهذا أمر ظاهر؛ فإن إلقاءنا باللوم على السارق لا يعني أن نترك بيوتنا مفتوحة للسارق؛ لأن السارق سيبقون موجودين مع أننا قمنا بلومهم وعقوبتهم! كما أن إلقاءنا باللوم على الأوبئة والفيروسات لا يعني أن نترك أخذ التطعيمات؛ لأن هذه الأوبئة ستبقى موجودة!

(١٨٧) أكبر جمعية لعلم النفس في العالم، بلغ عدد أعضائها أكثر من ١١٨ ألفاً من ذوي العلاقة بعلم النفس.

(١٨٨) <https://www.apa.org/pubs/journals/features/cfp-0000012.pdf>

اللباس الساتر ومدود ما يظهر من الجسد بين الناس

فطر الله بني آدم على الاستتار، وأنزله عليهم وجعل هذا تشريفا لهم و مزية يتميزون بها عن الحيوان، قال الله تعالى ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ تِكْمَ وَرِيْشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

ووصف اللباس بأنه منزل من عند الله تعالى تكريم لهذا الملبوس وتشريف لشأنه؛ فاللباس نزل على بني آدم قبل نزول التكاليف؛ وقد جعل الله ذلك شريعة لآدم وحواء من جهة أن الاستتار هو من أمر الفطرة.

والله جل جلاله حين خلق آدم ﷺ وخلق زوجته حواء، وأسكنه الجنة خاطبه على سبيل الامتنان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ [طه: ١١٨-١١٩].

فكان أبونا آدم وأمنا حواء عليهما السلام في الجنة مستترين باللباس، على الفطرة التي فطرهم الله عليها، ثم كانت أول عقوبة بشرية هي ظهور العورات؛ فلما خالف آدم وحواء أمر الله تعالى كان انتزاع اللباس أول عقوبة بشرية نزلت عليهما وعلى الجنس البشري، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾، أي: فلما أكلا من الشجرة، سقطت كسوتهما، واتضحت معصيتهما، وبدا لكل منهما سوءة الآخر، بعد أن كانا مستورين.

فأحسا بخجل شديد وجعلا يخصفان على أنفسهما من ورق أشجار الجنة؛ ليستترا بذلك، كما قال الله تعالى عنهما: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ أي: أخذوا من أوراق الشجر وسترا به عوراتهما حياء.

قال مجاهد وقتادة: يرقعان الورق كهيئة الثوب. وقال ابن عباس: ينزعان ورق التين، فيجعلانه على سوءاتهما. (١١٨)

(١١٨) تفسير ابن كثير، ٥/ ٢٨٢.

فهذه المبادرة السريعة من آدم وحواء إلى تغطية العورة التي انكشفت بسبب الأكل من الشجرة تدل على أمرين:

- ١- أن ستر العورات أمر فطري مفروز في الإنسان.
- ٢- أن التعري والتكشف خلاف الفطرة، وأنه يدل على نقص الحياء.

فالتعري إنما هو من عمل الشيطان ووسوسته، كما قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠].

وقال الله تعالى محذرا ذرية آدم وحواء من بعدهما: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقد خاطب الله هنا جنس الإنسان، واختار لخطابهم أن يناديهم بقوله «يا بني آدم»، دون أن يناديهم بقوله «يا أيها الناس»؛ تذكيرا لهم بقصة والديهم آدم وحواء، فإن شأن الذرية أن تتأثر للوالدين، وأن تعادي أعداء الوالدين، وأن تحذر من عدو الوالدين ولا تركز إليه!

فكان نزع لباسهما هو مراد إبليس وعمله بالأبوين، وكان إخراجهما من الجنة هو غاية إبليس وهدفه، ولكنهما تابا ورجعا إلى الله تعالى فتاب عليهما.

واللباس الذي أنزله الله على بني آدم نوعان:

- أ. لباس حسي؛ وهو ما يتحلّى ويتزيّن به الإنسان في بدنه.
- ب. لباس معنوي؛ وهو لباس التقوى الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ولباس التقوى خير من اللباس الحسي؛ فمن اتقى الله لبس وسرّ بدنه ومن لم يكن من المتقين لله انتزع -تبعاً لذلك- لباس البدن؛ لأن التقوى إيمان باطن يُعبّر عنه السلوك الظاهر؛ فكلما زادت التقوى الله زاد الستر والاحتشام، وكلما قلت قل تبعاً لذلك الاهتمام به.

ولما انحرفت الفطرة من التوحيد إلى الشرك انحرفت كذلك من الستر إلى العري، ولذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما سنة ٩ هـ أمرهم أن ينادوا في الحج: (ألا يطوف بالبيت بعد هذا العام عريان وألا يحج بعد هذا العام مشرك).

حدود ما يظهر من جسد المرأة أمام المرأة

يدل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة من جسدها إلا ما تبديه لمحارمها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهذا الذي نص عليه القرآن هو ما دلت عليه السنة، وهو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول صلى الله عليه وسلم، ونساء الصحابة رضوان الله عليهن، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى هذا العصر.

والذي جرت العادة بكشفه للمحارم المذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه.

ولكن حدود هذا اللباس والمفاهيم المرتبطة به كالحشمة والستر والحياء، قد تغيرت تدريجياً وارتبطت في الواقع المعاصر بأزياء عالمية لها مقاييس جمالية معينة، تقوم عليها دور الأزياء الكبرى، وتركز على رسم حدود الجسد وإبداء معالمه الجمالية للآخرين؛ وهذا المعنى يختلف عن المعنى الذي نزل لأجله اللباس على بني آدم الذي نزل أصلاً لستر الجسد لا لإظهار ما خفي منه.

وفي انتشار اللباس العاري بين النساء تشبه بالكافرات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١١٠)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(١١١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة

(١٩٠) أخرجه الإمام أحمد (٥١١٤) وأبو داود (٤٠٢١).

(١٩١) صحيح مسلم (٢٠٧٧).

البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١١٣).

ومعنى «كاسيات عاريات» هو أنّ المرأة تكتسي بما لا يسترها من اللباس؛ فهي كاسية لكنها في الحقيقة شبه عارية، مثل من تلبس اللباس الرقيق الذي يشف عن بشرتها، أو اللباس الضيق الذي يبدي تفاصيل جسمها، أو اللباس القصير الذي لا يستر غير القليل من أعضائها.^(١١٣)

واللباس العاري ظهر عند غير المسلمات كان يميّز الراقصات والعاهرات منهن عن غيرهن من ربّات الخدور وصاحبات الأسر المعروفة في المجتمع الغربي؛ حيث كان التعري عنوان من تبيع جسدها وتكسّب من خلاله دون غيرها من النساء.

والتوسع في التكتّيف والتعري وإظهار المفاتن إلى جانب أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة، فإنه يفتح باب الفتنة والإغراء لمن بقين على حيائهن ولكنهن يرتدين مثل هذا النوع من اللباس تقليداً ومسايرة للغير.

وهذه أول خطوات إبليس في إغواء بني آدم، فإنها تبدأ صغيرة؛ ثم يبهر الإنسان الواقع في حباله لنفسه كي يخفف الحمل عنها ويخرج من دائرة الذنب والمعصية، في حين أنّ خطوات إبليس تبدأ كذلك وتستمر إلى ما هو أبعد منها.

صور من عناية المسلمات باللباس المحتشم

عُرِفَت المرأة في صدر الإسلام بحيائها وحشمتها الظاهرة والباطنة، وذلك ببركة الإيمان بالله ورسوله عليه الصلاة والسلام، واتباع القرآن والسنة.

وقد ظلت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكتّيف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمية جرى عمل نساء الأمة - ولله الحمد - قرناً بعد قرن.

(١٩٢) صحيح مسلم (٢١٢٨).

(١٩٣) ينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٢٩٠).

ومن صور عناية المسلمات بالحشمة والحياء: ما حصل لأسماء بنت أبي بكر حين أهدى لها عبد الله بن الزبير قميصاً، وكانت لا تبصر، فلما لمست القماش أمرت برده، فرجع لها عبد الله بن الزبير وقال: يا أمه. إنه لا يشف. فقالت: إن كان لا يشف فإنه يصف.

وكذلك الأمة السوداء التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله يصرعني الخبيث، فقال: تصبرين ولك الجنة أو أدعوك وتشفين، فقالت أصبر، ثم عادت وقالت: يا رسول الله يكشفني الخبيث، ادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها بالألتكشف.

كما أثنى الله تعالى على الفتاة العفيفة ابنة الرجل الصالح فقال: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: ٢٥).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: جاءت تمشي على استحياء، قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع، خراجة، ولاجة. وقال الجوهرى: السلفع من النساء: الجريئة السليطة. (١١٤)

ومن مواقف الحياء، ما جاء عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم عندما قالت لأسماء بنت عميس: (يا أسماء، إني أستقبح ما يُصنع بالنساء، يطرح على المرأة الثوب فيصنفها)، تقصد إذا ماتت ووضعت في نعشها. فقالت أسماء رضي الله عنها: يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا أريك شيئاً رأيت بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة، فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله، يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه، ولا تدخل عليّ أحداً.

ومنها حياء الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله وأبي، واضعة ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر رضي الله عنه، فوالله ما دخلته إلا مشدودة عليّ ثيابي حياءً من عمر رضي الله عنه». (١١٥)

(١٩٤) تفسير ابن كثير، ٢٠٥/٦.

(١٩٥) مسند أحمد (٢٥٦٦٠)، والمستدرک للحاکم (٤٤٠٢)، وصححه.

وعن أم سلمة هُند بنت أبي أمية: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوَقِّظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. (١٩٧)

قال ابن بطال في شرح البخاري: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَّرَ أَهْلَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ لِبَاسِ رَقِيقِ الثِّيَابِ الْوَاصِفَةِ لِأَجْسَامِهِنَّ، لِقَوْلِهِ: (كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ عَقُوبَةَ لَابِسَةِ ذَلِكَ أَنْ تَعْرِىَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَقَامَ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّ أَزْوَاجَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ خَشَنِ الثِّيَابِ السَّاتِرَةِ لِهِنَّ حَذْرًا أَنْ يَعْرِينَ فِي الْآخِرَةِ. أَلَا تَرَى قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: (وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا)، وَإِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَبْدُوَ مِنْ سَعَةِ كُمَّيْهَا شَيْءٌ مِنْ جِسْدِهَا، فَتَكُونَ وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابَهَا غَيْرَ وَاصِفَةٍ لِجِسْدِهَا دَاخِلَةً فِي مَعْنَى: (كَاسِيَةٌ.. عَارِيَةٌ)، فَلَمْ يَتَّخِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَزْوَاجَهُ مِنَ اللَّبَاسِ إِلَّا السَّاتِرَ لِهِنَّ غَيْرَ الْوَاصِفِ، وَهُوَ كَانَ فَعَلَ السَّلْفِ» ا.هـ. (١٩٧)

ومثل هذه النماذج الطيبة موجود في كل المجتمعات؛ فلا يخلو أي مجتمع من نماذج حسنة تعزز السلوك الإيجابي، وتتنافس على الخير وتتسابق إليه، ووجودها ينم عن مجتمع واع يستوعب أفراده مظاهر الحُسن فيه فينمونها، ومظاهر السوء فيه فيتركونها.

وكما كانت مشكلة التعري ظاهرة في المجتمع كانت الحاجة أكبر للنماذج والقنوات الإيجابية المبادرة التي تصحح معيار الجمال وتعيده لمكانه الصحيح الذي يركز على الأخلاق، وينشر ثقافة الستر والاحتشام؛ حتى يظهر هذا المعنى الصحيح له، وتكثر النماذج المتمسكة به، ويصبح هو السائد والمؤثر في المجتمع المسلم.

(١٩٦) صحيح البخاري (٥٨٤٤).

(١٩٧) ينظر موقع موسوعة صحيح البخاري، شرح ابن بطال لصحيح البخاري، حديث (٥٨٤٤).


كيفية غرس حب اللباس الساتر في البنات

التربية على حب اللباس الساتر والاحتشام مرتبط بالتربية على حب الحجاب والتهيئة له؛ فإذا نشأت الفتاة الصغيرة على حب اللباس الساتر والمحتشم ستصبح مهياً لارتداء الحجاب.

والتوسع في إلباس الصغيرة لباسا مكشوفاً عارياً بحجة أنها لم تبلغ بعد سن التكليف يُفضي في حقيقة الأمر إلى أن تصبح كذلك عندما تكبر فيصعب إقناعها باعتبارها مكلفة.

فإذا نشأت الصغيرة عليه تكونت عندها قناعة بأن جمال المظهر يقاس بقدر التمسك به، فلما تكبر تصبح هذه من عاداتها ويصبح من الصعب تغيير ما اعتادت عليه نفسها.

كما أن التربية بالقدوة داخل الأسرة والعائلة مهمة، والتربية مع محيط مناسب وعلاقات تحمل الاهتمام نفسه يجعل الفتاة تشعر بأنها ليست وحدها وأن هناك من يشاركها المبدأ والاهتمام، فلا بد مع التربية والتنشئة الحسنة من إيجاد محيط مناسب واختيار علاقات وصداقات طيبة مشجعة ومساندة لدور الأسرة والوالدين فيها.



فلاصة الوحدة

وجوب حجاب المرأة عن الرجال الأجنب خارج الأسرة
ومحيط الأرحام مفردةً تكميلية متناسقة مع غيرها من
مفردات النظام الاجتماعي القائم على الأسرة، وأما الأنظمة
الاجتماعية القائمة على هدم الأسرة، المبنية على المادية المغالية،
والتي اتخذت مبدأ المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى، أو الحرية
الجنسية المطلقة للذكر والأنثى، فلا يمكن تبرير هذه المفردة وفقها، ولا
يمكن تفسيرها وفق مبادئها؛ لأنها تنطلق من منطلقات تناقضها وتبنى
على مرجعية مغايرة لمرجعية الإسلام.

١١ | الوحدة الحادية عشرة

عوامل تفكيك وإضعاف
الأسرة



الوحدة الحادية عشر: عوامل تفكيك الأسرة

تهدف هذه الوحدة إلى بيان :

- ١- أنّ الحفاظ على الأسرة من كل ما يهدّد تماسكها وأمنها واجب على المجتمع المسلم؛ لأنّ الحفاظ على الأسرة المسلمة حفاظاً على دين المجتمع وقيمه وأخلاقه.
- ٢- أنّ قيام الأسرة في الإسلام على نظام يحفظ تماسكها لا يعني خلوّ هذا النظام من المؤثرات الخارجية؛ فبقدر قوة النظام وتماسك بنيانه سيواجه الكثير من عوامل الهدم.
- ٣- أنّ عوامل الهدم والتفكيك المتسلّطة على الأسرة لا تدخل إليها بشكل مباشر وصريح، بل تُهيء لنفسها المكان المناسب داخلها، والذي يمكنها به تفكيك الأسرة تفكيكا ليئناً متدرّجاً، وهذا من أكبر أدوات التأثير عليها.
- ٤- أنّ طريقة أدوات التفكيك اللينة هي طريقة إبليس الأولى في عداوته لبني آدم.
- ٦- أنّ الشيطان له جنوده ووسائله التي يهاجم بها الأسرة، كما أن له أعوانه الذين يؤزّم أزا، ليوافقونه في الأهداف والغايات.
- ٧- أنّ من أنواع هجوم إبليس على الأسرة؛ هدم الأسس الفطرية التي قام عليها نظامها، وإعلان الحرب على الأدلة الشرعية من القرآن والسنة التي قام عليها النظام، وأمر الناس بالفحشاء، والتفريق بين الزوجين، والتفريق بين الإخوة في الأسرة الواحدة.
- ٨- أنّ من عوامل الهدم والتفكيك التي أتت على إبليس في هجومه على الأسرة؛ صناعة الأفلام الفاسدة، والتعامل السلبي مع وسائل التواصل الاجتماعي، و التمرد على الأسرة، واتخاذ القدوات السيئة، وترك القدوات الحسنة.

الحفاظ على الأسرة من كل ما يهدد تماسكها وأمنها واجب على المجتمع المسلم؛ لأن الحفاظ على الأسرة المسلمة حفاظاً على دين المجتمع وقيمه وأخلاقه.

وقيام الأسرة في الإسلام على نظام يحفظ تماسكها لا يعني خلوّ هذا النظام من المؤثرات الخارجية؛ بل بقدر قوة هذا النظام وتماسك بنيانه سيواجه الكثير من عوامل الهدم التي لا بد وأن يظهر موقفه منها.

ومثلما أنّ للخير أعواناً يسعون جاهدين على تثبيت البنيان أو بناء ما تهدم منه، فإنّ للشر أعواناً يحاولون تسليط أدوات هدمهم على كل بنيان قائم.

وعوامل تفكيك الأسرة كثيرة متشعبة، ولكن يمكن التركيز على بعضها كشاهد على الآخر؛ لأنّ الوعي ببعضها كفيلاً بعلاجها كلها؛ والأسرة إذا استوعبت حجم المشكلة وأخطارها سعت في إيجاد الحلول المناسبة لها من أي طريق ممكن له.

وإنّ تسلط أدوات هدم الأسرة نشأ من عداوات قديمة لها آثارها الممتدة وليست وليدة لحظة، فهي قديمة متجذرة لكنها تنمو وتتضخم وتمتد أذرعها داخل الأسرة إذا لم تجد فيها قوة تقابلها تهتم بجانب البناء، وتركّز على تعزيز القيم والأخلاق، وتستعين بما لديها من حلول ممكنة مادية ومعنوية لا تتعارض مع قيم الإسلام؛ لأن عوامل تفكيك الأسرة تنطلق جميعها من توهم وجود معارضة بين الحضارة والمعاصرة وبين الأصالة، في حين أنّ الحضارة والأصالة في الإسلام يلتقيان التقاء ثراء ونماء ولا يتقاطعان أو يختلفان؛ لأن الإسلام هوروح الحضارة، والحضارة ولدت من رحم الإسلام.

وإنّ عوامل الهدم والتفكيك المتسلطة على الأسرة لا تدخل إليها بشكل مباشر وصریح، بل تُهيء لنفسها المكان المناسب داخلها، والذي يمكنها به تفكيك الأسرة تفكيكاً ليئلاً متدرجاً، وهذا من أكبر أدوات التأثير عليها.

وإنّ طريقة أدوات التفكيك اللينة هي طريقة إبليس الأولى في عداوته لبني آدم؛ فلقد أخبرنا الله تعالى في كتابه الكريم أنّ عداوة إبليس ظاهرة وحقده القديم قائم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

ولا شك أن الشيطان له جنوده ووسائله التي يهاجم بها الأسرة، كما أن له أعوانه الذين يؤزهم أزا، ويوافقونه في الأهداف والغايات. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

أنواع هجوم إبليس على الأسرة

١- هدم الأسس الفطرية التي قام عليها نظام الأسر

هجوم إبليس على الفطرة أخبر به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن ربه في الحديث القدسي؛ قال صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحلت لهم).

والهجوم على الفطرة وعدّ قطعه إبليس على نفسه، كما أخبرنا الله عنه فقال تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، والمعنى: فليغيرن دين الله الذي فطرهم الله وخلقهم عليه، فإن الله قد خلق الناس وفطرهم على توحيده وعبادته ومعرفته، وفطرهم على معرفة الخير والشر، وفطرهم على ستر العورات، واستحسان النكاح، وفحش الزنا، وغيرها من الأسس الفطرية التي يقوم عليها نظام الأسرة.

وإبليس يهاجم هذه الفطرة من خلال إقناع بني آدم باستحسان التعري وكشف العورات وأنه ليس بقبيح، أو إقناعهم بعدم وجود غضاضة في علاقات الزنا والأخدان، أو إقناعهم بأن مفهوم الأسرة المتشكلة من زوج وزوجة قد تطور إلى مفهوم جديد يشمل الشذوذ الجنسي، أو إقناعهم بأن التطور وعجلة الحياة تقتضي المساواة المطلقة وعدم التفريق بين الذكر والأنثى، إلى غير ذلك من المبادئ التي تقوم عليها حركة الحيوانية، وحركة ما بعد الحيوانية، فيخسر بنو آدم التكريم الذي شرفهم الله به.

وقال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] أي: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد في

على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء، هل يحسون فيها من جدعاء؟» (١٣٨).

٢- إعلان الحرب على الأدلة الشرعية من القرآن والسنة التي قام عليها نظام الأسرة في الإسلام:

أخبر الله تعالى أن الشياطين توحى لأولياؤها بجدال المؤمنين فيما يعرفونه من الحق القائم على الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِرُوحِوْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيَجْذِلُوْكُمْ وَإِن أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١).

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجْذِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ۖ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٣-٤).

٣- أمر الناس بالفحشاء:

لا يزال إبليس يأمر الناس بالفواحش ويزينها لهم، كما قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ (البقرة: ٢٦٨)، والفحشاء: هي ما تستفحشه النفوس. ومن الفواحش: الزنا: قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِذَا كَانَ فَرْجُكُمْ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢). الشذوذ الجنسي: قال تعالى ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَّةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٨٠).

ولا شك أن هذه الفواحش هي من أعظم ما يهدم ويقوّض بنيان الأسرة.

وللشيطان في جرّ الناس للفحشاء والمنكر خطوات؛ فهو يستدرج الإنسان ويزين له الباطل بفكرة صغيرة، حتى إذا أصبحت الفكرة مألوفة لدى صاحبها ساقه لأخرى أكبر منها، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (النور: ٢١).

(١٩٨) متفق عليه. صحيح البخاري (١٣٥٩، ١٣٨٥)، وصحيح مسلم (٢٦٥٨). وينظر: تفسير ابن كثير، ٢/٣٦٨.

٤- التفريق بين الزوجين:

العلاقة الزوجية حصن حصين وجانب وقائي يعصم الإنسان عن الفحشاء والمنكر، ولأجل ذلك فإن إبليس يجتهد في التفريق بين الزوجين حتى إذا خيلا كل واحد منهما بنفسه جرّه إبليس للفساد، كما جاء في حديث جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجرى أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً. قال ثم يجرى أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته - قال - فيدنيه منه ويقول نعم أنت).^(١١٤)

٥- التفريق بين الإخوة في الأسرة الواحدة:

وهذا نحو ما حصل ليوסף عليه السلام وإخوته، ولا يزال إبليس يفرق بين الإخوة ويكيد لهم المكائد حتى لا يعرف الأخ أخاه ولا يلتقي به إلا في المناسبات الكبرى التي تستلزم اللقاء به، كمراسم دفن، أو تقسيم إرث، أو موت وحياة. قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ١٠٠].

(١٩٩) صحيح مسلم (٥٠٢٣).

عوامل هدم وتفكيك الأسرة

ومن عوامل الهدم والتفكيك التي أتت خطى إبليس في هجومه على الأسرة:

أولاً - صناعة الأفلام الفاسدة

صناعة الأفلام عموماً قد تكون هادفة مصلحة، معززة للأسرة، وقد تكون من عوامل تفكيك الأسرة بل من أخطر عوامل تفكيك الأسرة، وذلك لأن الأفلام (تسرّب) مفاهيمها إلى العقول بشكل خفي، من خلال العقل اللاواعي، ولا تقدم مفاهيمها من خلال مناظرة علمية ينتصر فيها أحد الأطراف.

وكمثال على التوجيه الفكري من خلال الأفلام العالمية، نستعرض دور جائزة الأوسكار العالمية،^(٢٠٠) حيث زادت الأفلام الفائزة التي تقوم على قصة شذوذ جنسي أو تعرض فيها مشاهد شذوذ جنسي، وزاد فيها تكريم ممثلي تلك الأدوار.

وقد لُحظ هذا التزايد في السنوات من تاريخ ٢٠٠٩-٢٠١٩م، بل في جائزة أوسكار عام ٢٠١٩م تم ترشيح كيفن هارت ليكون المقدم الرئيسي لحفل الأوسكار، ثم اعترض مجتمع المثليين عليه بسبب تعليقات ونكات استهزأ فيها بالمثليين تعود لعام ٢٠٠٨م، مما أدى إلى سحب الترشيح منه، وإطلاق حفل الأوسكار بدون مقدم رئيسي، وهو الأمر الذي يحصل لأول مرة منذ عام ١٩٨٩م.

وبتأمل واقع التعامل الأسري مع مخاطر الأفلام نلاحظ قصور الدور الأسري في هذه المواجهة. فالوالدان يركضان للتكسب وتحصيل المعايير على حساب تربية الناشئة وتحصينهم من موجات الأفلام غير الهادفة. وكثير من الأسر قد جلبت التقنية الإعلامية في البيوت وتركتها مشرعة الأبواب والنوافذ دون توجيه وتربية ومتابعة.

(٢٠٠) جائزة الأوسكار: جائزة تقدم لأفضل الأعمال الفنية كل عام في احتفال سنوي في لوس انجلوس، ابتدأت من عام ١٩٢٩م وهي أعلى جائزة سينمائية في العالم

باء والمنكر،
ههما بنفسه
لِيَهْ وَسَلَّم:
تنته يجيء
ما تركته

ن الإخوة
تستلزم
بَوَيْهِ عَلَى
هَارِي
ن نَزَعُ
١٠٠٠٠.

ثانياً - التعامل السلبي مع وسائل التواصل الاجتماعي

ومن الآثار السلبية لوسائل الاتصال الحديثة:

١: تدهور منظومة القيم الدينية والأخلاقية:

ويشكل ذلك خطراً داهماً على كافة أفراد الأسرة، وتكمن خطورتها في:

أ- نشر المذاهب الفاسدة، والعقائد الباطلة: فوسائل الاتصال ومواقع التواصل مفتوحة على مصراعيها، مما يساعد على سهولة انتقال الأفكار والسلوكيات والثقافات المخالفة للعقيدة الإسلامية، حيث إنها تضم مواقع تحارب الإسلام وتنتشر الكفر والضلال والإلحاد، وتروج البدع والشركيات، وتلمع صورة معتقياها، وتبرز شعائريهم، كما أنها تثير الشبه والمزاعم والأكاذيب التي تتعارض مع قواعد الدين الإسلامي وثوابته.

ب- نشر الأفكار الهدامة والآراء المضللة والسلوكيات الخاطئة المتنافية مع الأخلاق والقيم الدينية: وما يترتب على ذلك من التفرير بالأفراد؛ خصوصاً المراهقين والشباب، ودفعهم إلى التمرد على الدين وقيم الأسرة والمجتمع.

ج- إضعاف الالتزام بالفرائض: التوسع في استخدامها دون ضوابط يؤدي لإهمال الواجبات الدينية وإهدار الوقت وإضاعته؛ نتيجة الانهماك والاستغراق في استخدامها أوقاتاً طويلة دون إحساس بمرور الوقت أو شعور بالزمن.

د- نشر الرذيلة والانحلال: بعض هذه الوسائل والمواقع تنشر المقاطع الجنسية الإباحية، كما تنشر نقاشات مخلة بالآداب، ومشاهد تحارب القيم والفضائل، وتدعو إلى المنكرات، وتقضي على الحياء.

٢- تفكيك العلاقة الزوجية والأسرية، ومن صور ذلك:

- إهمال الأسرة لانشغال الزوجين أو أحدهما عنها بوسائل الاتصال والتواصل.
- الخيانة الزوجية وتورط بعض الأزواج بعلاقات غير شرعية.
- كثرة الخلافات الزوجية بسبب الشك والريبة بين الأزواج، والتي قد ينتج عنها تدهور العلاقة الزوجية إلى حد قد يصل إلى الطلاق.
- إفشاء الأسرار الزوجية، والمبالغة في الكشف عن خصوصيات الحياة الأسرية من

خلال تصوير اليوميات ونشرها للأصدقاء والأقارب، ولا يخفى خطر ذلك، لاسيما أن هذه البيانات عرضة للاختراق والنشر.

٣- ضعف الروابط المجتمعية واكتساب أفعال وسلوكيات خاطئة، ومن أهمها:

- إذكاء روح العنصرية بين أفراد المجتمع.
- القدر في الأشخاص والتشهير بهم.
- انتهاك الخصوصية.
- انتحال الشخصيات.
- نشر الإشاعات وترويجها.
- الخضوع لعمليات ابتزاز ومساومة.
- التقليد والتأثر بنماذج همها الاستهلاك المادي، وتلميع صورتهم باعتبارهم قدوات لغيرهم.

- العزلة والانطواء، وفقدان التواصل الاجتماعي.
- طغيان النزعة الفردية على القيم الاجتماعية، وسيادة روح الأنانية؛ مما يؤدي إلى ضعف اهتمام المستخدمين لها بقضايا وأحداث محيطهم الأسري والاجتماعي.
- الاغتراب الثقافي وترسيخ التبعية للغرب، وتسطيع ثقافة الشباب، وتقليص اهتماماتهم بالقضايا المهمة، وتوجيهها إلى المسائل الهامشية التي لا تتعلق بمجتمعهم.

ثالثا- التمرد على الأسرة

التمرد على الأسرة هو خروج الشاب أو الفتاة عن طاعة والديه وعن محيط أسرته، جزئيا أو كليا، سواء كان هذا في بعض المواقف الجزئية، أو كان في شكل هروب من المنزل تماما.

وهذا التمرد يحصل نتيجة نظر ضيق لم يقدر فيها الشاب أو الفتاة قدر التمرد ولا وعواقبه.

فمثله كمثل راكب في سفينة كبيرة في لجة البحر وأمواجه، وكان يتوقع أن يجد في هذه السفينة مشطاً يمشط به شعره، ولكنه لم يجد هذا المشط أو وجده مكسورا، فقرر أن

مع التواصل
والثقافات
والضلال
ما أنها تثير

مع الأخلاق
والشباب،

لإهمال
تخدامها

الجنسية
دعوى إلى

عنها

من

يترك هذه السفينة ويركب زورقا صغيرا لوحده يجذّف به في لجة البحر الهائج!

ولتصور هذا النظر الضيق: تخيل معي أن هذا الراكب في السفينة ربما هدّد ركاب السفينة لما لم يجد مشطه قائلا لهم إنني أهدّدكم بأنني سأغادر السفينة! وهم يحاولون أن يثنوه عن قراره، ويردوه عن عزمه وإصراره، شفقة عليه، ورحمة به!

وسبب هذا النظر الضيق أن هذا الشاب أو الفتاة لم يفهموا خصائص كيان الأسرة، ولم يصبروا على بعض مشكلاتها، وتعاملوا مع أسرته كما يتعاملون مع زملائهم بل ربما أقل من تعاملهم مع أصدقائهم وزملائهم؛ فنشأ هذا التمرد على الأسرة.

ولتوضيح ذلك:

من خصائص كيان الأسرة اختلاف الأجيال والأعمار فيه، فهو كيان يضم الأبوين، والأبناء والبنات، وربما ضم أجيالا أكثر فاشتمل على الأجداد والأحفاد.

وسلّم الأجيال الموجود في الأسرة ينقل المبادئ والمعارف جيلا بعد جيل، يحتاج فيه الصغير لرعاية الكبير وإشرافه من حين ولادته إلى نشأته، ويشاهد الكبير ثمرة تربية الصغير وينتظر جزاءه.

ولذلك جاء في القرآن الكريم ﴿رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وهذا الكيان مختلف الأجيال يلتف بعضه على بعض، ويرحم بعضه بعضا. واختلاف الأجيال في الأسرة: ينشأ بسببه لدى جيل الأبناء والبنات في عقلهم الباطن شعور بالأمان، والمرجعية، فهم يشعرون بأن لهم أصلا ومرجعا يؤوبون إليه، ويسندون ظهورهم إليه، وهذا شعور ضروري للطفل والطفلة ثم للشاب والفتاة، يستطيعون به مواجهة الحياة الكبيرة، وأشكال الناس المختلفة طبائعهم وتوجهاتهم، ويبثون إليه همومهم، ويشرحون له مشكلاتهم، ويطلبون مشورتهم.

ومن أخطاء الشاب والفتاة: أن يتعامل مع هذا الكيان كأنه كيان زملاء في فصل دراسي، أو أصدقاء في رحلة، أو ضيوف في حفلة سمر! فلا يوقر والديه، ولا يحترم مرجعيتهم، ولا يقدر جهدهما وبذلهم.

وللأسف إن بعض الشباب والفتيات ربما قدّر لصديقه هدية قدمها له، واعترف له بالفضل والامتنان، وسخط على والديه بسبب إهمال شيء بسيط أو كبير في حقوقه! ولو أنه نظر إلى ما قدمه له والداه خلال سنين عمره واعتبره هدية منهما كانا يقدمانها له في كل يوم منذ ولادته إلى نشأته لما استطاع أن ينظر إليهما احتراماً واجلالاً.

وللأسف إن بعض الشباب والفتيات ربما قدّر لصديقه زيارةً له في حين مرضه أو تنويمه بالمستشفى، واعترف له بالفضل والامتنان، وسخط على والديه الذين كانا ولا زالوا يسهران لأجله، ويرعيانه، ويذهبان به إلى المستشفى خلال سنين عمره! ولو أنه قدّر ما قدمه له والداه مثل تقديره لزيارة صديق زاره في المستشفى لكان شأنه معهما شأنًا آخر.

ومن خصائص كيان الأسرة: أنه كيان قائم على رابطة الدم، فأفراد الأسرة لم يربطهم ببعضهم فصل دراسي، ولا دورة تدريبية، ولا زمالة عمل!

وإذا كان تواصل زملاء في فصل دراسي أثناء دراستهم الثانوية مثلاً قد يستمر بعد مغادرتهم المدرسة سنة أو سنتين أو خمس سنين مثلاً، ويعتبرون هذا إنجازاً عظيماً، وتواصلًا رائعاً، وتقديراً جميلاً لزمالتهم وصدقاتهم! إلا أنه في الغالب لن يستمر أكثر من ذلك، ثم ينصرف الجميع إلى مشاغل الحياة وهمومها، ويعتبر اتصال الواحد منهم للمعايدة بعد ذلك في السنة مرة أو مرتين من حفظ الود الجميل، ومن الصلة الباقية!

فأين هذا كله من رابطة الدم، التي لو حصل أن فرقتها الأيام والدهور أربعين سنة بدون اختيار ولا إرادة من الوالدين أو من الإخوة والأخوات أو الأبناء والبنات، لما احتاجوا إلى ترميمها بعد ذلك إلا إلى معرفة أن هذا الشخص أمامهم هو الوالد أو الوالدة أو الابن أو الابنة أو الأخ أو الأخت، فتعود علاقتهم في لحظة واحدة غضة طرية متحابين فيها، ييثون همومهم، ويتناجون بأسرارهم!

ومن أخطاء الشاب والفتاة: أن يقدموا الأصدقاء والزملاء على والديهم، لأنهم قد استغرقوا أنفسهم في علاقة الصداقة وكانوا يظنون أنها ستبقى أبد الدهر! وما علموا أنها صداقة أو زمالة مؤقتة، اشتعلت جذوتها في فترة ما، ثم ستنتطفئ بعد ذلك، أو تخبو بسبب مشاغل الحياة، ولن يبقى للإنسان بعد ذلك إلا أسرته.

ومن أسباب التمرد: عدم الصبر، أو ضعفه عند حصول خطأ من أحد أفراد الأسرة تجاه الشاب أو الفتاة. ومما يعين على الصبر أن يعلم أن هذه سلبية صغيرة لا تشكل شيئاً في بحر حسنات الأسرة.

ومن أسباب التمرد: عدم تقدير الوالدين ولا تقدير بذلها وجهدها، وإلغاء ذلك كله بسبب بعض الأخطاء الصادرة منهما، أو اختلاف وجهات نظرهما مع أبنائهما وبناتهما.

ومن أسباب التمرد: رفقة السوء التي تزيّن التمرد، وتسهّله، فإذا تمرد الشاب أو الفتاة، علموا أن هذه الرفقة لن تدوم طويلاً، وستفرقها مشاغل الحياة وهمومها.

ومن أسباب التمرد: الاستعجال وعدم التأني، فيحرص الشاب أو الفتاة على استقلالها، ويستعجلان هذه الاستقلالية قبل أن ينشأ كيانهما الأسري الجديد. ومعالجة هذا الأمر تكون بسرعة تكوين الشاب أو الفتاة لكيانها الأسري الجديد الذي يتحكما هما بمفاصله، ويرسمان طريقه بوضوح، ويحددان معالمه باستقلال.

ومن أسباب التمرد: طغيان النزعة الأنانية والفردية في الشاب أو الفتاة، فلا يريد أن يمشي إلا وفقاً لهواه، يريد حقوقه كاملة ولكنه لا يريد أن يبذل لغيره حقوقهم! فهو لم يعرف طريق العيش المشترك في الأسرة، ولم يغلب مصلحة الأسرة على مصلحة الفرد.

ومن أسباب التمرد: غلبة الكبر والثقة وتقدير الذات، فلا يريد أن يسمع من أحد نصحا ولا تقويماً، ويفضّض إن سمع توجيهها، وهو معتدّ برأيه، لا يتنازل عنه أبداً.

رابعاً- اتّخاذ القدوات السيئة، وترك القدوات الحسنة

القدوة نموذج، يحاول الإنسان أن يحتذيه، ويكون ملهما لمن يقتدي به، فهو يتابعه ويعرف أقواله وأخباره وأفعاله.

والقدوة الحسنة من أهم أسباب تزكية النفس والارتقاء بها، لذلك أمر الله نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، أن يقتدي بهدي الأنبياء قبله، فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ


الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَنُهُمْ أَقْتَدُوا (الأنعام: ٩٠).

وأخبر الله عباده المؤمنين بأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة الحسنة. فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١).

وأخبر الله عباده المؤمنين بأن نبي الله إبراهيم عليه السلام كان لهم أسوة حسنة كذلك، فقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ (الممتحنة: ٤).

وأما اتخاذ القدوة السيئة فهو سبب من أسباب الردى، يقود الإنسان إلى جهنم والعياذ بالله، لذلك قال ذلك الناجي من نار جهنم وهو ينظر إلى نار جهنم: ﴿قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُّظْلِمُونَ﴾ ﴿فَأَطَّلَعَ فَرَّأَهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ ﴿قَالَ تَأَلَّهَ إِنْ كِدَتْ لِتُزَيِّنَ﴾ ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ (الصفوات: ٥٤-٥٧).

وأتباع القدوات السيئة ينطبعون بأخلاقهم، وتسري إليهم صفاتهم، وهم في الدنيا مستمتعون باتباعهم، ولكنهم في جهنم يتبرؤون منهم. قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (البقرة: ١٦٦)، فيتبرأ هذا المشهور من متابعيه الذين تابعوا تفاهته ومجونه، وانطبعوا بأخلاقه وصفاته، وحينها يندم هؤلاء المتابعون لهذه القدوة السيئة ويتمنون أن يتبرؤوا منها ولكن لا ينفذ حينئذ الندم، قال الله تعالى في تنمة الآية السابقة: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (البقرة: ١٦٧).



خلاصة الوحدة

عوامل تفكيك الأسرة كثيرة متشعبة، وقد نشأت من عداوات قديمة لها آثارها الممتدة؛ فهي تنمو وتتضخم وتمتد أذرعها داخل الأسرة إذا لم تجد فيها قوة تقابلها تهتم بجانب البناء، وتركز على تعزيز القيم والأخلاق، وتستعين بما لديها من حلول ممكنة لا تتعارض مع قيم الإسلام؛ لأن عوامل تفكيك الأسرة تنطلق جميعها من توهم وجود معارضة بين الحضارة والمعاصرة وبين الأصالة والتجديد، في حين أن الحضارة والأصالة في الإسلام يلتقيان التقاء ثراء ونماء ولا يتقاطعان أو يختلفان؛ لأن الإسلام هو روح الحضارة، والحضارة ولدت من رحم الإسلام.

الخاتمة

خلاصات
قائمة المراجع
فهرس المحتويات